أحكام مرضى السكري

في فقه العبادات والأحوال الشخصية

تأليف الدكتور
رائد محمود أحمد الشوابكة

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها المؤلف
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

مؤسسة الرسالة ناشرون

أحكام مرضى السكري

في فقه العبادات والأحوال الشخصية

تأليف الدكتور
رائد محمود أحمد الشوابكة

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها المؤلف
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام مرضى السكري

في فقه العبادات والأحوال الشخصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة الرسالة ناشرون انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب : ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب : ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-179-8



①

الإهـــــداء

♥ إلى والديّ الكريمين،

اللـذين أوصـاني ربـي ببرهما...

♥ إلى زوجتي،

التي كانت عوناً لي دائماً، وشجعتني على إكمال دراستي...

♥ إلى أبنائي،

شـيماء ونجـلاء ومعـاذ...

♥ إلى أساتذتي وإخواني،

طلبـة العلـم الشـرعي...

شكر و تقدير

- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

- أحمدُ الله ـ تعالى ـ وأشكره أن أعانَنِي على إتمام هذه الرسالة، وأسأله ـ تعالى ـ أن يَجْعَل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم.

- قال ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»(١).

- أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور محمد نعيم عبدالسلام ياسين على ما أبداه من ملاحظات فقهية أثْرَت الرسالة، والطبيب الدكتور أيمن عارف زايد على ما أبداه من ملاحظات طبية وترجمة بعض الكتب الطبية المتعلقة بالمرض إلى العربية التي أَثْرَت الرسالة، فأشكرهم جميعاً على تفضُّلِهما بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدماه لي من نصح وإرشاد فجزاهم الله خير الجزاء.

- كما أشكر جامعتي جامعة العلوم الإسلامية العالمية ممثلة برئيسها.

- وأخصُّ بالشكر عمادة كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ممثلةً بعميدها وأساتذتها الكرام.

---

(١) رواه أحمد في «المسند»: (١٣/ ٣٢٢)، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد ثقات: (٨/ ١٨٠)، ورواه الترمذي بلفظ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٥٤)، وقال عنه الترمذي: حديث صحيح.

❑ وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله كلَّ خير.

❑ كما أشكر كل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة، و أخص بالشكر الدكتور علي مشعل استشاري السكري والغدد الصّم في المستشفى الإسلامي.

فلهم جميعاً كلُّ الشكرِ والتّقدير





الدكتور علي أحمد مشعل

♦ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي أرسله رحمة للعالمين وبعد. . .

♦ فإن مرض السكري يمثل أحد أبرز الاختلالات الصحية بأبعاده الطبية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية. وقد تفاقمت مضاعفاته وتبعاته المتعددة باطِّراد خلال العقود السابقة بسبب تغير أنماط حياة الناس التي غدت تعاني من عاملين مزدوجين ومتلازمين وهما: العادات الغذائية المتمثلة في الإفراط في الطعام وأنواعه الممرضة باحتوائها على مقادير بالغة الضرر من النشويات والدهون. والعامل الثاني هو الميل العام عند غالبية الناس إلى الحياة الهادئة البعيدة عن الجهد البدني سواء بالعمل أو بممارسة الرياضة البدنية.

♦ وبالتدريج برزت في المجتمعات ـ على صعيد العالم ـ وخصوصاً في البلدان الفقيرة، أو ما تسمى بالبلدان النامية، إحصائيات متفاقمة في خطورتها على الأفراد والمجتمعات.

♦ وقد تصدى العديد من العاملين لكبح جماح هذا الخطر المتصاعد، من الذين حملوا أعباء التنبيه والتثقيف بالوسائل المتاحة للوقاية من هذا الوباء المتصاعد، والذي يمكن تلافي عقابيله بالفهم والوعي والوقاية.

♦ ولقد اضطلع الأخ الدكتور «رائد محمود الشوابكة» بتلبية حاجة لها أهمية ودلالات كبيرة، وعالج ثغرة مفتوحة على مصراعيها في مجال تداخل هذا المرض ومضاعفاته المتعددة مع آفاق بالغة الأهمية في حياة الناس وأحوالهم الشخصية وعباداتهم. وبذل في ذلك جهداً متميزاً من الدراسة والبحث وحسن الاستشارة مع ذوي الخبرة والدراية في

المجالين الشرعي والطبي، وكان في ذلك قيام بفرض كفائي لم ينهض به غيره ـ فيما نعلم ـ بشموله ووضوحه وسهولة تناوله.

♦ وشمول هذا العمل الكبير لم يترك صغيرة ولا كبيرة في التعريف العلمي بالمرض ومصطلحاته وآثاره في مختلف أحكام العبادات والأحوال الشخصية، متبعاً منهجية علمية رصينة وواضحة وقريبة إلى الفهم.

♦ وبعد، فإن هذا الكتاب يمثل التكامل بين جهود الفقهاء والأطباء، وهو من أجلّ الأعمال الهادفة إلى خدمة الناس أفراداً ومجتمعات، وقبل ذلك وفوقه: رضى الله سبحانه وتعالى، مصدر كل علم وحكمة وفضل ونعمة، الذي أتوجه إليه بالدعاء أن يضاعف النفع بهذا الجهد المرجعي، وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه ومؤلفه، ويتقبله منه خالصاً لوجهه الكريم.

الدكتور علي أحمد مشعل

مستشار ـ أمراض الغدد الصم والسكري

رئيس لجنة الأخلاقيات الطبية

المستشفى الإسلامي ـ عمان، الأردن



الملخص

♦ تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام مرضى السكري في فقه العبادات والأحوال الشخصية، هادفة إلى بيان آثاره في عبادات المريض والأحوال الشخصية.

♦ حَدَّدت فيها مفهوم **مرض السكري**: هو اختلال في نسبة السُّكّر في الدّم اختلالًا مرضيًّا، وعلى وجه الخُصوص ارتفاع النِّسبة فوق المعدّل الطبيعي، وينتج مرض السُّكّري عن فقدان هرمون الإنسولين الّذي تُفرزه خلايا خاصة ـ خلايا (بيتا) في البنكرياس ـ أو عن قلّة كميّته أو قلّة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

♦ **مرض السكري** لا يسقط العبادة عن المريض؛ لأنه لا يؤثر في مناط التكليف وهو العقل، وإنما تأثيره في بدن المكلف، وتَحَقق العبادة في هذه الصورة متعلق بكَيْفيّة الأداء وفق الاستطاعة.

♦ **مرض السكري** لا يمنع الزواج؛ لأنه لا يُعَدُّ مرضاً معدياً ولا منفراً ويمكن التعايش معه، و كما أنّه لا يمنع الزواج فإنه لا يمنع الإنجاب إذا تم التعامل العلاجي السليم معه، ولا يُعَدُّ سبباً موجباً لفسخ عقد النكاح إلا إذا ألحق ضرراً معتبراً بأحدهما، أو كان أحدهما قد أخفى المرض عن صاحبه قبل الزواج.

♦ وإذا أحدث مرض **السكري** عَيْباً أو نَقْصاً في جسم الجنين فلا يجوز إسقاطه لهذا السبب، سواءً تم اكتشاف النقص أو الخلل قبل نفخ الروح أو بعده، ما لم يؤدِّ بقاؤه إلى إحداث ضرر على حياة الأم، حسب تقرير الأطباء الثقات.



Abstract

The provisions of the diabetic patients in Fiqh of worship and personal affairs

A dissertation presented

by

Raed Mahmoud Ahmad Al Shawabka

to

The Department of jurisprudence and Islamic rulings

Supervisor: Prof. Dr. Naim Abdul Salam Yassine

Co . supervisor: Dr. Ayman Aref Zayed

This study addresses diabetes mellitus definitions, various types, etiologies and effects on diabetic patients, aiming at elucidating Jurisprudence rulings of worships and personal statutes.

Diabetes is defined as pathological disturbance of blood sugar, especially its elevation above normal levels.

Diabetes results from loss of the hormone insulin, which is produced by the special Beta cells of the pancreas. Or when there are limited amounts, or lack of paper response of body cells to insulin effects.

Diabetes does not abolish various worships unless complications reach degrees that significantly affect mental capacity, which is the origin of obligation and responsibility. Diabetes usually affects many

physical body systems to various degrees, and acts of worship could be achieved in manners that are within patients' capabilities.

Diabetes is not an infectious disease or a repulsive state. With capabilities of proper management, it is not considered a reason to prevent marriage.

Diabetes, if properly treated, does not cause infertility, and therefore it is not considered a cause significant and considered harm to the other partner, or in case one partner has concealed the condition from the other partner prior to marriage.

Diabetes is not considered a cause for termination of pregnancy in cases of fetal defects, whether discovered prior or after ensoulement, unless the continuation of pregnancy would pose threat to the mother's life, according to the judgment of qualified, trustworthy physicians.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه إلى يوم الدين. وبعد:

يُعدُّ مرض السكري من الأمراض المزمنة، حيث يوصف أنه وباء العصر؛ بسبب زيادة نسبة انتشاره، حيث أصبحت الأرقام الإحصائية مصدر قلق للنُّظُم الصحية، ناهيك عن التأثيرات الاجتماعية السلبية التي يتركها المرض في صحة المريض فيصبح المصاب عبئاً على العائلة والدولة بسبب عجزه وعدم قدرته على العمل.

ولم يتوقف الأمر على الإصابة بالمرض فحسب، بل تجاوز ذلك حيث تبيّن أنّ له آثاراً طبية خطيرة على صحة المريض؛ إذ يُعرِّض المصابين به لكثير من المضاعفات، فقد أكدت الدراسات العالمية بأنّ مرض السكري هو المسبب الأول للإصابة بالفشل الكلوي.

وهو السبب الأساسي لفقدان البصر، وهو المرض الأم للإصابة بالذبحات الصدرية والجلطات وبتر الأطراف واعتلال الكلى والشبكية والأعصاب والضعف الجنسي، وهو المسؤول عن ٧٥٪ من حالات دخول المستشفيات.

ولما كان تأثير هذا المرض على بدن المصاب واضحاً، فقد احتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة أثره على الأحكام الفقهية، لا سيما لكثرة أعداد المصابين به، فهو من الأمراض المزمنة التي تلازم المريض والتي ينبغي للمريض أن يتكيّف معه طبياً، كذلك لابدَّ له أن يتكيّف مع هذا المرض من الناحية الفقهية؛ لذا اخترت أن تكون دراستي عن الآثار الطبية لمرض السكري على المرضى في فقه العبادات والأحوال الشخصية تحت عنوان: «أحكام مرضى السكري في فقه العبادات والأحوال الشخصية»، وبخاصة أنني ما عرضت هذا الموضوع على أحد من الأطباء من أهل الاختصاص إلا وشجعني على

الكتابة فيه؛ وذلك لحاجة الأطباء والمرضى للبحث فيه والإجابة عن تساؤلاتهم، سائلاً المولى عزوجل التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

○ هذه الدراسة تحاول وضع منهجية في التعامل مع القضايا الطبية المعاصرة في موضوع مرض السكري وآثاره الطبية في فقه العبادات و الأحوال الشخصية، وذلك من خلال الأسئلة التي تحاول الدراسة الإجابة عنها وهي:

أولاً: ما مفهوم مرض السكري؟

ثانياً: ما هي أنواع المرض وآثاره في صحة المريض؟

ثالثاً: ما هو أثر المرض في عبادات المريض؟

رابعاً: ما هو أثر المرض في الأحوال الشخصية ؟

أهداف الدراسة ومبرراتها:

○ تتلخص أهداف الدراسة ومبرراتها في النقاط الآتية:

أولاً: بيان الأحكام الشرعية لآثار مرض السكري في فقه العبادات والأحوال الشخصية.

ثانياً: جمع الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض السكري مما يعين على معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرض، وبشكل ميسر وواضح إن شاء الله.

ثالثاً: الإجابة عن أسئلة مريض السكري في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة والزواج وما يتعلق به من أحكام.

الدراسات السابقة:

○ لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ من كتب بهذا الموضوع بشكل متخصص ومستقل ـ سوى دراسات طبية حول موضوع المرض ـ ولكني وجدت من كتب في موضوع أحكام المريض بشكل عام ومنها:

١ ـ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، «أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية»، جامعة الإمام محمد بن سعود ـ عام ١٩٧٨م.

٢ ـ كوثر حمود محمد المخلافي، «أحكام المريض في العبادات دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية»، ـ جامعة صنعاء ـ عام ٢٠٠٤م.

٣ ـ روز رشاد أبوعبيد، «الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة»، ـ جامعة النجاح الوطنية ـ عام ٢٠٠٨م.

٤ ـ الندوة الفقهية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تحت عنوان: «مرض السكري وصيام رمضان»، في دولة الإمارات، عام ٢٠٠٩.

٥ ـ عبد المنعم خليل الهيتي، أحكام المريض، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، رسالة دكتوراة.

○ ومما يميز هذه الدراسة عما سبقها من دراسات أخرى ما يأتي:

١ ـ الاختصاص بالبحث والابتعاد عن العموم أصبحت ميزة تمتاز بها الدراسات العلمية ومنها الأمراض، وما يميز هذه الدراسة بفضل الله تعالى أنها اختصت بدراسة مرض من الأمراض المزمنة ألا وهو مرض السكري الذي يعاني منه كثير من المرضى، حتى يتكيَّف المريض مع هذا المرض من الناحية الشرعية فيؤدي العبادات على الوجه المطلوب كما يتكيَّف معه طبياً، وقد قام بدراسة الخطة مجموعة من الأطباء من أهل الاختصاص ومن لهم خبرة بهذا الموضوع، وهم:

♦ الدكتور **علي مشعل** / مستشارالغدد الصم والسكري / المستشفى الإسلامي ـ الأردن.

♦ الدكتور **أيمن عارف** / مستشارالغدد الصم والسكري / كلية الطب / الجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة ـ الأردن.

وقد شجعوني على الكتابة في هذا الموضوع للحاجة الماسة إليه، فجمعت الدراسة بين الجانب الطبي والجانب الشرعي.

٢ ـ ذكر الآثار الطبية المتعلقة بهذا المرض في العبادات على وجه الخصوص، على عكس الدراسات السابقة التي ذكرت الأحكام المتعلقة في باب العبادات على وجه العموم، مما يسهل على المرضى والأطباء عناء البحث في هذا الموضوع.

٣ ـ الدراسات السابقة اشتركت مع هذه الدراسة في بعض الجزئيات في باب العبادات، ولكنها لم تستوعب الأحكام الشرعية في هذا الباب.

٤ ـ أثر السكري في الزكاة: جميع الدراسات السابقة لم تتناول مسائل الزكاة وأثر المرض فيها كما ستتناولها هذه الدراسة.

٥ ـ الفصل الثالث: أثر مرض السكري في الأحوال الشخصية، هذا الفصل استقلت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، حيث إنّ جميع الدراسات السابقة لم تبحث هذا الموضوع، وإنما ذكرت مرض الموت على وجه الخصوص ـ كدراسة أبي بكر ميقا ـ كما أنها لم تشمل جميع الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.

منهجيَّة البحث:

○ منهجيتي في البحث ستكون على النحو الآتي:

أولاً: اتباع المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية لدراسة آثار المرض دراسة فقهية تأصيلية مع الأدلة الشرعية.

ثانياً: اتباع المنهج الوصفي: وصف المسألة طبياً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور مقدمة لتحقيق المناط.

ثالثاً: اتباع المنهج التحليلي: تحليل الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الفقهاء ومناقشتها، ثم بيان الراجح منها.



خطة البحث

❑ اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

❑ **المقدمة:**

بينت فيها:

مشكلة الدراسة وأهميتها، وأهداف الدراسة ومبرراتها، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

❑ **الفصل الأول: مرض السكري، مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره:**

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأوّل: مرض السُّكّري مفهومه وأنواعه.

المبحث الثاني: أسباب المرض وآثاره.

❑ **الفصل الثاني: أثر مرض السكري في العبادات:**

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر مرض السكري في الطهارة.

المبحث الثاني: أثر مرض السكري في الصلاة.

المبحث الثالث: أثر مرض السكري في الصيام.

المبحث الرابع: أثر مرض السكري في الزكاة.

المبحث الخامس: أثر مرض السكري في الحج.

❑ **الفصل الثالث: أثر مرض السكري في الأحوال الشخصية:**

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر مرض السكري في إنشاء عقد النكاح.

المبحث الثاني: أثر مرض السكري في حلِّ عقد النكاح.

المبحث الثالث: أثر مرض السكري في الحضانة.

المبحث الرابع: نفقة الزوجة المصابة بالسكري.

المبحث الخامس: تخصيص مريض السكري بالعطية.

المبحث السادس: أثر مرض السكري في الحمل.

❑ **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.



الفصل الأول

مرض السكري، مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره

□ وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: مرض السُّكّري مفهومه وأنواعه

المبحث الثاني: أسباب المرض وآثاره



المبحث الأول
مرض السكري مفهومه وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم المرض لغةً واصطلاحاً

مرض السُّكّري مِن المُصطلحات الطبيَّة المعاصرة والتي لا يوجد لها تعريفٌ في كُتُب الفقهاء القدامى، ولمعرفة معناه لا بُدّ مِن تحليله، وفيما يأتي بيان ذلك:

أوّلًا: مفهوم المرض لغةً واصطلاحاً:

١ ـ **مفهوم المرض لغةً**: مِن الفِعل (مَرِضَ)، قال ابنُ فارِس: «مَرِضَ: الميمُ والرّاء والضّاد، أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ما يَخرُجُ به الإنسان عن حدِّ الصِّحّة في أيِّ شيءٍ كان، منه العِلّة»[١]، وسُمِّي المَرَضُ عِلَّة؛ لحُلولِه بتغيير الحال مِن القُوَّة إلى الضَّعف، والعِلّة هي التّغيُّر مِن حال إلى حال[٢].

فالمرض في اللُّغة: «هو كلُّ ما خَرَجَ بِالكائنِ الحيِّ عن حدِّ الصِّحَّةِ والاعتدالِ في عِلّة أو نِفاق أو تقصير في أَمر»[٣].

والمرض نوعان: مرضُ القُلوب، ومرضُ الأبدان، وهُما مذكوران في القُرآن، قال الرّاغبُ: «المرض: الخُروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان، وهو ضربان: جسمي؛ وهو المذكور في قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وروحاني: وهو عبارة عن الرّذائل

(١) ابن فارس، «مُعجَم مقاييس اللُّغة»: (٥/ ٣١١).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»: (٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، الفيروزابادي، «القاموس المحيط»: (١/ ٦٥٤)، الزَّبيدي، «تاج العروس مِن جواهر القاموس»: (١٩/ ٥٤ ـ ٥٦).

(٣) إبراهيم مصطفى، وآخرون، «المعجم الوسيط»: (٢/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤).

كالجهل والجبن والبُخل، وغيرها، سميت به لمنعها عن إدراك الفضائل، كمنع المرض للبدن عن التصرُّف الكامل»[١].

وإن كان موضوعي في هذه الرِّسالة عن أحد الأمراض الّتي تُؤثِّر في البدن، وليس عن الأمراض الروحانية، فلا بدّ مِن التَّأكيد على أنّ الأمراض الرّوحانية لها أثرٌ كبير في الأمراض البدنية، وهذا ما بيَّنَهُ ابنُ القيِّم حيثُ ذَكَرَ مِن صفات الطبيب الحاذق أن يكونَ عالمًا بأمراض القُلوب والأرواح وأثرها في البدن، فقال: «أنْ يكونَ له خبرة باعتلال القُلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصلٌ عظيمٌ في علاج الأبدان، فإنّ انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل، والذي لا يداوي العليل، بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبّب قاصر، ومِن أعظم علاجات المرض فِعل الخير والإحسان، والذِّكر، والدعاء، والتضرُّع والابتهال إلى الله والتوبة، ولهذه الأمور تأثيرٌ في دَفع العِلل وحُصول الشفاء أعظم مِن الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك أنفعه»[٢].

٢ ـ **مفهوم المرض اصطلاحاً**: حالة خارجة عن الطَّبع ضارَّة بالفعل، والأطبّاء جعلوا الألم مِن الأعراض دون الأمراض[٣].

فهو فساد المزاج وسوء الصحَّة بعد اعتدالها[٤]، يؤدي إلى ضعف في القوى يترتّب عليه خللٌ في الأفعال[٥].

---

(١) الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»: (١/ ٦٠٢).

(٢) ابن القيِّم، «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (٤/ ١١٢).

(٣) الكفوي، «الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة»: (١/ ٤٥٠).

(٤) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (٤٢٢).

(٥) المُناوي، «التوفيق على مهمّات التّعريف»، (٣٠٢).

ثانياً: مفهوم المرض مِن النّاحية الطبيّة:

هو المجموع الكلي للتفاعُلات الجسدية والعقلية مِن قِبَل شخص تجاه عامل مؤذٍ، يدخل الجسم مِن الخارج أو ينشأ مِن الدّاخل، وتسبب هذه العوامل تغيُّرات ممرضة في الأعضاء أو الأنسجة تظهر على شكل علامات وأعراض مميّزة[١].



(١) اللبدي، «القاموس الطبي العربي»، (١٠٢٨).

المطلب الثاني: السُّكَّر لُغةً واصطلاحاً

١ ـ السُّكَّر لغةً: فارسي معرَّب[١]، أي: كلمة أصلها فارسي مِن (شَكَر) [٢]، فعُرِّبت. والسُّكّر المعروف في زمانِنا هو: مادّة حُلوة تُستخرَج مِن عصير القصب (قصب السُّكّر، أو البنجر)، وتُستعمل لتحلية بعض أنواع الطّعام والشراب[٣]. وأوّل ما عمل السُّكّر في طَبَرْزَد، ولهذا يُقال سُكَّرْ طَبَرْزديّ[٤]. وقال ابنُ القيِّم: «والسُّكَّر حادثٌ لَم يتكلَّم فيه مُتقدِّمُو الأطبَّاء، ولا كانوا يعرفونه، وإنّما يعرفون العسل، ويدخلونه في الأدوية»[٥]. ووَصْف النبي ﷺ الحوض: «ماؤُه أشدُّ بياضًا مِن اللّبن، وَأَحْلَى مِن العسل»[٦]، ولَم يَقُل مِن السُّكّر؛ لأنّهم لم يَكُونوا يعرفونه ولا كان ببلادهم، مع ما يتميّز به العسل مِن المنافع الّتي لا تكادُ تُحصى[٧].

سُكّر الدّم: هو سُكّر على شكل جلوكوز في الدَّم[٨]، لِذا سُمِّيَ مرض السُّكّري بهذا الاسم نسبةً إلى ارتفاع السُّكّر في الدّم، وإذا ازداد السكر في الدم إلى درجة معينة فإنه يظهر في البول، ويعرف ذلك مِن خلال فَحص الدَّم.



---

(١) الرّازي، «مختار الصِّحاح»، (١٥٠).

(٢) الزَّبيدي، «تاج العروس»: (١٢/ ٦٢).

(٣) أحمد مختار عمر، «معجم اللُّغة العربيّة المُعاصِرة»: (٢/ ١٠٨٤).

(٤) الفيّومي، «المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير»: (١/ ٢٨١)، طبرزد السكر: فارسي معرب، ومعنى طبرزد الفأس؛ أي: كأنّه نَحَتَ مِن نواحيه بالفأس، ابن منظور، «لسان العرب»: (٣/ ٤٩٧).

(٥) ابن القيِّم، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٩٠).

(٦) رواهُ مُسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبيِّنا ﷺ وصفاته، حديث رقم (٢٣٠٠).

(٧) المُناوي، «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: (٢/ ٤٤٨).

(٨) عمر، «معجم اللغة العربية»: (٢/ ١٠٨٤).

المطلب الثالث: مفهوم مرض السكري طبياً

بعدما بيَّنتُ تعريف المرض والسّكّر ـ لُغةً واصطلاحًا ـ لا بُدّ مِن بيان مفهوم مرض السُّكّري كمصطلح مركّب عند أهل الاختصاص مِن الأطبّاء.

وَرَدَت تعاريف كثيرة لمرض السُّكّري في المعاجم الطبيَّة وعند المُختصِّين مِن أهل الطِّبّ، أذكُر أهمها:

١ ـ مرض السُّكّري: «هو اختلال في نسبة السُّكّر في الدّم اختلالًا مرضيًّا، وعلى وجه الخُصوص ارتفاع النِّسبة فوق المعدّل الطبيعي، وينتج مرض السُّكّري عن فقدان هرمون الإنسولين الّذي تُفرزه خلايا، خاصة خلايا (بيتا) في البنكرياس، أو عن قلّة كميّتة أو قلّة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات»[(١)].

٢ ـ تعريف منظّمة الصحّة العالميّة لمرض السُّكّري: «هو حالة مرضيّة مزمنة تحدث بسبب عوامل وراثيّة أو مكتسبة أو نتيجة عوامل أُخرى، وهي تعني نقصًا مُطلَقًا أو نسبيًّا في كمِّيَّة الإنسولين الّتي تُفرزها غُدّة البنكرياس ممّا ينتج عنه ارتفاع في نسبة السُّكّر في الدّم والبول واضطراب في أكسدة الدّهون والبروتينات والكربوهيدرات»[(٢)].

ينتج مرض السكري عن ارتفاع مزمن لمستوى السكر (الجلوكوز) في الدم.

ويعدُّ السكر من المواد الرئيسة التي تحتاجها خلايا الجسم لتغذيتها وإنتاج الطاقة اللازمة لكي يستطيع الجسم القيام بوظائفه الحيوية المختلفة، والسكر هو مادة يحصل عليها جسم الإنسان من الغذاء، فبعد هضم الطعام تتحول النشويات إلى الجلوكوز البسيط الذي

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في دورته التاسعة عشرة، الإمارات٢٦ ـ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩م، «مرض السُّكّري والصّوم»، (٢٣)، عبد الحليم أبو حلتم، «المعجم الطبِّي»، (٣٩٤)، صباح العلوجي، «علم المصطلحات الطبيَّة»، (٣٦١)، علي مشعل، «مرض السكري»، (٥).

(٢) Textbook of Diabetes, Richard I.G.Holt, Clive Cockram, Allan Flyvbjerg, Barry J.Goldstein ,4th Edition, July 2010, Wile - Blackwell

تمتصه الأمعاء ثم ينتقل بواسطة الدم إلى خلايا الجسم، ولا يستطيع السكر(الجلوكوز) الدخول إلى خلايا الجسم لتغذيتها إلا بوجود الإنسولين ووجود مستقبلات للإنسولين في خلايا الجسم.

والإنسولين هرمون تنتجه غدة البنكرياس التي تقع في تجويف البطن خلف المعدة، ويعدُّ الإنسولين المنظم الرئيس لمستوى الجلوكوز في الدم[١]، وللسكري سببان أساسيان:

الأول: فشل خلايا بيتا ويؤدي إلى نقص مطلق أو شبه مطلق في إفراز الإنسولين.

الثاني: قلة استجابة خلايا الجسم و بخاصة خلايا الكبد والعضلات مما يؤدي إلى نقص نسبي للإنسولين[٢].



---

(١) International Textbook of Diabetes Mellitus ,Reviewed by C Mark B Edwards ,Editors: R A Defronzo, E Ferrannin, H Keen, P Zimme, Second Edition, 2004 ,Chichester: John Wiley.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع: أنواع مرض السُّكّري

يندرج تحت مرض السُّكّري عدّة أنواع تختلف عن بعضها بعضًا اختلافًا كبيرًا في الأسباب وطُرُق العلاج، كما هو مُتّفق عليه مِن تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبّيّة العالمية المتخصِّصة بمرض السُّكّري تم تصنيفها إلى أربعة أنواع، وهي:

١ ـ **النّوع الأوّل**: الناتج عن عجز البنكرياس عن إفراز الإنسولين بشكل مطلق أو شبه مطلق.

٢ ـ **النّوع الثاني**: الناتج عن قلة استجابة خلايا الجسم للإنسولين.

٣ ـ **النّوع الثالث**: مرض السُّكّري الثانوي.

٤ ـ **النّوع الرابع**: سُكّري الحَمل(١).

النّوع الأوّل: الناتج عن عجز البنكرياس عن إفراز الإنسولين بشكل مطلق أو شبه مطلق:

ويُسمّى بمرض السُّكّري (النمط الأول)، وقديمًا كان يُسمّى هذا النّوع بالسُّكّر المعتمد على الإنسولين، ويُقصد به مرضى السُّكّري الّذين يعتمدون على الإنسولين في علاجهم، وكان هذا النّوع يُسمّى كذلك بِـ(سُكّر الأطفال والشّباب) وتُعزى الإصابة به إلى العجز الكامل أو شبه الكامل للبنكرياس عن إفراز الإنسولين ويؤدي ذلك إلى عدم استفادة الجسم من الجلوكوز كمصدر للطاقة وتراكم السكر في الدم بآثاره الضارة ومضاعفاته، ويحتاج هؤلاء المرضى إلى حقن الإنسولين يوميًا لتفادي المخاطر الناتجة عن تراكم الجلوكوز في الدم.

---

(١) محمد سعد الحميد، كتاب «السُّكّري: أسبابه، مضاعفاته، علاجه»، (١٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في دورته التاسعة عشرة، الإمارات ٢٦ ـ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩م، حول «مرض السُّكّري والصّوم»، (٢٤)، مشعل، «مرض السكري»، (٥ ـ ٦).

Textbook of Endocrine Physiology, William J. Kovacs, Sergio R. Ojeda, 2011, Oxford University Press.

ويبدأ المرض بشكل مُفاجئ في العادة فأعراض المرض قد تحدُث فجأة مع حدوث عطش وتبوُّل كثير وانفتاح للشّهيّة، وفقدان للوزن يتم خلال مدة قصيرة، وتزيد معه احتمال حُدوث المضاعفات كحُموضة الدّم الكيتونيه، والغيبوبة السُّكّريّة، وقد يُؤدِّي إلى الوفاة، ويحتاج هذا النّوع مع الإنسولين إلى الحمية الغذائية والرياضة، وأن يتفهّم المريض أنّ هذا النّوع لا يَستجيب للعلاج بالحُبوب، ويُشكِّل ما بين (١٠ ـ ٢٠٪) مِن مجموع حالات السكري[١].

النّوع الثّاني: مرض السُّكّري الناتج عن قلة استجابة خلايا الجسم للإنسولين:

ويُسمّى بِمرض السُّكّر (النمط الثاني)، وقديمًا كان يُسمّى بالسُّكّر الّذي لا يعتمد على الأنسولين، ويُقصد به مرضى السُّكّري الّذين لا يعتمدُون على الأنسولين في علاجهم، وكان يُسمّى كذلك (سُكّر الكهول)، وهو الأكثر شيوعًا، وتُعزَى الإصابة به إلى قلة أو محدودية استجابة الجسم للإنسولين الّذي يُفرزه البنكرياس، وبسبب قلة استجابة خلايا الجسم للإنسولين، فإن الخلايا الخاصة بإنتاج الإنسولين في البنكرياس تضطر إلى إفراز كميات كبيرة وعلى مدار سنوات يؤدي ذلك إلى إجهاد تدريجي لتلك الخلايا ثم إلى هبوطها في إنتاج كميات الإنسولين المطلوبة فترتفع نسبة السكر في الدم، ففي هذا النّوع يُفرز البنكرياس كميّة مِن الإنسولين، ولكن بسبب وجود مقاومة من خلايا الجسم تعيق وظيفة الإنسولين، لا يستطيع الإنسولين أن يقوم بوظيفته ليدخل الجلوكوز من الدم إلى الخلايا، والجدير بالذكر أنّ سبب هذه المقاومة التي تعيق وظيفة الإنسولين تنتج من اعتلال في مستقبلات الإنسولين الواقعة في الغشاء الخارجي للخليّة[٢].

---

(١) عبد الله الجنيد، «الداء السُّكّري»، (٢٤)، مشعل، «مرض السكري»، (٥ ـ ٦)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، «السُّكّري والصّوم»، (٢٤).

Williams Textbook of Endocrinology: by Shlomo Melmed MD (Author) ,et al, 12th Edition ,2011

(٢) المراجع السابقة.

وأعراض هذا المرض تظهر بشكل تدريجي، وغالبًا ما يتم اكتشاف هذا النّوع مِن السُّكّر عند إجراء التّحاليل الطبيّة الروتينيّة، وتلعب الوراثة والسّمنة دورًا هامًّا في حُدوث المرض، فمُعظم المرضَى يتّصفون بالسّمنة، وبسببها يكونون أكثر عرضة للإصابة بالنّوع الثّاني مِن السُّكّري، وهذا لا يعني أنّ كُلَّ إنسانٍ سمين سوف يُصابُ حتمًا بمرض السُّكّري، بل هناك علاقة وطيدة بين السُّمنة ومرض السُّكّر مِن النّوع الثّاني، كما أثبتَت الدِّراسات أنّ عامل الوراثة أكثر أهمِّيّة في النّوع الثّاني مِن النّوع الأوّل[١].

هذا بالاضافة إلى أهمية أنماط الحياة المعاصرة التي تتميز بقلة الحركة الجسمية إضافة إلى استهلاك الأطعمة الغنية بالنشويات والدهون.

وهذه الأنماط من الحياة في مجتمعاتنا المعاصرة إضافة إلى عامل الوراثة أسهمت كثيراً في انتشار مرض السكري، حتى أصبح يصيب أكثر من ٣٠٪ من الناس فوق العشرين عاماً من العمر.

النّوع الثّالث: السّكّري الثانوي:

ويحدث نتيجة وُجود علّة مرضيّة تُؤثِّر في الخلايا المفرزة للإنسولين في البنكرياس، وأهمّها:

١ ـ أمراض تُصيب البنكرياس؛ مثل: الالتهاب المُزمن، استئصال البنكرياس.

٢ ـ السُّكّري الناتج عن اختلالات هرمونية؛ وخُصوصًا في الغُدد النخامية، والكظرية، وبعض أمراض الغُدد الصمّ.

٣ ـ السُّكّري الناتج عن بعض الأدوية؛ مثل: أدوية هرمون الغُدّة الدرقية، وأدوية الكورتيزون، وأقراص منع الحمل[٢].

---

(١) Williams Textbook of Endocrinology: by Shlomo Melmed MD (Author) ,et al, 12th edition, 2011

(٢) Oxford Textbook of Endocrinology and Diabetes, Edited by John A.H.Wass, and paul M.Stewart, with Diabetes Section edited by Stephanie A.Amiel, and Melanie J.Davies, second Edition 2011.

النّوع الرابع: سُكّر الحمل:

وهو مرض السُّكّري الذي لا يكون مكتشفاً في أوائل الحمل أو قبله وإنما يكتشف أثناء الحمل(١).



(١) Williams Textbook of Endocrinology: , by Shlomo Melmed MD (Author) ,et al, 12th edition ,2011.

المبحث الثاني
أسباب المرض وآثاره

المطلب الأول: أسباب مرض االسكري

لا يزال السبب الحقيقي للإصابة بالسكري غير معروف حتى الآن، ولكن هناك عدة عوامل تساعد على ذلك منها :

١ ـ الوراثة:

مرض السكري عرف منذ القدم بأنه مرض وراثي، وهو أكثر أمراض الغدد الصم الوراثية شيوعًا، وقد أثبتت دراسات كثيرة نسبًا عالية من الإصابة بالسكري بين أفراد عائلات مرضى السكري مقارنة بالعائلات الأخرى، علاوة على ذلك فقد أظهرت دراسات التوائم معدلات أعلى في تطابق حدوث السكري بين شِقَّي التوائم المتشابهة إذا قورنت بالتوائم غير المتشابهة.

وتبلغ نسبة التوافق في الداء السكري الناتج عن نقص الإنسولين المطلق (النوع الأول) بين التوائم المثلية حوالي (٥٠٪)، أما في مرضى السكري الناتج عن مقاومة الخلايا للإنسولين (النوع الثاني)، فتبلغ نسبة التوافق بين التوائم المثلية (٩٠٪) تقريبًا، وتلعب الوراثة دورًا كبيرًا في الإصابة بمرض السكري عند المرضى من النوع الثاني[١].

٢ ـ السمنة:

شهدت العقود الأخيرة تصاعداً خطيراً في انتشار جائحة السمنة، إذ أصبحت السمنة

---

(١) Textbook of Endocrine Physiology, William J. Kovacs, Sergio R. Ojeda ,2011, Oxford University press.

والمضاعفات الناتجة عنها في مقدمة الاختلالات المرضية[١]، ويوجد ارتباط بين زيادة الوزن واحتمال الإصابة بمرض السكري، فالسمنة من العوامل ذات العلاقة بحدوث المرض، فهناك تناسب مطَّرد أظهرته الدراسات بين زيادة الوزن ونسبة الإصابة بمرض السكري من النوع الثاني، وهو النوع الذي يصيب أكثر من ٩٠٪ من المصابين بمرض السكري، والأشخاص من ذوي الوزن الزائد لديهم استعداد يتجاوز عشرة أضعاف بالقياس إلى ذوي الوزن العادي، فاحتمال الإصابة بالمرض يتضاعف مع كل زيادة في الوزن مقدارها (١٠٪)[٢]، والجدير بالذكر أن للسمنة دوراً فعالاً في مقاومة الخلايا لوظائف الإنسولين، فيضطر البنكرياس إلى إفراز كميات مضاعفة من الإنسولين للوفاء بحاجة الجسم، لكنه في النهاية يعجز عن ذلك، فيرتفع سكر الدم وتظهر أعراض المرض[٣].

٣ ـ عدم ممارسة النشاط الرياضي «قلة النشاط الحركي»:

كشفت الدراسات مؤخرًا أنَّ نظام الحياة يلعب دورًا مهمًا في عملية الإصابة بمرض السكري، كما أنَّ اللجوء للفراش والراحة لفترة طويلة يؤدي إلى الخمول وبالتالي حصول مقاومة للإنسولين، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور مرض السكري عند من لديهم استعداد لذلك[٤].

٤ ـ الحالة النفسية:

تلعب الحالات والأزمات النفسية كالقلق والتوتر دورًا في ظهور أعراض الإصابة بمرض السكري، فبعض الباحثين أكدوا دور العوامل النفسية التي تتزامن مع بداية المرض،

---

(١) مشعل، «السمنة والسكري جائحة عالمية»، بحث منشور في كتاب قضايا طبية معاصرة: (٣/ ٢١٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) Sergio R,Ojeda ,2011, oxford university press Textbook of Endocrine Physiology William J. Kovacs,

(٤) البشتاوي، «السكري والصحة البدنية»، (٢٥).

فبعض المرضى عانوا من الوحدة والحزن وبعضهم عاش صراعات تتعلق باضطراب العلاقة مع المقربين من العائلة[١].

٥ ـ الأدوية:

استعمال بعض الأدوية كمدرَّات البول، ومركبات الكروتيزون، وحبوب منع الحمل، وهرمون الغدة الدرقية، والأدوية التي تستعمل بشكل خاص في علاج الربو القصبي.

هذه الأدوية إذا استعملت طويلاً قد تؤدي إلى ظهور أعراض السكري لدى من لديهم استعدادٌ لذلك[٢].

٦ ـ الالتهابات:

بعض الالتهابات مثل التهاب البنكرياس الحادة أو المزمنة قد يؤدي إلى الإصابة بمرض السكري الذي قد يكون شديداً، وقد تكون الالتهابات ناتجة عن بعض الميكروبات كما أن بعضها يرجع إلى أسباب أخرى مثل تناول الكحول المزمن، أو بسبب ارتفاع الدهون المفرط.

وهناك نوع آخر من اعتلال خلايا البنكرياس بسبب اختلال مناعي يؤدي إلى إفراز الجسم لعوامل خاصة تقوم بمهاجمة خلايا بيتا وتدميرها وينتج عن ذلك الإصابة بالسكري (النمط الأول)[٣].

٧ ـ الحمل:

قد يكون الحمل هو أحد العوامل التي تزيد من خطر الإصابة بمرض السكري، إذ أنّ

---

(١) عدنان التكريتي، «العوامل النفسية في مرضى السكري»، بحث مقدم لندوة السكري واقع وتطلعات الذي عقدته الجمعية الأردنية للعناية بالسكري في عمان بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٩١م، (١٨/ ٩/ ١٩٩١)، (٤٤).

(٢) textbook of diabetes, Richard i.g.holt, clive cockram, allan flyvbjerg, barry j. goldstein, 4th edition, july 2010, wiley - blackwell.

(٣) جنيد، «الداء السكري»، (٥٤).

الحمل من الحالات التي يحدث فيها تغيرات في مستوى بعض الهرمونات المضادة لعمل الإنسولين(١).

٨ - شرب الخمر:

الإدمان على شرب الخمر، يعمل على إتلاف غدة البنكرياس ويساعد على ظهور أعراض السكري(٢)، والخمر محرَّم في الإسلام؛ لأضراره الخطيرة على الفرد والمجتمع.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وجاء التحريم في الآية بصيغة الاجْتِناب، و يقتضي هذا الاجْتِناب المُطْلَق الَّذِي لا يُنْتَفَعُ مَعَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوه، لا بِشُرْب ولا بَيْع ولا تَخلِيل ولا مُدَاوَاة وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ(٣). كما أنّ الخمر مضيعة للمال، مذهبة للعقل، و تدمير للصحة، وقد أثبت الأطباء أنها تلحق أضرارًا شديدة بجميع أجزاء الجهاز الهضمي وغيره من أجهزة الجسم، فضلاً عن أضرارها الأدبية، فالسكران موضع استهزاء وسخرية واحتقار لما يصدر عنه عادة من كلام الهذيان، بسبب ضياع عقله واهتزاز أفكاره، وفقد توازن شخصيته، لذا حرّم الله الخمر والمخدرات كالأفيون والحشيش والهراوين، لما فيها من الأضرار(٤).

ومقصد الإسلام من تحريم الخمر والمسكرات هو المحافظة على عقل الإنسان إذ هو

---

(١) International textbook of diabetes mellitus, reviewed by C mark B Edwards, Editors: RA Defronzo, E Ferrannin, HKeen, PZimmet, Second Edition, 2004 Chichester: John Wiley.

(٢) Williams Textbook of Endocrinology: by Shlomo Melmed MD (Author), et al, 12th Edition, 2011.

(٣) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٦/ ٢٥٣).

(٤) وهبة الزحيلي، «التفسير الوسيط»: (١/ ١١٣).

من أعظم نعم الله عليه؛ لأنه مناط التكليف. «لأنّ هدف الدين في المقام الأول سلامة الضرورات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان: سلامة الدين، وسلامة النفس، وسلامة العقل، وسلامة العرض، وسلامة المال. وكل التشريعات تدور حول سلامة هذه الضرورات الخمس، ولو نظرت إلى هذه الضرورات تجد أن الحفاظ عليها يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في دينه، وسلامة العقل تجعله يفكر في حركة الحياة، وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العرض، إذن فالعقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة.

والحق سبحانه وتعالى يريد ألا يخمِّر الإنسان عقله بأي شيء مُسكر. حتى لا يحدث عدوان على هذه الضرورات الخمس»[١].



(١) محمد متولي الشعرواي، تفسير الشعراوي «الخواطر»: (٢/ ٩٤٠).

المطلب الثاني: آثار مرض السكري

الآثار هي العلامة التي يخلِّفها الشيء، والنتيجة المترتبة على التصرف[1]. ونقصد هنا بالآثار المضاعفات والنتائج التي يخلِّفها مرض السكري في صحة المريض.

يؤدي عدم انضباط السكر إلى حدوث أعراض ومضاعفات منها ما قد يظهر على المدى القصير، ومنها ما يحتاج إلى سنوات عديدة بعد الإصابة بالسكري، فيمكن تقسيم هذه الأعراض والمضاعفات إلى قسمين:

القسم الأول: الأعراض:

ذكر الأطباء من أهل الاختصاص لمرض السكري أعراضاً عامة للمرض قد يشعر بها أو ببعضها المرضى ومنها:

١ ـ شدة العطش والإكثار من شرب الماء ، جفاف الفم واللسان.

٢ ـ كثرة التبول.

٣ ـ ازدياد الشهية لتناول الطعام.

٤ ـ نقص الوزن.

٥ ـ الشعور بالكسل والضعف والخمول.

٦ ـ سرعة التهيج والتوتر والقلق والاضطراب النفسي.

٧ ـ التأخر في التئام الجروح[2].

---

(١) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (٤٢).

(٢) حسان شمسي باشا، «وصايا طبيب»، (١٥٠)، أمين رويحة، «داء السكري، أسبابه أعراضه»، (١٣ ـ ١٦)، مشعل، «مرض السكري»، (١٠ ـ ١٢).
Textbook of Diabetes, Richard I.G. Holt, Clive Cockram, Allan Flyvbjerg, Berry J.Goldstein, 4th Edition, July 2010, Wiley - Blackwell.

القسم الثاني: مضاعفات مرض السكري:

ذكر الأطباء من أهل الاختصاص لمرض السكري مضاعفات للمرض، تنتج عن الانخفاض الشديد في السكر، أو عن الارتفاع الشديد، وهي:

١ ـ **مضاعفات حادة فجائية**: مثل أحماض السكري الكيتوني، وغير الكيتوني:

أ ـ غيبوبة الحماض السكري الكيتوني:

وتحدث على وجه الخصوص لدى المصابين بالسكري من النوع الأول إذا توقفوا عن أخذ الإنسولين، أو كنتيجة لعوامل مسببة أخرى كالإلتهابات وغيرها من الأمراض، ويمكن لهذا النوع من الغيبوبة أن يحدث لدى المصابين بالسكري من النوع الثاني في بعض الحالات الشديدة.

وأهم ما يجده الطبيب هو ارتفاع السكر والأحماض الكيتونية في الدم مع اختلالات في الماء والدهون وغيرها[١].

ب ـ غيبوبة الارتفاع الإسمولي:

وتحدث في العادة عند كبار السن المصابين بمرض السكري من النوع الثاني، وتسبب الغيبوبة من ارتفاع السكر الشديد الناتج عن اعتلال الصحة بسبب بعض الالتهابات أو تناول بعض العقارات أو غير ذلك من حالات مرضية حادة، وأبرز ما يشاهده الطبيب في مثل هذه الحالات هو الارتفاع الشديد في سكر الدم دون وجود الأحماض الكيتونية، وشدة الجفاف، ولهذا النوع من الغيبوبة خطورة كبيرة على الحياة بالنظر إلى سن المريض وإلى وجود أمراض شديدة أخرى[٢].

ج ـ غيبوبة هبوط السكر في الدم:

وتنتج عن تناول جرعة من الدواء أكثر مما تحتاجه الحالة، وقد يسهم في حدوثها وجود

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

حالات مرضية في الجهاز الهضمي وغيرها تمنع المريض من تناول ما يكفيه من طعام أو تمنعه من الاستفادة مما يأكل[١].

٢ ـ المضاعفات المزمنة:

تكمن خطورة مرض السكري بمضاعفاته الخطيرة على جسم الإنسان، فلا تتوقف آثاره على الأعراض السابقة، وتظهر هذه المضاعفات بعد عدة سنوات، ومن أهم هذه المضاعفات المزمنة: اعتلال البصر وهو من أكثر الأعراض شيوعاً، واعتلال الكليتين، واعتلال الأعصاب، وأمراض القلب، والضعف الجنسي، والقدم السكرية، ومن الصعوبة حصر موضوع مضاعفات مرض السكر المزمنة لكثرتها وتشعبها[٢]، فلا يكاد يخلو عضو من جسم الإنسان إلا وللمرض أثرٌ فيه، لذا أطلق عليه بعض الأطباء «داء العصر»، ويظهر ذلك من خلال الدراسات والأبحاث العالمية المبثوثة في الكتب العالمية التي تُدرس في كليات الطب في جميع جامعات العالم، ناهيك عن أثر المرض على نفسية المريض وعائلته، وما يترتب عليه من آثار مادية قد تجعل العائلة عرضة للعوز والحاجة، يسبب ما قد يسببه مرض السكري من بعض العاهات الدائمة لصاحبه.



(١) المراجع السابقة.
(٢) جعفر علاوي، «مرض السكر»، (٢٠٨).

الفصل الثاني

أثر مرض السُّكّري في أحكام العبادات

❑ وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : أثر مرض السكري في الطهارة

المبحث الثاني : أثر مرض السكري في الصلاة

المبحث الثالث : أثر مرض السكري في الصيام

المبحث الرابع : أثر مرض السكري في الزكاة

المبحث الخامس : أثر مرض السكري في الحج



الفصل الثاني
أثر مرض السُّكري في أحكام العبادات

المرض عَرَضٌ يطرأ على بدن الإنسان مما يؤدي إلى إضعافه عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد، وقد راعى الإسلام هذه الحالة الطارئة فشرع لها أحكاماً غير التي تُطلب من المكلف في حالة الصحة، ولا سيما في مجال العبادات[١]، وهذا ما سأبينه في هذا المطلب.

قبل الحديث عن أثر مرض السكري في العبادات لا بُدّ مِن بيان مفهوم العبادة لغة واصطلاحًا:

أوّلاً: العبادة لغة:

مِن: عبد، ويدلُّ على اللِّين والذُّلّ، يُقال: عَبَدَ يَعْبُدُ عِبادَةً، وتَعَبَّدَ يَتَعَبَّدُ، والمُتعبَّد: المُتفرّد بالعبادة، والطريق المعبّد؛ أي: المُذَلَّل[٢]، والعبادة: هي الانقياد والخُضوع[٣].

ثانيًا: العبادة اصطلاحًا:

١ ـ المعنى العام للعبادة هو: التصرُّفات المشروعة الّتي تَجمع كمال المحبة والخوف والخُضوع لله تعالى[٤].

٢ ـ المعنى الخاص للعبادة هو: ما يُؤدِّيه المُكلّف تقرُّبًا إلى الله تعالى، كالصَّلاة وغيرها[٥]. وهذا الذي يتعلق بموضوع بحثي، فسأُبَيِّن بهذا الفصل النتائج المترتِّبة والآثار

---

(١) صالح حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) ابن فارس، «معجم مقاييس اللُّغة»: (٤/ ٢٠٥).

(٣) الفيومي، «المصباح المنير»: (٢/ ٣٨٩).

(٤) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (٣٠٣).

(٥) عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة»: (٢/ ١٤٤٩).

الطبيّة لمرض السُّكَّري على هذه العبادات، وكيف يتعامل المريض مع هذه الآثار الطبية إذا أثَّرت على عباداته.

والفقهاء يُقدِّمُون العبادات على غيرها ويبدؤون بها اهتمامًا بشأنِها؛ لأنّ العباد لم يخلقوا إلا لها؛ قالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وقدِّمت الصلاة على غيرها مِن العبادات؛ لأنّ أوّل واجب بَعْدَ الإيمان فعل الصّلاة، بخلاف الزّكاة والصَّوم والحجّ؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]، وقال ﷺ: «بُنِي الإسلامُ على خَمس: شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، وإقام الصّلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١]، فضلاً على أنّ الإجماع مُنعقِدٌ على أفضليَّتها، بدليل قول النبيّ ﷺ عِندما سُئل عن أيِّ الأعمال أفضل بعد الإيمان؟ قال: «الصَّلاة على وَقتِها»[٢].

ولما كانت الطهارة مفتاح الصلاة، وكل ما كان مفتاحًا لشيءٍ وشرطًا له فهو مُقدَّمٌ عليه[٣]، لِذا نَجد كثيراً من عُلماء المحدِّثين والفقهاء يفتتحون كُتُبهم بأبواب الطهارة.



(١) رَواهُ البُخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، حديث رقم (٨)، رواهُ مُسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، حديث (٤١)، بلفظ: «وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

(٢) رواهُ البُخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم (٥٢٧)، رواه مُسلم، كتاب الايمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (٨٥).

(٣) ابن عابدين، «حاشية الدر المحتار على الرد المختار»: (١/ ٨٥).

المبحث الأول
أثر مرض السكري في الطهارة

لمرض السكري آثار متعدِّدة في طهارة المصاب بالمرض، وهذا ما سأبيِّنه في هذا المبحث مِن خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً

أوّلاً: الطّهارة لُغَةً: مصدر طهُر، قال ابنُ فارس: «الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدلُّ على نقاءٍ وزوال دنس، ومن ذلك الطُّهْر، خلاف الدنس، والتطهُّر: التنزّه عن الذمّ وكل قبيح، وفلان طاهر الثياب، إذا لم يُدَنَّس»[١]. والطهور بالضم: التطهُّر، وبالفتح: الماء الذي يُتطهَّر به، والماء الطهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس[٢].

فالطهارة لغة معناها: النظافة وإزالة النجس.

ثانيًا: الطهارة شرعًا: وردَت عدّة تعريفات للطهارة شرعًا، أذكُر منها:

١ ـ عند الحنفيَّة: هي رَفع حدث أو إزالة نجس، وهي على ضربَين: حقيقية: الطهارة بالماء، وحكميّة: بالتيمم[٣].

٢ ـ عند المالكية: صفة حُكمية، توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه أوله، فالأوليان مِن خبث، والأخيرة مِن حَدَث[٤]، فحصروا معنى الطهارة بالأثر الشرعي المترتِّب عليها، وهي استباحة الصلاة، لمن اتصف بها، وتكون إما بإزالة الخبث، أو رفع الحدث.

---

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٤٢٨).

(٢) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٣/ ١٤٧).

(٣) الزبيدي، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»: (١/ ٣).

(٤) الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة»، (١١).

٣ ـ **عند الشافعية**: هي رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما، أو على صورتهما[١]، والمقصود في معناهما أو على صورتهما: التيمُّم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها مِن نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً[٢].

٤ ـ **عند الحنابلة**: «ارتفاع ما يمنع الصلاة، وما أشبهه مِن حدث أو نجاسة بالماء، أو ارتفاع حكمه بالتراب، فدخل في ارتفاع ما يمنع الصلاة، الوضوءُ، والغسل، وغسل النجاسة، وفيما أشبهه، تجديد الوضوء والأغسال المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة، ودخل في ارتفاع حكمه بالتراب التيممُ، فإنّه يرفع حكم ما يمنع الصلاة، ولا يرفع الحدث على الصحيح من المذهب»[٣]، يلاحظ أنّ تعريف الحنابلة للطهارة قريب في المعنى لتعريف الشافعية.

فالطهارة الشرعية نوعان: طهارة مِن الحدث، وطهارة من الخبث، وهي المطلوبة لأداء الصلاة[٤]، فطهارة الثوب والبدن من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة المكان شروط لصحة الصلاة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) الحصيني، «كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار»: (١/ ١٣).

(٢) النووي، «المجموع شرح المهذب»: (١/ ١١).

(٣) البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، (١٤).

(٤) ابن جزيء، «القوانين الفقهية»، (١٨).

وأمّا السُّنّة: فقوله ﷺ : «لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور»[١]، وقوله ﷺ : «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ مَن أحدَث حتّى يتوضّأ»[٢].

وأمّا الإجماع، فإنه لَن ينقل عن أحد من المسلمين خلاف ذلك[٣].

فالطهارة في الاصطلاح: هي رَفع الحدث أو إزالة الخبث، أو ما في معناهما، لأنّه تعريف شامل، حيث يشمل أصحاب الأعذار.



(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٥٥).

(٣) ابن المنذر، «الإجماع»، (٣٣).

المطلب الثاني: طهارة أصحاب الأعذار من مرضى السكري

العذر: ما يتعذَّر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد[١]، وله أثر في التخفيف على المكلف[٢].

وأصحاب الأعذار هم مَنْ خفَّف عنهم الشارع الحكيم في الأحكام الشرعيّة، لوصف طارئ حلَّ بهم، ومِن هؤلاء المرضى، فالمرض يخرج الإنسان عن حد الصحّة والاعتدال، مما يضعفه عن القيام بالأحكام الشرعية على الوجه المطلوب منه شرعًا، فيعدُّ المرض من الأعذار المخففة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، فالحرج منفي عن المريض في التكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة والغزو[٣]، والحرج مدفوع في شريعتنا قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالمكلف إذا لم يتمكن من أداء الفعل على الوجه المطلوب منه إلا مع الحرج والمشقة، فإنّ الله ـ عز وجل ـ يعذره، ويشرع له من الأحكام ما يناسب حاله، ومن هؤلاء المرضى من ذوي الأعذار الذين ابتُلوا بالحدث الدائم، كالمستحاضة، وسلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، والرعاف الدائم؛ فهُم أصحاب أعذار مرضية لا يمضي عليه وقت صلاة، إلا والحدث الذي ابتُلي به موجود، فإذا انقطع العُذر وقتاً كاملاً فلا يعتبر صاحب عذر من وقت الانقطاع[٤]، ولا يضر انقطاعه وقتاً لا يتسع للوضوء والصلاة[٥].

---

(١) الجرجاني، «التعريفات»، (١٤٨).

(٢) ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: (١/ ١٩).

(٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»: (٨/ ٣٠٠).

(٤) ابن مودود، «الاختيار لتعليل المختار»: (١/ ٢٩).

(٥) قلعجي، «معجم الفقهاء»، (٤٤٠).

فالمعذور شرعًا: من يستوعب ابتلاؤه بعُذر ولو حكمًا، بأن يبتلى به في وقت كامل، بحيث لا يخلو عنه زمان صالح للوضوء[(١)].

والذي يتعلق في بحثي من أصحاب الأعذار المرضية هم مرضى السكري وما يعانون منه من سلس البول، وسأبين الأحكام المتعلقة به في المطلب الآتي.



(١) الكفوي، «الكليات»، (٦٤٤).

المطلب الثالث: حُكم مَن به سلس البول

يعاني بعض مرضى السكري أعراضاً ومشاكلَ في المثانة نتيجة تلف واعتلال الأعصاب، فيُعاني المريض مِن كثرة التبوُّل وتكراره، وعدم القدرة على التحكم في البول، وسلسل البول وخروجه بشكل لا إرادي[١]، ممّا يُؤثر في طهارتهم في الصلاة، فكيف يتطهر مريض السكري ممن ابتلي بسلس البول.

أولاً: تعريف سلس البول لغة واصطلاحًا:

١ ـ **السلس لغة** سَلِسَ: السين واللام والسين يدل على سُهولة في الشيء، يُقال: هو سَهْلٌ سَلِسٌ[٢]، وفلانٌ سَلِسُ البَوْل إذا كان لا يَسْتَمْسِكُهُ[٣].

٢ ـ **سلس البول اصطلاحًا**: هو عدم القُدرة على إمساك البول واسترساله لحدوث مرض بصاحِبِه[٤].

٣ ـ **المفهوم الطبِّي لسلس البول**: فَقْد السيطرة اللإرادية على إفراز البول؛ نتيجة ارتخاء في عضلات الإحليل، وقد يكونُ سببُه عصبياً أو نفسياً، وقد يكون جزئياً أو كاملاً[٥].

اختلفَ الفقهاء في حُكْم طهارة مَن به سلس البول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الوضوء لوقت كل صلاة، بعد دخول وقتها، ويُصلِّي بوضوئه

---

(١) Williams Textbook of Endocrinology: by Shlomo Melmed MD (Author), et al, 12th Edition, 2011.

(٢) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٩٤).

(٣) الرازي، «مختار الصحاح»: (١/ ١٥٢).

(٤) العيني، «البناية شرح الهداية»: (١/ ٦٧١)، العدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»: (١/ ١٣٦)، البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، (٦٠).

(٥) اللبدي، «القاموس الطبي العربي»، (٦٠٠).

ما شاء مِن الفرائض والنوافل. وهذا رأي الحنفية[١]، والصّحيح مِن مذهب الحنابلة[٢]، وابن تيمية[٣]، وبه قال مِن المُعاصرين: اللجنة الدائمة للإفتاء[٤]، ودار الإفتاء المصرية[٥]، والشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية سابقاً[٦]، والشيخ ابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨]، والشيخ جاد الحق مفتي الأزهر سابقاً[٩]، والشيخ محمد أبو زهرة[١٠]، والشيخ القرضاوي[١١].

○ واستدلوا على قولهم بما يأتي:

أولاً: من السُّنة:

١ ـ ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلتْ حيضتُك فدَعِي الصلاة وإذا

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (١/ ٢٧)، الميرغيناني، «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٣٤)، ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته منحة الخالق لزين العابدين»: (١/ ٢٢٦).

(٢) ابن قدامة المقدسي، «الكافي في فقه الإمام أحمد»: (١/ ١٥٠). المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: (١/ ٣٨٧)، ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»: (١/ ٢٥٧)، البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»: (١/ ٨٨).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ١٠٧).

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة: (٤/ ٢٥٤).

(٥) وزارة الأوقاف، مصر، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (٥/ ١٦٣٧ ـ ١٦٤٠).

(٦) محمد آل الشيخ، «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»: (٢/ ٧٣).

(٧) ابن باز، «فتاوى نور على الدرب»: (٥/ ٢٥٧).

(٨) ابن عثيمين، «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين»: (١١/ ١٩٧).

(٩) جاد الحق، «بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة»، (١٢٢ ـ ١٢٤).

(١٠) محمد شبير، «فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة»، (١٢٧).

(١١) القرضاوي، «فتاوى معاصرة»، (٢٦٤ ـ ٢٦٥).

أدبرَتْ فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي»، قال ـ أي هشام بن عروة ـ: «وقال أبي: ثم توضّئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[١]. وفي رواية قال: «لا إنَّما ذلك عرق[٢]، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيّام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضّئي لكلّ صلاة وصلِّي»[٣].

○ **وجه الدلالة**: حُكم مَن به سلس البول حُكم المستحاضة، فيُقاس عليها في الحُكم لإتحادِهما في نفس العِلة، وهو استمرار الحَدَث، وعدم التحرّر مِن النجاسة، فيتوضّأ لوقت كل صلاة بعد دُخول وقتها، ويُصلي ما يشاء من النوافل والفرائض؛ لأنَّ الصلاة عندما تذكر يُراد بها الوقت، فالمدرك هو الوقت دون الصلاة، فجاز أنْ تذكر الصلاة ويُراد بها وقتها، يقال: أتيت صلاة الظهر أي وقت صلاة الظهر[٤].

ثانيًا: من الآثار:

١ ـ روى خارجة بن زيد، قال: كَبرَ زيد بن ثابت حتى سَلَسَ منه البول، فكان يُداريه ما استطاع؛ فإذا غلبه توضّأ وصلى[٥].

○ **وجه الدلالة**: مَن ابتلي بسلس البول، يتحرّز منه قدر استطاعته، فإذا غلبه صلى، ولا يُبالي ما أصاب ثيابه[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة غسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣)، بدون لفظ: «وقال أبي: ثم توضّئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت».

(٢) قوله: «إنما ذلك عرق» يريد أنّ ذلك علة حدثت بها من تصدّع العروق، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، البغوي، «شرح السنة»: (٢/ ١٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه «السنن»، باب ما جاء في المستحاضة، (١/ ٣٩٤)، رواه أحمد، «المسند»: (٤٢/ ٣٩٩)، رواه الترمذي، «السنن»، باب في المستحاضة: (١/ ٢١٧)، وقال الترمذي: «حديث عائشة حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ».

(٤) الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ٢٧)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٢٢٦).

(٥) رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول: (١/ ٥٢٤)، وقال البيهقي: «وقد روي في معناه حديث بإسناد ضعيف».

(٦) الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (١/ ٤٣٨).

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ طهارة صاحب سلس البول تعد طهارة عذر وضرورة، قيِّدت بالوقت، كالتيمُّم[١].

٢ ـ تقدير الطهارة بالصلاة فيه بعض الجهالة والحرج؛ لأن الناس متفاوتون في أداء الصلاة، فمنهم من يختار الأداء لأول الوقت، ومنهم من يختاره في آخره، ومنهم في وسطه، ومنهم من يطوِّل، فلا يُمكن ضبطه، فقدَّرنا الطهارة بالوقت دفعًا للحرج[٢].

القول الثاني: يجب الوضوء لكل فرض صلاة، ويصلي به ما شاء من النوافل: وهذا رأي الشافعية[٣]، وقولٌ للحنابلة[٤]، والمشهور من مذهب المالكية إذا زال العذر[٥]، والشوكاني[٦]، وقال به من المعاصرين دار الإفتاء الأردنية[٧].

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث عُروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى

---

(١) ابن مفلح، «المبدع شرح المقنع»: (١/ ٢٥٧).

(٢) البابرتي، «العناية شرح الهداية»: (١/ ١٧٩)، الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي»: (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) الغزالي، «الوسيط في المذهب»: (١/ ٤١٦)، النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (١/ ١٣٧ـ١٣٨)، ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي»: (١/ ٣٥)، النووي، «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٣٨٦).

(٤) ابن قدامة المقدسي، «المغني مع الشرح الكبير»: (١/ ٤٣٨). المرداوي، «الإنصاف»: (١/ ٣٧٨).

(٥) ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ١٨٩)، مالك بن أنس الأصبحي، «المدونة»: (١/ ١٢٠)، ابن رشد الجد، «المقدمات الممهدات»: (١/ ٦٧)، الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»: (١/ ٨٨).

(٦) الشوكاني، «نيل الأوطار»: (١/ ٣٤٣).

(٧) موقع دائرة الإفتاء العام، الأردن، فتوى رقم (١٠٥٣).

النبي ﷺ، فذكر خبرها، وقال: «... ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي»[(١)].

○ **وجه الدلالة**: دلّ الحديث على وُجوب الوضوء لكل صلاة[(٢)]، فاللفظ صريح بأن الوضوء لكل صلاة، والصلاة المعهودة هي الفرائض لا النوافل.

ثانياً: من المعقول:

١ - لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيّدت بالوقت كالتيمّم، لذا لَمْ يجز الجمع بين فرضين[(٣)].

٢ - صلاته بالوضوء الواحد ما شاء من النوافل؛ لأن النوافل تكثر، فلو ألزمناه أنْ يتوضأ لكل نافلة لشقّ عليه[(٤)].

القول الثالث: يُستحب له الوضوء لكل صلاة، ولا يجب عليه، وهذا رأي للمالكية[(٥)].

واشترط المالكية في السلس شروطاً، وهي:

١ - أنْ يُلازمه سلس البول، أكثر الزمان، أو نصفه.

٢ - يغتفر له مدة التداوي، متى قدر على علاجه؛ لأنّ كل سلس قُدِرَ على رفعه (علاجه)؛ يُعتبر ناقضًا مُطلقاً[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود، باب مَن قال تغتسل من طهر إلى طهر: (١/ ٨)، قال ابن حجر: «صحّحه الترمذي»، الدراية، (١/ ٣٢)، وقال الألباني: «صحيح»، «سنن أبي داود»: (١/ ٨٠).

(٢) الشوكاني، «نيل الأوطار»: (١/ ٣٤٣).

(٣) الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»: (١/ ٤٤٢). ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٤٤٠).

(٤) النووي، «المجموع»: (٢/ ٣٨١).

(٥) ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ١٨٩)، مالك بن أنس الأصبحي، «المدونة»: (١/ ١٢٠)، ابن رشد الجد، «المقدمات الممهدات»: (١/ ٦٧)، الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»: (١/ ٨٨).

(٦) الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (١/ ١١٦)، صالح الأُبي، «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (١٢٨)، الحطاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: (١/ ٢٩١ - ٢٩٢).

أما إذا كان سلس البول لا يلازمه كثيراً، ويمكن علاجه فهو ناقض للوضوء، والمشهور وجوب الوضوء عند المالكية[1].

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنّ فاطمة بنت حبيش، كانت تُستحاض، فسألت النبيّ ﷺ، قال: «ذلك عِرقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلّي»[2].

○ **وجه الدلالة**: ليس في الحديث ذكر للوضوء لكل صلاة للمستحاضة، ولو كان واجبًا عليها لما سكت مِن أن يأمرها به[3]، لِذا كان مالك يستحبّهُ لها ولا يوجبه عليها، كما لا يوجبه على مَن سَلِسَ بوله، فلمْ ينقطع[4].

ثانياً: من المعقول:

الذي يخرج على وجه المرض والسَّلَس لا يُعدُّ حدثاً؛ لأنه لا يخرج على وجه الصحة والاعتياد، فهو كالعدم[5]، ومالك يرى أنّ المرض له تأثير في الرخصة[6].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

١ ـ استدلالهم بحديث هشام بن عروة، قال الإمام النووي قوله: «توضئي لكل صلاة

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، حديث رقم (٣٢٠).

(٣) ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: (١٦/ ٩٨).

(٤) ابن عبد البر، «الاستذكار»: (١/ ٣٤٢).

(٥) المواق، «التاج والإكليل لمختصر خليل»: (١/ ٤٢١)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ١٤٢).

(٦) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (١/ ٣٢).

حتى يجيء ذلك الوقت هو مِن كلام عُروة بن الزبير وليس من كلام النبي ﷺ»[١]. قال ابن حجر ردًّا على النووي: «هذا مِن كلام النبي ﷺ، ولكنّ الراوي علقه، إذ لو كان مِن كلام عُروة لقال: ثم تتوضّأ لكل صلاة بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر: (توضئي) شاكل ما قبله وهو قوله: (فاغسلي)»[٢].

حيث جمع الحنفية والحنابلة بين الروايات، فحملوا الروايات المطلقة: «توضّئي لكل صلاة» على الروايات المقيّدة بالوقت[٣].

٢ ـ أما قولهم: الوضوء لكل صلاة يراد به الوقت؛ أي: لوقت كل صلاة.

○ يجاب عنه: بأنه مجاز يحتاج إلى دليل[٤]، ثم إن الصلاة تجب بالوقت، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة أمرًا بالوضوء لكل صلاة، لأنّ المقصود بالوضوء للصلاة دون الوقت[٥].

ثانيًا: مناقشة القول الثاني:

١ ـ قولهم: بأن الوضوء يجب لكل صلاة مكتوبة؛ لأنّها طهارة ضرورية.

○ يجاب عنه: الحديث عام يشمل المكتوبة وغيرها، فالتقييد بالمكتوبة تَحَكُّم، ثم إذا كانت طهارة ضرورة، لا ضرورة بعد أداء المكتوبة في أداء النوافل، إذ لا حرج في تركها[٦].

٢ ـ طهارتهُ بعد أداء المكتوبة إن كانت باقية تساوت الفرائض والنوافل في جواز الأداء بها[٧].

---

(١) النووي، «المجموع»، (٢/ ٣٨١).
(٢) ابن حجر، «الفتح»: (١/ ٤٣٣).
(٣) الميرغيناني، «الهداية»: (١/ ٣٤).
(٤) ابن حجر، «الفتح»: (١/ ٥٣١).
(٥) الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٤٤٢).
(٦) البابرتي، «العناية»: (١/ ١٧٩).
(٧) المرجع السابق.

٣ ـ أما قولهم: لو ألزمناه أن يتوضّأ لكل نافلة شقَّ عليه؛ لكثرتها.

○ يجاب عنه أيضًا: عندما نلزمه بالوضوء لكل فرض في حالة الجمع أو القضاء فيه مشقة عليه، فلماذا فرّقتم بين النوافل والفرائض في المشقة، والقاعدة الفقهية عامة: (المشقة تجلب التيسير)[١]، فحيثما وُجدت المشقة وجب التيسيرُ على المكلف.

ثالثاً: مناقشة القول الثالث:

١ ـ قولهم: إنّ المستحاضة لم تؤمر إلا بالغُسل فقط، وذلك أنّ حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته، أما الزيادة، وهي الأمر بالوضوء لكل صلاة فمُختلف فيها[٢]. لِذا حملوها على الاستحباب.

○ يجاب عنه بمايأتي:

أ ـ إن سؤالها كان عن دم الاستحاضة، أما بالنسبة لوجوب الوضوء عليها فقد يكون معلومًا لديها لِذا لم تسأل عنه، فهي واقعة حال.

ب ـ وردت أحاديث صحيحة أخرى تذكر الوضوء في حق المستحاضة، ينبغي الجمع بينهما إن أمكن؛ إعمالاً للدليلين، لأن (إعمال الدليل أولى مِن إهماله)[٣].

ج ـ أما حديث هشام بن عروة، فان عروة بن الزبير ـ أحد رواة الحديث ـ كان يُفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة[٤]، مما يدل على أنّ الأمر يُفيد الوجوب، فراوي الحديث أعلم مِن غيره في حُكم المسألة. وقال الشافعي رداً على المالكية: «قلتم: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، وجعل عليها الوضوء، ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها»[٥].

(١) السيوطي، «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»، (٧٦).

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (١/ ٣٢).

(٣) الإسنوي، «التمهيد في تخريج الفروع مع الأصول»، (٢٣٤).

(٤) ابن عبد البر، «التمهيد»: (٢٢/ ١٠٩).

(٥) الشافعي، «الأم»: (٧/ ٢٢٠).

٢ ـ أما قولهم: الذي يخرج على وجه المرض والسَّلَس لا يُعدُّ حدثاً؛ لأنه لا يخرج على وجه الصحة والاعتياد.

○ يجاب عنه مايأتي:

١ ـ أمر النبيّ ﷺ المُستحاضة بالوضوء مع أن دمها يخرج لا على وجه الصحة والاعتياد، والاستحاضة تعدُّ مرضاً.

٢ ـ إذا وجب الوضوء بالمعتاد، والذي تعمُّ به البلوى؛ فغيره أولى[1].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول، وهو وجوب الوضوء لوقت كل صلاة ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، لمن ابتُلي بسَلَس البول من مرضى السكري لما يأتي:

١ ـ الأحاديث الصحيحة التي تدل على الوقت، فتُحمل الأحاديث المطلقة على المقيّدة.

٢ ـ الوضوء باتفاق الفقهاء إما ينقضه حدث كالبول والغائط، أو غير الحدث، وهو خروج الوقت كالمسح على الخفين ينقضه خروج وقت المقيم، وخروج وقت المسافر، ولم نجد أحداً من العلماء يقول بأن الفراغ من أداء الصلاة حدث ينقض الوضوء، فنرجع هذا الحدث المُختلَف فيه، إلى الحدث المُجمَع عليه، ووُجد له أصل، وهو خروج الوقت، وليس أداء الصلاة[2].

٣ ـ الوضوء لفرض كل صلاة فيه حرج ومشقة، والحرج مرفوع عن المكلف، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ومعلومٌ أنّ المريض قد تفوته أحيانًا بعض الصلوات بسبب المرض، فإذا أوجبنا عليه الوضوء لكل صلاة نكون قد كلَّفناه فوق طاقته، وأوقعناه في المشقة.

---

(١) العيني، «البناية»، (١/ ٢٥٨).

(٢) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٠٢).

٤ ـ المرضى من أهل الأعذار، خصتهم الشريعة بأحكامٍ خاصّة، تقديرًا لظروفهم وحالتهم الصحية، فإذا أوجبنا عليه الوضوء لكل صلاة، نكون قد خالفنا المقصد الشرعي من التخفيف عليهم.

٥ ـ طهارة مَن به سلس البول باقية طيلة الوقت، ما لم يُحدث حدثاً آخرَ، عند الفقهاء ـ ومنهم الشافعية ـ يستبيح ما شاء من النوافل ما دام وقت الفريضة باقيًا[١]، فلماذا يمنع مِن أداء الصلاة.

وطهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر بالدخول، وعند أبي يوسف بأيهما كانت.

وثمرة الخلاف: عند أبي حنيفة ومحمد إذا توضأ للصبح لا يصلي به الضحى ولا العيد، وعند زفر العكس فمن توضأ للصبح يصلي به الضحى العيد ولا يصلي الظهر، وعند أبي يوسف بالدخول أو الخروج[٢]. وأرجِّح في هذه المسألة رأي الشافعية، وزفر من الحنفية؛ للتيسير على المرضى.

فالواجب ـ إذن ـ على مَن به سلس البول من مرضى السكري أن يتوضّأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، يغسل النجاسة، ويتحفظ بخِرقة أو غيرها، حتى لا تتعدّى النجاسة إلى ملابسه وبدنه، بقدر استطاعته، ثمّ يتوضّأ، ويُصلي ما شاء مِن الفرائض والنوافل، ولا يضرُّه خروج البول بعد ذلك، ولو خرج أثناء الصلاة، ويؤيد هذا القاعدةُ الفقهية: «ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوًا». فالقاعدة تدل على أن الشرع يتسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابه[٣].

كما لا يجب عليه تغيير الخرقة والتحفظ لكل وضوء، عند الحنفية[٤] والمالكية[٥]

(١) النووي، «المجموع»: (٢/ ٣٨٤).

(٢) ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٢٩).

(٣) عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»: (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٤) ابن الهمام، «فتح القدير»: (١/ ١٨٥).

(٥) القيرواني، «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات»: (١/ ٥٨).

والحنابلة[١]، وقال ابن تيمية: «في غسل العصائب كل وقت وتجفيفه أو إبداله بطاهر مشقةٌ كبيرة؛ بخلاف الوضوء، ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم وعصب الفرج»[٢].

وقال الشافعية: «يجب التجديد كما يجب تجديد الوضوء»[٣].

ويجوز لمن ابتُلي بسلس البول من مرضى السكري أن يعتكف في المسجد ويمكث فيه، شريطة أن يأمن تلويث المسجد، ودليل هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم»[٤]، قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها، وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل»[٥].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء في السعودية عن رجل مصاب بمرض سلس البول لكنه لا يستطيع التحكم في نفسه، ويتبول في ملابسه حتى يصل البول سجاد المسجد؟ أجابت اللجنة: «إذا كان حال الشخص المذكور كما ذكر؛ فإنه يعذر في ترك صلاة الجماعة، ويمنع من المجيء إلى المسجد»[٦].



---

(١) البهوتي، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (٥٧)، المرداوي، «الإنصاف»: (١/ ٣٧٧).

(٢) ابن تيمية، «شرح عمدة الفقه»: (١/ ٤٩٢).

(٣) البُجَيْرَمي، «حاشية البجيرمي على الخطيب»: (١/ ٣٤٣)، النووي، «المجموع»: (٢/ ٣٨١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، حديث رقم (٣٠٩).

(٥) ابن حجر، «الفتح»: (١/ ٥٣٥).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة: (٤/ ٢٤٧).

المطلب الرابع: كثرة التبوُّل

يُعاني كثيرٌ مِن مرضى السكري مِن كثرة التبوُّل؛ بل يعدُّ مِن أبرز الأعراض العامّة لمرض السكري.

إنّ كثرة التبوُّل لا تُعدُّ عُذرًا مُبيحًا للترخُّص كسلس البول، لأنّ الفرق بينهما كبير، فمَن يُعاني مِن كثرة التبوُّل يخرج بوله باعتياد، وبإمكانه التحكُّم فيه وضبطه في وقت الوضوء والصلاة، ثم لا يخرج باستمرار بل ينقطع، ويمكنه التحرُّز من النجاسة، فهو من الأحداث التي يُمكن التحكُّم بها، على عكس سلس البول؛ فإنّه ينزل باستمرار ولا ينقطع، من غير إرادة صاحبه، بل يعجز عن استمساكه والتحكُّم فيه وضبطه وقت الوضوء والصلاة، ولا يمكنه التحرُّز مِن النجاسة، فحدثه دائم لا ينقطع، لذا اشترط الفقهاء على صاحب العذر ـ كما بينتُ سابقاً ـ أن يستمر حدثه طيلة وقت الصلاة، فإذا انقطع وقتاً يتسع للوضوء وأداء الصلاة، انتفى بحقه العُذر، ولا يُعدُّ مِن أهل الأعذار، فمَن يعاني كثرة التبوُّل مِن باب أولى. فإذا خرج منه البول أثناء الصلاة، وتيقَّن مِن خُروجه انتقض وضوؤه، وبطلت صلاته.

وهذا ما أكّده الفقهاء مِن خلال فتاواهم، فقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل توضَّأ، وقام يُصلي، وأحس بالنقطة في صلاته، فهل تبطل الصلاة، أو لا؟ قال: «إذا تيقن خُروج البول إلى ظاهر الذكر؛ فقد انتقض وضوؤه، وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول؛ فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك»[1]. واضحٌ أنّ شيخ الإسلامّ فرَّق بين نزول البول في حال الاعتياد، فعدَّه ناقضًا للوضوء، وبين خروجه في حال السلس؛ فلم يعدّه ناقضًا للوضوء.

كما سُئلت دار الإفتاء المصرية عن شخص يكثر خروج البول منه، لا سيما في فصل الشتاء، فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟ فأجابَت: «خروج البول ولو قطرة واحدة ناقضٌ

(١) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٢٨١).

للوضوء»؛ لحديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(١)]، غير أنّه إذا دام خروجه، واسترسل، ولم يستطع منعه ـ وهو المعروف باسم سلس البول ـ كان عُذرًا يُبيح الترخُّص بقدره، والضرورات تُبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، وحُكم مَن ابتُلي بهذا العُذر حُكم المستحاضة، ويُعلم مِن هذا أنّ مجرّد خُروج البول بكثرة ـ كما في السؤال ـ لا يُعدّ عُذرًا مُبيحًا للترخّص المذكور، وإنما سيكون كذلك إذا دام واستمر[(٢)].

وقال الشيخ جاد الحق مُفتي الأزهر سابقاً: «مجرد خُروج البول بكثرة من مخرجه، فلا يُعدّ عُذرًا، ما دام يُمكن ضبطه وقت الوضوء والصلاة»[(٣)].

فالواجب إذن على مَن يُعاني مِن كثرة التبوُّل مِن مرض السُّكري أن يتنزّه مِن البول، ويتحرّز مِن النجاسة في بدنه وثيابه، وأنْ لا يستهين بذلك، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على قَبرَين فقال: «إنّهما لَيُعذبان، وما يُعذبان في كبير؛ أمَّا أحدُهما: فكان يَمشي بالنَّميمة، وأمّا الآخَر؛ فكان لا يستتر مِن بوله»[(٤)].

وإذا بال مريض السكري في هذه الحالة قائماً للحاجه بسبب كثرة ذهابه لقضاء الحاجة، أومشقة الجلوس مع كثرة التكرار، يجوز له عند جمهور الفقهاء[(٥)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم، (١٣٥)، رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم، (٢٢٥).

(٢) الفتاوى الإسلامية مِن دار الإفتاء المصرية: (٥/ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٩).

(٣) جاد الحق، «بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة»، (١٢٤).

(٤) رواهُ البُخاري، و«صحيح البخاري»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل البدن، حديث رقم (٢١٨)، رواه مُسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، حديث رقم (١١١).

(٥) الشرنبلالي، «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، (٢٧). الطحطاوي، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، (٥٤)، البُجَيْرَمي، «حاشية البجيرمي على الخطيب»: (١/ ١٩٦)، النووي، «المجموع»: (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، البغدادي، «التلقين في الفقه المالكي»: (١/ ٢٨)، المواق، «التاج والإكليل»: (١/ ٣٨٧). الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ٢٦٧) الحجاوي، «الإقناع في فقه الإمام أحمد»: (١/ ٢٦)، البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ٦٥).

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا»[١]. شريطة أن يأمن النجاسة، وإن كان بوله جالساً أفضل إن استطاع، لمداومة النبي ﷺ عليه.



(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، حديث رقم (٢٢٤)، رواه مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣). سباطة قوم: هي المزبلة والكناسة، ابن حجر، «الفتح»: (١/٤٢٨).

المطلب الخامس: الإمساك وانتفاخ البطن «الغازات» وأثرها في الوضوء

يُعاني كثيرٌ من مرضى السكري من الإمساك؛ بسبب خلل في الأعصاب اللاإرادية المُنظِّمة لحركة الأمعاء مما يؤدي إلى قلة حركتها وحدوث الإمساك، كما قد يشكو المريض من كثرة الغازات في الجهاز الهضمي وعسر الهضم الشديد، وهذه الأعراض في الجهاز الهضمي شائعة عند مرضى السكري[(١)]، مما يُشكِل على كثيرٍ مِن المرضى، فيسألون عن أثرها في الوضوء، وهل هذه الأصوات التي يسمعها في بطنه، تعدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء؟

إن العبرة في انتقاض الوضوء عند العلماء، بخروج الريح من الدبر، إذا خرج حقيقةً لا توهّمًا ولا ظنًّا؛ لقول النبي ﷺ : «لا تُقبل صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضراط[(٢)]. ففسّره أبو هريرة رضي الله عنه بخروج الريح[(٣)]، فالعلماء مجمعون على أنّ من أحسّ بالحدث كالقَرْقَرَة والرِّيح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه[(٤)]، بناءً على ذلك فلو سمع بأصوات الغازات في بطنه ولم يتيقن من خروجها، فلا يؤثر في الوضوء شيئاً، ولا تُعدُّ من نواقض الوضوء عند الفقهاء.

والدليل على هذا ما يلي:

١ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئًا، فأشكَلَ عليه، أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرُجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا»[(٥)].

---

(١) Textbook of Diabetes, Richard I.G.Holt Clive Cockram, Allan flyvbjerg, Barry J.Goldstein , 4th Edition , July 2010, Wiley - Blackwell.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تُقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥).

(٣) الشنقيطي، «شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع» (كتاب الطهارة)، (٢٣٥).

(٤) النووي، «المجموع»: (٢/ ١١٢).

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته، حديث رقم (٣٦٢).

٢ ـ عن عبّاد بن تميم، عن عمّه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلَ الذي يُخيَّل إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا»(١).

يُستفاد من هذه الأحاديث: مَن وَجَد في بطنه شيئًا كالقَرْقَرَة، بأنْ تردَّد في بطنه ريح، فالتبس عليه، أَخَرَج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرج للوضوء؛ لأن اليقين لا يبطله الشك، حتى يسمعَ صوت ريح يخرج منه، أو يجدَ رائحة ريح خرج منه، وهذا مجاز عن تيقن الحدث؛ لأنهما سبب العلم بذلك(٢).

وهذا المقصود بقوله ﷺ: «حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحًا»؛ أي: حتى يتيقن الحدث، فسماع الصوت، أو وجود الريح ليس شرطاً؛ لأنه قد يكون أصم لا يسمع صوتًا، أو يكون أخشم لا يجد الريح، وينتقض طُهره إذا تيقن الحدث(٣). فلا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين(٤).

قال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنَّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب، التي ورد فيها الحديث، وهي أنّ من تيقّن الطهارة وشك في الحدث حُكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا؛ الشافعيةَ، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، أما إذا تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة، فإنّه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين»(٥).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧). رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته، حديث رقم (٣٦١).

(٢) القاري، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٣) البغوي، «شرح السنة»: (١/ ٣٥٣).

(٤) النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج»: (٤/ ٤٩).

(٥) المرجع السابق: (٤/ ٤٩ ـ ٥٠).

واستنبط العلماء من هذا الحديث القاعدة الفقهية: «اليقين لا يزول بالشك»[١]. أي الأمر الثابت المقرر بدليل، أو أمارة، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتدِّ بها والمعبَّر عنها بالأصل أو اليقين، لا يرتفع حكمه بالشك؛ أي: الاحتمالات التي لا يعززها دليل، بل يبقى حكم اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتدُّ به في تغيير ذلك الحكم[٢].

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن شخص متوضئ سمع داخل بطنه صوت رياح، ولكن هذه الرياح لم تخرج منه، فما الحكم هل يبقى متوضأ أو ينتقض وضوؤه؟ فأجابت: «إذا كان الشخص متوضئاً، وسمع بداخل جوفه رياح، فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء، واستشهدوا بحديث أبي هريرة ﷺ السابق[٣].

أمّا إذا نتج عن هذه الغازات خروج الريح حقيقةً باستمرار وبدون اختياره، بحيث لا يمكنه حبسه والتحكم فيه، حُكمه حُكم أهل الأعذار كسَلَس البول، ويسمى عند الفقهاء بـ«انفلات الريح»؛ أي: خروجه بغتةً[٤]، فيتوضأ لكل صلاة، بعد دخول وقتها، ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل.



(١) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، (٤٧).
(٢) الباحسين، «قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية»، (٤٦).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٥/ ٢٧٦).
(٤) العيني، «البناية»: (١/ ٦٧١).

المطلب السادس: الإكسال والقذف الارتجاعي

يُعدُّ الضعف الجنسي «العنَّة»، وعدم القدرة على انتصاب العضو الذكري، من مضاعفات مرض السكري الشائعة عند الرجال، فقد أثبتت الدراسات أن حوالي أكثر من ٥٠٪ من مرضى السكري البالغين يشكون من الضعف الجنسي، نتيجة لتأثير المرض على الأعصاب والأوعية الدموية المسؤولة عن انتصاب القضيب، مما يؤدي إلى اعتلالها وإتلافها، فيحدث العجز الجنسي(١).

ومن تأثيرات الضعف الجنسي «العنَّة»، الفتور أثناء الجماع، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالإكسال، فقد يجامع الرجل زوجته، ويفتر أثناء الجماع فلا يُنزِل، وأحيانًا قد يُنزل أثناء الجماع ولكن ليس في رحم المرأة، بل يرجع المني إلى المثانة، وينزل فيما بعد مع البول أثناء عملية التبول، وهو ما يسمى طبيًّا بـ«القذف الارتجاعي أو العكسي».

○ في هذا المطلب سأبين حكم هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: الإكسال.

المسألة الثانية: القذف الارتجاعي.

المسألة الأولى: الإكسال:

أولاً: تعريف الإكسال لغة واصطلاحًا:

الإكسال لغة: مِن (كسل) «الكاف والسين واللام أصل صحيح، وهو التثاقل عن الشيء والقعود عن إتمامه أو عنه»(٢)، يُقال: أكسَلَ الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور، ومعناه:

---

(١) Textbook of Endocrine Physiology, William J.Kovacs, Sergio R.Ojeda 2011, Oxford University press.

(٢) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ١٧٨).

صار ذا كسل[١]، فيفتر ذَكَرُهُ قبل الإنزال وبعد الإيلاج[٢]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الإكسال اصطلاحًا: العجز عن الإنزال أثناء الوطء[٣].

ثانيًا: حكم الإكسال:

كان الحكم الشرعي للإكسال في بداية الإسلام لا يوجب الغسل، ويوجب الوضوء فقط، روى أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيبُ مِن المرأة ثم يَكْسُل، فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي»[٤].

وكان هذا مِن باب الرخصة والتخفيف على الناس لقلة الثياب، كما ذكر أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمرنا بالغسل، ونهى عن ذلك»[٥]. ثم نُسخ هذا الحكم وهو عدم وجوب الغسل في الإكسال، وأصبح الغسل واجبًا بمجرد التقاء الختانين والجماع، أنزل أو لم يُنزل، فمريض السكري إذا جامع زوجته وحدث معه فتور أثناء الجماع، ولم يُنزل يجب عليهما (الزوج والزوجة) الغسل، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم في المسألة فقال: «ولست أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً»[٦].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم

---

(١) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٤/ ١٧٤).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»: (١١/ ٥٨٧).

(٣) قلعجي، «معجم الفقهاء»، (٨٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٦).

(٥) رواه أبو داود، «السنن»، باب في الإكسال: (١/ ١٥٤)، وروراه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين: (١/ ٢٥٦)، وقال عنه: إسناده صحيح.

(٦) ابن المنذر، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٢/ ٨١).

يَكْسَلُ، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»(١).

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ، قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها؛ فقد وجب الغسل»(٢). وفي رواية لمسلم: «وإن لم يُنزل».

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «إذا التقى الختانان(٣) فقد وجب الغسل»(٤). وفي رواية: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»(٥).

قال النووي: «قال العلماء: معناه إذا غيبتَ ذَكَرك في فرجها؛ وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذَكَره على ختانها ولم يولِجْه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها؛ فدل على أن المراد ما ذكرناه»(٦)، والتقاء الختانين سبب قوي لخروج المني فتعلق الحكم به(٧).

أما حديث: «إنما الماءُ من الماء»(٨)، فلا يتعارض مع الأحاديث السابقة، فيُحمل على

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم (٣٥٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث رقم (٢٩١)، رواه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم (٣٤٨).

(٣) الختان: هو موضع القطع مِن ذكَر الغُلام وفرج المرأة، ويقال لقطعهما: الإعذار والخفض. ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»: (٢/ ١٠).

(٤) رواه ابن ماجه، «السنن»، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: (١/ ٩٩)، رواه أحمد، «المسند»: (١١/ ٢٥٢)، رواه ابن حبان، «صحيح ابن حبان»، ذكر إيجاب الغسل عند التقاء الختانين: (٣/ ٤٥٣).

(٥) رواه الترمذي، «السنن»، باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل: (١/ ١٨٠)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٦) النووي، «شرح مسلم»: (٤/ ٤٢).

(٧) القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٢٩١).

(٨) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٣).

وجوب الغسل بخروج المني من الرجل أو المرأة بغير جماع، والأحاديث السابقة تُحمل على حالة الجماع[١].

فسبب وجوب الغسل الإنزال وإن لم يوجد إيلاج، أو الإيلاج وإن لم يوجد إنزال.

المسألة الثانية: القذف الارتجاعي:

أولاً: تعريف القذف الارتجاعي:

القذف الارتجاعي: وهو عبارة عن إرتجاع السائل المنوي إلى داخل المثانة بدلاً من خروجه، ويختلط السائل المنوي مع البول، ويخرج أثناء علمية التبول، وقد يصبح البول معكر اللون، ويحدث ذلك نتيجة ضعف في العضلات العاصرة المحيطة بعنق المثانة، ومن أسباب ذلك اعتلال الأعصاب، الناتج عن الإرتفاع المزمن لمستوى سكر الدم[٢].

ثانيًا: الحكم الشرعي للقذف الارتجاعي:

يجب الغسل في هذه الحالة على الزوجين الرجل والمرأة، حتى وإن لم يقذف المني في رحم الزوجة، وهذا باتفاق العلماء؛ لأن من موجبات الغسل الإيلاج، كما بينت سابقاً.

○ واستدلوا بما يأتي:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ، قال: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل»[٣]. وفي رواية لمسلم: وإن لم يُنزل».

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وفي رواية: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[٤].

○ **وجه الدلالة**: من الأحاديث: بمجرد إيلاج الذكر في فرج المرأة يوجب الغسل، وإن لم يُنزل، وذلك لأن التقاء الختانين سبب لإنزال المني، فقد يخفى الإنزال «المني» عن

(١) صديق حسن خان، «الروضة الندية»، (١٨٤).

(٢) نجم عبد الواحد، «العقم وعلاجه»، (١٥١)، فاخور، سبيرو، «العقم عند الرجال والنساء»، (٨٠).

(٣) سبق تخريجه، (٦٩).

(٤) سبق تخريجه، (٦٩).

المنزل «الشخص» لقلة المني، فيقام التقاء الختانين مقام الإنزال، فالشيء إذا كان خفيًّا وله سبب ظاهر يُقام السبب الظاهر مقام الأمر الخفي، ويترتب عليه الحكم[١].

وأما إذا أنزل مريض السكري دون الإيلاج وشعر بخروج المني منه، وجب عليه الغسل لتحقق معنى الإنزال الموجب للغسل وهو القصد والشهوة.

٣ ـ القذف الارتجاعي علة مرضية لكنها لا تُعدُّ سببًا من الأسباب الموجبة للتخفيف على المريض، بإسقاط الغسل عنه؛ لأن المني يخرج منه بشهوة وبإرادته، «فالقذف يتم والإحساس بالمتعة الجنسية يتم مع الجماع، ولكن لا يوجد حيوانات منوية»[٢].

٤ ـ المطلوب من مريض السكري المصاب في هذه الحالة مايأتي:

أ ـ العلاج بإصلاح هذا الخلل بعملية جراحية، ويمكن علاج بعض الحالات بالأدوية الطبية[٣].

ب ـ تأخير الغسل من الجنابة حتى يتأكد من نزول المني أثناء عملية التبول، احتياطًا ودفعًا للشبهة؛ لأن بعض الفقهاء كالحنفية[٤] والحنابلة[٥] قالوا: إذا اغتسل قبل البول ونزل منه المني يجب عليه إعادة الغسل؛ أما إذا اغتسل بعد البول فلا يجب عليه الغسل، لأن البول يقطع مادة الشهوة.

أما الشافعية[٦]، قالوا: يجب عليه الغسل في الحالين سواء نزل المني بعد البول أو قبله؛ لأنه إنزال فاقتضى وجوب الاغتسال.

أما المالكية[٧]، قالوا: لا يجب في الحالين سواء نزل المني قبل البول أو بعد البول.

ورأي المالكية هو الأيسر بالنسبة لمثل هذه الحالة، والله أعلم.

---

(١) العيني، «البناية»: (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) عبدالواحد، «العقم وعلاجه»، (١١٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٥٨)، العيني، «البناية»: (١/ ٣٣١).

(٥) ابن مفلح، «المبدع»: (١/ ١٥٢)، المرداوي، «الإنصاف»: (١/ ٢٢٨).

(٦) الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٢١٦)، العمراني، «البيان»: (١/ ٢٣٩).

(٧) ابن جزيء، «القوانين الفقهية»، (٢٣)، القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٢٩٧).

المطلب السابع: الجرح الذي لا يلتئم (لا يَرْقَأ)، وأثره على الوضوء

من أعراض مرض السكري التأخُّر في التئام الجروح عند حدوثها[١]، فإذا أصيب المريض بجرح قد لا يلتئم بسرعة، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ التغيرات التي تحدث في الأوعية الدموية والشعيرات، مما يسبب قلة التروية، وقلة كرات الدم البيض المهاجمة لوضع الالتهابات الميكروبية.

٢ ـ قلة حيوية أنسجة مريض السكري، وذلك لعدم ضبط كمية السكر بالدم.

٣ ـ زيادة السكر في الأنسجة يجعلها وسطاً مناسباً لنمو البكتيريا والفطريات والفيروسات.

٤ ـ الخلل في الجهاز المناعي لمريض السكري[٢].

وهو ما يسمى عند الفقهاء: الجرح الذي لا يرقأ، وهو الجرح الذي لا يسكن ولا ينقطع[٣].

اتفق الفقهاء على نجاسة الدم الذي يخرج من جسم الإنسان[٤]، ولكنهم اختلفوا في أثره في الوضوء على قولين:

القول الأول: خروج الدم ينقض الوضوء، فصاحب الجرح الذي لا يَرْقَأ هو من أهل

---

(١) مشعل، «السكري والصيام»، (٩)، جنيد، «الداء السكري»، (٨٠).

(٢) Williams Textbook of Endocrinology: by shlomo Melmed MD (Author) ,et al, 12th Edition, 2011.

(٣) البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، (٦٠)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٢٢٦)، العدوي، «كفاية الطالب الرباني»: (١/ ١٣٦).

(٤) الشيباني، «الحجة على أهل المدينة»: (١/ ٦٨)، الشيباني، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»: (١/ ١٠١)، الصاوي، «بلغة السالك»: (١/ ٧٤)، الشافعي، «الأم»: (١/ ٣٢).

الأعذار، حكمه كالمستحاضة وصاحب السَّلَس؛ يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا رأي الحنفية[١]، والحنابلة[٢]. واشترط الحنفية: «السيلان في الخارج من غير السبيلين ـ كالدم ـ؛ لأنّ تحت كل جلدة دماً ورطوبة، فما لم يَسِلْ يكون بادياً لا خارجاً بخلاف السبيلين؛ لأنه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً»[٣].

وفرَّق الحنابلة بين الدم القليل والكثير فقالوا: «خروج النجاسات من سائر البدن نوعان: غائط وبول فينقض الوضوء قليله وكثيره، والثاني: دم وقيح فينقض كثيره ولا ينقض يسيره»[٤].

وقالوا: «تُحمل الآثار الواردة عن الصحابة على الدم القليل الذي لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة رخصوا فيه، والأحاديث تُحمل على الكثير الذي ينقض الوضوء، جمعاً بين الأدلة»[٥].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) العيني، «البناية»: (١/ ٦٨٥)، «البحر الرائق»: (١/ ٢٢٦)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٢٩).

(٢) ابن مفلح، «المبدع»: (١/ ٢٥٦)، المرداوي، «الإنصاف»: (١/ ٣٨١).

(٣) ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٩ ـ ١٠).

(٤) ابن مفلح، «المبدع»: (١/ ١٣٢)، ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥). واختلف الحنابلة في تقدير الكثير والقليل اختلافاً كثيراً حيث وردت فيه نحو عشرة أقوال أو أكثر، والمشهور منها والمعمول بها: أنه ما يفحش في النفس، قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في أوساط الناس فلا عبرة في القصاب ولا المتوسوسين، فالمعتبر هم أوساط الناس من عقلائهم، فيخرج الموسوس لأنَّ أقلَّ شيء عنده كثير، فيستعظم كل شيء، ويخرج القصاب والجزار، لأنه يستهين بالدماء، فالذي يتفاحش عنده شيء كثير، فهو معتاد على الدماء، فلا يلتفت لمن يعظم الأمر، ولا لمن يحقره، وإنما ينظر إلى غالب الناس في أوساطهم، الشنقيطي، «شرح زاد المستقنع»، كتاب الطهارة، (٢٤٢).

(٥) البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ١٢٤)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (١/ ٢٥٥)، ابن مفلح، «المبدع»: (١/ ٢١٣)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٨٢).

أولاً: من السنَّة:

١ ـ عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[(١)].

○ **وجه الدلالة:** خروج الدم يتحقق بالسيلان فإذا خرج بهذه الطريقة وجب الوضوء[(٢)].

٢ ـ حديث فاطمة بنت أبي حُبيش: «إنه دم عِرْق فتوضَّئي لكل صلاة»[(٣)].

○ **وجه الدلالة:** فيه دليل على وجوب الوضوء من الدم[(٤)]، فيقاس خروج الدم من أي مكان على حكم المستحاضة.

أصل القياس هو الخارج النجس من السبيلين على وجه الاعتياد، والفرع هو الخارج النجس من غيرهما، والعلة هي خروج الدم علة لانتقاض الطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم إلى غيرها لوجود العلة[(٥)].

٣ ـ عن سلمان رضي الله عنه قال: «رعفت عند النبي ﷺ، فأمرني أن أُحدث وضوءاً»[(٦)].

---

(١) رواه الدارقطني، باب الوضوء من الخارج من البدن: (١/ ٢٨٧)، قال: فيه محمد بن الفضل بن عطية، ضعيف، وسنان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان: (١/ ٢٨٧)، قال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً، «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٢٦)، قال الزيلعي: ضعيف، «نصب الراية»: (١/ ٤٤)، قال الألباني: ضعيف جداً، «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٩/ ٣٧٦).

(٢) البابرتي، «العناية»: (١/ ٤٠).

(٣) سبق تخريجه، (ص ٥٢).

(٤) العيني، «البناية»: (١/ ٢٦٥).

(٥) الشاشي، «أصول الشاشي»، (٣٢٩ ـ ٣٣٠)، ابن الهمام، «فتح القدير»: (١/ ٣٨).

(٦) رواه الطبراني، «المعجم الكبير»: (٦/ ٢٣٩)، الدارقطني، «السنن»، باب في الوضوء من الخارج من البدن، (١/ ٢٨٥).

ثانياً: من المعقول:

١ ـ خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة[١].

٢ ـ طهارة صاحب الجرح الذي لا يَرْقَأ تعدُّ طهارة عذر وضرورة فقُيِّدت بالوقت كالتيمم[٢].

٣ ـ إنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط، لكن لم تأخذ حكمهما من كل وجه، لاختلاف المخرج، فتعطى حكمها من وجه دون وجه، فالبول والغائط ينقض قليله وكثيره، لخروجه من المخرج، وغيرهما لا ينقض إلا كثيره[٣].

القول الثاني: خروج الدم لا ينقض الوضوء، وصاحب الجرح الذي لا يَرْقَأ يصلي الصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها، ولا يجب عليه الوضوء، وهذا هو رأي المالكية[٤]، والشافعية[٥].

○ واستدلوا على ذلك بمايأتي:

أولاً: من السنة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٦].

○ **وجه الدلالة**: انتفاء الوضوء عمَّا سواه إلا بدليل[٧].

---

(١) العيني، «البناية»: (١/ ٢٦٧).

(٢) ابن مفلح، «المبدع»: (١/ ٢٥٧).

(٣) ابن عثيمين، «الشرح الممتع»: (١/ ٢٧٣).

(٤) ابن رشد الجد، «المقدمات الممهدات»: (١/ ١٠٣)، المواق، «التاج والإكليل»: (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٥) العمراني، «البيان»: (١/ ٤١٦)، الجمل، «حاشية الجمل»: (١/ ٢٤٢).

(٦) رواه الترمذي، باب ما جاء في الوضوء من الريح: (١/ ١٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، رواه الدارقطني، «السنن»، باب لا وضوء الا من حدث: (١/ ١٧٢)، رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب الوضوء من الريح: (١/ ١٨٨)، وصححه ابن حجر، «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٣١).

(٧) الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٢٠١).

٢ـعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: «احتجم فصلَّى ولم يتوضأ، ولم يزد عن غسل الحجامة»[١].

○ **وجه الدلالة**: هذا نص واضح بعدم الوضوء بخروج الدم؛ لأنَّ النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ.

٣ـ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نزل منزلاً فقال: «مَنْ رجلٌ يكلؤنا[٢] ليلتَنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، قال: فَكُونا بفم الشِّعب، قال: وكانوا نزلوا إلى شِعبٍ من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشِّعب، قال الأنصاريّ للمهاجريّ: أيّ الليل أحب إليك أن أكفيك أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجريّ فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئَة القوم[٣]، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم عاد له الثالثة، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهَبَّ[٤] صاحبه فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به[٥] فهرب، فلما رأى المهاجريّ ما بالأنصاريّ من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أهْبَبْتني؟! قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها حتى أُنْفِذها، فلما تابع الرمي ركعت فأذَنْتُك، وأيْمُ الله، لولا أن أُضَيِّعَ ثَغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه، لقَطَعَ نَفَسِي قبل أن أقطَعَها، أو أُنفِذها»[٦].

---

(١) رواه الدارقطني، «السنن»، باب في الوضوء من الخارج من البدن: (١/ ٢٧٦)، رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب ترك الوضوء من خروج الدم: (١/ ٢٢١).

(٢) يكلؤنا: يحرسنا ويحفظنا، ابن منظور، «لسان العرب»: (١/ ١٤٦).

(٣) ربيئة القوم: عينهم يكون على مكان عالٍ، ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٣/ ٢٢٥).

(٤) أهَبَّ صاحبه: أيقظه، «معجم اللغة»: (٢/ ٩٦٨).

(٥) نذروا به: علموا به، الرازي، مختار الصحاح، (٣٠٨).

(٦) رواه أحمد، «المسند»: (٢٣/ ٥١)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، نزول الدم هل ينقض الوضوء: (٣/ ٣٧٥)، الحاكم، «المستدرك على الصحيحين»: (١/ ٢٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه الدارقطني، باب جواز الصلاة مع خروج الدم: (١/ ٤١٥)، البيهقي، «السنن الكبرى»، باب «ترك الوضوء من خروج الدم»: (١/ ٢١٩) قال البغوي: «هذا حديث صحيح»، «شرح السنة»: (١٤/ ١١).

رواه البخاري مُعلَّقًا فقال: «يُذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته»[١].

○ **وجه الدلالة من الحديث:** أنَّ النبي ﷺ علم بحاله ولم يأمره بالوضوء وإعادة الصلاة، فخرج منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده إتمام الصلاة، فلو كان ناقضاً لبيَّن له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢].

ثانياً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه في حادثة قتله أنه صلى بدمائه ولم يتوضأ، «عن المِسْوَر بن مَخْرَمة أنَّ عمر بن الخطاب صلّى، و جرحه يَثْعُبُ دماً»[٣] فدلَّ على أنَّ لا وضوء على من سال دمه[٤]. فصلاة سيدنا عمر رضي الله عنه ودمه ينزف ولم يُعد الوضوء يدلُّ على جواز صلاة صاحب الجرح الذي لا ينقطع إذا صلى على حاله.

٢ ـ روي عن ابن عمر أنه عَصر بَثْرَة في وجهه ثم صلى ولم يتوضأ[٥].

٣ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى أنه بصق دمًا ثم صلى ولم يتوضأ[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر: (١/ ٤٦).

(٢) الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٢٠١)، النووي، «المجموع»: (٢/ ٤٧)، الشوكاني، «السيل الجرار»: (١/ ٦٣).

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»، باب ما يفعل من غلبه الدم: (١/ ٥٢٥)، الدارقطني، «السنن»، باب جواز الصلاة مع خروج الدم: (١/ ٤١٧)، رواه ابن أبي شيبة، «المصنف»: (٢/ ٢٢٦)، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات»، «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: (١٥/ ٧٩٣). يثعب دماً: يجري، ابن منظور، «لسان العرب»: (١/ ٢٣٦).

(٤) ابن المنذر، «الأوسط»: (١/ ١٦٥).

(٥) رواه البيهقي، باب ترك الوضوء من خروج الدم، «السنن الكبرى»: (١/ ٢٢١)، رواه عبدالرزاق الصنعاني، «المصنف»: (١/ ١٤٥)، رواه ابن ابي شيبة، «المصنف»: (١/ ١٢٨)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، «تغليق التعليق على صحيح البخاري»: (٢/ ١٠٢). بثرة: خُرَّاج صغير، الرافعي، «المصباح المنير»: (١/ ٣٦).

(٦) رواه عبدالرزاق الصنعاني، «المصنف»: (١/ ١٤٨).

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، فالريح تخرج من الدبر ويجب منها الوضوء، وليست نجسة، وإنما الوضوء والغسل أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع، فالقياس ممتنع في هذا الباب، لأنَّ علة النقض غير معقولة المعنى[١].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

١ ـ حديث تميم الداري: «الوضوء من كل دم سائل» ضعيف.

قال الدارقطني: «عمر لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان»[٢]، وقال ابن حجر: «فيه ضعف وانقطاع»[٣].

٢ ـ حديث سلمان ﷺ قال: «رعفت عند النبي ﷺ فأمرني أن أُحدث وضوءاً»، ضعيف.

قال الزيلعي: «فيه عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث، وقال ابن معين: كذّاب»[٤]، قال ابن حجر: «أخرجه البزار والدّارقطني وفيه من اتُّهِم»[٥].

٣ ـ أما قياس الدم الخارج من الجسد على دم الاستحاضة؛ لأنه دم عِرْق؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «إنه دم عِرْق» يجاب عنه:

إن الرسول ﷺ أراد إعلامها أنَّ هذا الدم ليس حيضاً يوجب الغسل؛ لأنه اشتبه عليها، هل هو دم حيض أم لا؟ فأبان لها رسول الله ﷺ أنَّ الخارج ليس بالحيض، وإنما هو عِرْق

---

(١) الشافعي، «الأم»: (١/ ٣٢)، النووي، «المجموع»: (٢/ ٤٧)، ابن المنذر، «الأوسط»: (١/ ١٧٣).
(٢) الدار قطني، «السنن»: (١/ ٢٨٧).
(٣) ابن حجر، «الدراية»: (١/ ٣٠).
(٤) الزيلعي، «نصب الراية»: (١/ ٢٨٥).
(٥) ابن حجر، «الدراية»: (١/ ٣٢).

وحكمه الوضوء، ولم يُرد أنَّ خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء[١]. ودليل بطلان قياسهم أنَّ النبي ﷺ فرّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة فأوجب بالأول الغسل وبالثاني الوضوء مع أنَّ المخرج واحد، فكيف تقاس عليه الدماء الخارجة من سائر الجسد والمخرج مختلف؟

ثانياً: مناقشة أدلتهم من المعقول:

١ ـ فأما قولهم بأنَّ خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، يجاب عنه:

كما قال ابن المنذر: «لا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد، بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجُشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في الريح وأجمعوا على أنَّ الجُشاء لا وضوء فيه»[٢].

٢ ـ أما حمل الحنابلة الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، بأنها تدل على الدم القليل الذي لا ينقض الوضوء وليس على الكثير جمعاً بين الأدلة، يجاب عنه:

١ ـ لقد أجمع أهل العلم في سائر الأحداث، مثل البول والمذي والغائط والريح أنَّ الوضوء يجب في قليله وكثيره، فإذا كان ـ خروج الدم ـ حدثاً كسائر الأحداث، لا فرق بين الكثير والقليل[٣].

٢ ـ حادثة مقتل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما صلى ودمه يَثْعُب، قال في «لسان العرب»: «يَثْعُب الدم ثَعْبًا: فجّره، فانبعث كما ينبعث الدم من الأنف، منه اشتق مثعب المطر»[٤]. أي: ينزف، فهذا يدل على كثرة الدم ومع ذلك استمرَّ في صلاته ولم يعد الوضوء.

---

(١) الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (٢/ ٣٤)، النووي، «المجموع»: (١/ ٤٧).

(٢) ابن المنذر، «الأوسط»: (١/ ١٧٣).

(٣) المرجع السابق: (١/ ١٨٤).

(٤) ابن منظور، «لسان العرب»: (١/ ٢٣٦).

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

أولاً: مناقشة أدلتهم من السنة:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» يجاب عنه:

ليس المراد حصر نواقض الوضوء في الريح، فإنَّ زوال العقل والنوم من النواقض ولم يذكر فيه، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح حتى يدل عليه ما يرفع الشك من ريح أو صوت بدليل ما[١].

○ يجاب عنه: النواقض كثيرة لكن المراد هنا نفي جنس الشك وإثبات اليقين؛ أي: لا يتوضأ من شَكٍّ مع سبق ظن الطهر إلا بيقين صوت أو ريح، فيبقى على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى القول بأنَّ الدم أو القيء ناقض إلا بدليل[٢].

٢ ـ حديث أنس أنّ النبي ﷺ: «احتجم فصلَّى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه»، حديث ضعيف، قال البيهقي: «في إسناده ضعف»[٣].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الثاني وهو خروج الدم لا ينقض الوضوء، فمريض السكري إذا أصيب بجرح لا يَرْقَأ فلا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ويصلي على حالته التي عليها، لأن خروج الدم والقيح والصديد من جروح مريض السكري لا ينقض الوضوء مطلقاً، وذلك لما يأتي:

١ ـ الأحاديث التي استدل بها من يقول بنقض الوضوء، كلها أحاديث ضعيفة لم تثبت عن النبي ﷺ، فلا تصح أن تكون حجةً.

٢ ـ الأصل عدم النقض، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل، قال الشوكاني: «من

---

(١) العيني، «البناية»: (١/ ٢٥٨).

(٢) المُناوي، «فيض القدير»: (٦/ ٤٤٠)، الشوكاني، «نيل الأوطار»: (١/ ٢٣٨).

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»، باب ترك الوضوء من خروج الدم: (١/ ٢٢١).

ادعى أنهُ ينقض الطهارة الصحيحة نقضٌ فعليه الدليل، وإلا قوله رَدٌّ عليه، ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشيء يصلح الاحتجاج به»[١].

٣ ـ الطهارة تثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي؛ لأننا متعبَّدون بشرع الله، فلا يجوز لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب، ولا نرفع عنهم طهارة واجبة[٢].

٤ ـ الآثار الواردة عن الصحابة و التابعين ـ رضي الله عنهم ـ، تدل على عدم الوجوب، «فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يخوضون المعارك، حتى تلوَّث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضؤون لذلك، ولا سُمع عنهم أنه ينقض الوضوء»[٣]، ودليل هذا قول الحسن البصري: «ما زال المسلمون يُصلُّون في جراحاتهم»[٤].

وفي هذه الحالة لا يجب عليه أن يغيّر على الجرح كل صلاة عند الحنفية والمالكية؛ لأنها نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، ومشقة ذلك عليه، بل قد يلحقه ضرر.

قال الحنفية: «وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه تقليلاً للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد المرة الأخرى أجزأه، ولا يجب غسله أصلاً»[٥].

وقال المالكية: «وخروج الدم من الجرح على وجهين: أن يكون متصلاً غير منقطع، والثاني أن يجري في وقت دون وقت، فإن اتصل خروجه فعلى المجروح أن يصلي على حاله ولا تبطل بذلك صلاته؛ لأنه نجاسة لا يمكن التوقِّي منها، وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غسلها»[٦].

---

(١) الشوكاني، «السيل الجرار على حدائق الأزهار»: (١/ ٦٢).

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع»: (١/ ٢٧٤).

(٣) ابن المنذر، «الأوسط»: (١/ ٦٣).

(٤) ذكره البخاري معلقاً، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر: (١/ ٤٦).

(٥) «البحر الرائق»: (١/ ٢٢٧).

(٦) الباجي، «المنتقى»: (١/ ٨٦).

واشترط الشافعية غسل الدم عند كل صلاة؛ لأنّها نجاسة متصلة يجب غسلها كالمستحاضة[١].

دخوله للمسجد ومُكْثه فيه: صاحب الجرح الذي لا يَرْقَأ إذا أمِنَ تلويث المسجد بالنجاسة يجوز له دخول المسجد والمُكْث فيه، وإذا لم يأمن ذلك يمنع من دخول المسجد، قالوا: «مَنْ به سَلَس بول، أو جراحة نضَّاحة بالدم، بحيث يُخشى منه التلويث، يمنع من دخول المسجد»[٢]؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الدم والصُّفْرة والطَّسْتُ تحتها وهي تصلي»[٣].

قال ابن حجر: «في الحديث جواز مُكْث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمْنِ التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومَنْ به جرح يسيل»[٤].



(١) العمراني، «البيان»: (١/ ٤١٦).
(٢) الجويني، «نهاية المطلب»: (٢/ ٣٣٢).
(٣) سبق تخريجه، (ص٣٢).
(٤) ابن حجر، «الفتح»: (١/ ٥٣٥).

المطلب الثامن: طهارة مريض السكري إذا أصيب بجروح

بيَّنت في المطلب السابق حكم مريض السكري إذا أصيب بجرح لا يَرْقَأ، وسأبيِّن في هذا المطلب كيف يتطهر مريض السكري إذا أصيب بجروح.

مريض السكري إذا أصيب بجروح في أحد أعضاء الطهارة، وأراد الطهارة للصلاة، فإنّ له حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون جرحه مكشوفًا.

الحالة الثانية: أنْ يكون جرحه مستورًا.

الحالة الأولى: إذا كان الجرح مكشوفاً:

له أربع حالات؛ هي:

الحالة الأولى: الجرح المكشوف الذي لا يضره الغسل: في هذه الحالة يجب غسل الجرح؛ باتفاق الفقهاء[(١)]، وذلك لانتفاء العذر بحقه بترك الغسل، حيث لا ضرر ولا مشقة، فيعود إلى حكم الأصل وهو الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦]. وطبياً مريض السكري لا ينصح بغسل الجرح خوفاً من الالتهابات وتسمم الجرح وزيادة المرض، لذا الذي يقرر لمريض السكري بغسل الجرح أو عدمه هو الطبيب المعالج وعلى المريض الالتزام برأي الطبيب في هذه الحالة.

الحالة الثانية: الجرح المكشوف الذي يضرُّه الغسل ولا يضرّه المسح عليه: اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

---

(١) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٧٤)، السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٨٩)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ٣٦١)، الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٢٧٧)، العمراني، «البيان»: (١/ ٣٣١)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٨٠).

القول الأول: يجب المسح عليه ويكفيه عن التيمم، وهذا رأي الحنفية[١]، **والمالكية**[٢]، **والحنابلة**[٣]، **وابن تيمية**[٤].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من السُّنة:

قوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

○ **وجه الدلالة**: الطاعة مقيَّدة بالاستطاعة فإذا كان باستطاعته المسح لا يجوز تركه؛ لأنه عجز عن غسله، وقدر على مسحه[٦].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ المسح قام مقام الغسل اعتبارًا للبدل بالأصل، فإنْ تَرَكَ المسح على الجرح وهو لا يضره لا يجوز[٧].

٢ ـ لأنّ المسح على الجبيرة جائز للعذر، ولا عذر له في عدم المسح على نفس الجرح[٨].

---

(١) مُنْلا خُسرو، محمد فراموز، «درر الحكام شرح غُرر الأحكام»: (١/ ٣٨)، العيني، «البناية»: (١/ ٦١٣).

(٢) الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ٣٦١). القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٣٢١).

(٣) ابن قدامة، «الشرح الكبير مع المغني»: (١/ ٣١٠)، ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٣٣٥).

(٤) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٤٢٠).

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (٦٨٥٨).

(٦) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٧٤)، ابن قدامة، «الشرح الكبير»: (١/ ٣١٠).

(٧) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٧٤).

(٨) الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ١٣).

القول الثاني: لا يجب مسح الجرح بالماء، وإن كان لا يخاف منه ضررًا، ويجب عليه التيمم بسبب العجز عن غسل الجرح، وهذا رأي الشافعية(١).

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ الواجب الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح عليه بلا حائل(٢).

٢ ـ المسح على العصابة والجبائر ورد به الأثر والخبر، أما مسح ما يتعذر غسله فلا أصل له، وهذه الأشياء لا يجوز فيها القياس(٣).

مناقشة الأدلة:

○ يجاب عن أدلة الشافعية بما يأتي:

١ ـ إنّ طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب(٤).

٢ ـ إذا جاز المسح على حائل العضو، فالمسح على العضو أولى؛ لأن المسح على الحائل جاء لضرورة أو مشقة كشف العضو(٥).

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول، وهو جواز المسح على الجرح لمريض السكري إذا كان لا يضره المسح عليه.

الحالة الثالثة: إذا كان الجرح مكشوفًا، ويتضرر بغسله ومسحه بالماء؛ فبعض مرضى

---

(١) النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (١/ ١٠٤)، الأنصاري «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»: (١/ ٨٣)، البجيرمي، «حاشية البجيرمي»: (١/ ٢٨٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»: (١/ ٢٠٤).

(٤) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٤٢٠).

(٥) المرجع السابق.

السكري إذا أصيب بجرح يضره الغسل و المسح خوفاً من زيادة المرض والالتهابات وتسمم الجرح، اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يغسل ما أمكنه من الصحيح، ولا يتيمم عن الجرح، فلا يجمع بين الغسل والتيمم، وهذا رأي الحنفية[١]، وقول للمالكية إذا كان الجرح في أعضاء التيمم كالوجه واليدين، فيغسل ما صح، ويترك ما لم يصح[٢].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدَل، ولا نظير له في الشرع[٣].

٢ ـ هذا هو المقدور عليه[٤]، والتكليف مقيَّد بالقدرة.

القول الثاني: يغسل ما أمكنه من الصحيح، ويتيمم عن الجرح، يجمع بين الغسل والتيمم، وهذا رأي الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول للمالكية إذا كان الجرح في غير أعضاء التيمم، بأن كانت في أعضاء الوضوء[٧].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من السُّنة:

ما رواه جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي أصابته شجَّة في وجهه ثم احتلم، فسأل:

---

(١) ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٢٣).
(٢) القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٣٢١). ابن المواق، «التاج والإكليل»: (١/ ٥٣٣).
(٣) ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٢٣).
(٤) القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٣٢١).
(٥) الحصيني، «كفاية الأخيار»: (١/ ٩٧)، الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٣٧٤).
(٦) ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٣٣٥).
(٧) الخرشي، «شرح مختصر خليل»: (١/ ٢٠٣)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ٣٦٣)، القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٣٢١).

فقالوا: لم نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فلما أخبر النبي ﷺ، قال: «... إنما يكفيه أنْ يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده»[١].

○ **وجه الدلالة:** الحديث جمع بين الغسل والتيمم.

ثانيًا من المعقول:

١ ـ يجمع بين الغسل والتيمم من باب الاحتياط[٢].

٢ ـ تطهير بعض أعضائه بالماء لا يُسقط فرض الطُّهْر عمّا لم يصل إليه الماء قياسًا على من كان صحيح الأعضاء[٣].

مناقشة الأدلة:

مناقشة القول الأول:

١ ـ قولهم: إن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدَل، يُجاب عنه:

هذا ليس جمعاً بين البدل والمبدَل في محل واحد؛ لأن التيمم بدل عمّا لم يصبه الماء دون ما أصابه[٤].

مناقشة القول الثاني:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه، يُجاب عنه: حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

قال الدارقطني: «لم يروه عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي»[٥]، وقال الذهبي: «رواه الدارقطني، والزبير بن خريق فيه ضعف»[٦].

---

(١) رواه الدارقطني، باب جواز التيمم لصاحب الجراح: (١/ ٣٤٩)، رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب المسح على العصائب والجبائر: (١/ ٣٤٨)، رواه أبو داود، «السنن»، باب المجدور يتيمم: (١/ ٢٥٢).

(٢) القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٣٢١)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ٣٦٣).

(٣) الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٣٧٤).

(٤) ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٣٦٦).

(٥) الدارقطني، «السنن»: (١/ ٣٤٩).

(٦) الذهبي، «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، (٨٣).

٢ ـ قولهم: يجمع بين الغسل والتيمم من باب الاحتياط، يُجاب عنه: الاحتياط في هذه الحالة للأفضلية، وليس حُكمًا شرعيًا.

٣ ـ قولهم: تطهير بعض أعضائه بالماء لا يُسقط فرض الطُّهْر عمّا لم يصل إليه الماء؛ يُجاب عنه: إن سقوط فرض الطُّهْر عمّا لم يصل إليه الماء لعذر فيعفى عنه.

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول؛ فمريض السكري إذا تضرر من غسل الجرح ومسحه، يغسل ما أمكن من الصحيح ولا يتيمم عن الجرح، وذلك لمايلي:

١ ـ إنّ الجمع بين الغسل والتيمم فيه حرج ومشقة على المريض، وهما مرفوعان.

٢ ـ إيجاب تطهيره بطهارتين، هذا لا نظير له في الشرع، ولا يكلف الله عبدًا بعبادتين سببهما واحد(١).

٣ ـ الأحكام الشرعية مقيدة بحسب قدرة المكلف واستطاعته، وهذا هو المقدور عليه في هذه الحالة، والله أعلم(٢).

الحالة الرابعة: إذا كان الجرح مكشوفاً، وعليه دواء كالمراهم والدهون التي تساعد على شفائه، ويخاف الضرر من إزالتها، وغسل الجرح، في هذه الحالة يجوز له المسح على هذه الأدوية باتفاق الفقهاء(٣). شريطة أن لا يتضرر مريض السكري بذلك، ويمكن أن يمسح عليه إذا استخدم المريض ما يلزم لتقليل زيادة المرض كاستخدام القفازات الطبية المعقمة.

---

(١) ابن عثيمين، «شرح الممتع»: (١/ ٢٤٧).

(٢) وينطبق هذا الحكم على مسح الجرح المستور باللفائف واللصوق فلا يجمع بين المسح عليها والتيمم بل يكتفي بالمسح عليها.

(٣) ابن مازة، «المحيط البرهاني»: (١/ ١٨٣)، ابن الهمام، «فتح القدير»: (١/ ١٥٩)، الخرشي، «شرح مختصر خليل»: (١/ ٢٠٠)، مالك، «المدونة»: (١/ ١٢٩)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٨١). المرداوي، «الإنصاف»: (١/ ١٨٩).

○ واستدلوا على ذلك بماروي عن ابن عمر، أنّ إبهام رِجْله جُرحت فألبسها مُرارة[١]، وكان يتوضّأ عليها[٢].

○ **وجه الدلالة**: مسح عبد الله بن عمر على المرارة التي وضعها للتداوي والعلاج يدل على الجواز.

فإذا عجز مريض السكري عن المسح على هذه المراهم والأدوية، أو أمره الطبيب بعدم المسح عليها خشية الضرر كالالتهابات أو تسمم الجرح، ففي هذه الحالة يغسل المريض ما أمكنه من الصحيح، ولا يتيمم عن الجرح كالحالة السابقة، والذي يقدِّر لمريض السكري أنّ الغسل يضره أو المسح في الحالات السابقة هو الطبيب المعالج.

الحالة الثانية: الجرح المستور باللصوق واللفائف ونحوها:

يحتاج مريض السكري المصاب بالجروح غالبًا لتغطية الجروح باللصوق واللفائف، وتسمى عند الفقهاء بالجبيرة: وهي ما يُشدُّ من العصائب والعيدان ونحوها كالجبص على العضو المكسور[٣]. وتطلق كذلك على ما يُشدُّ به القروح والجروح والعظام وسَوَّى الفقهاء بينها بالأحكام[٤].

ففي هذه الحالة إذا خشي مريض السكري الضرر من غسل الجرح أو مسحه بالماء، أو زيادة اتساع الجرح، أو تأخير البُرْء، فغطَّاه وستره باللصوق أو القطن أو خرقة ونحوها،

---

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، يكون فيها ماء أخضر مر، قيل: هي لكل حيوان إلا الجمل، تساعد على هضم المواد الدهنية. ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٤/ ٣١٦).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، باب المسح على العصائب والجبائر: (١/ ٣٤٨)، ابن المنذر، «الأوسط»: (٢/ ٢٤).

(٣) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (١٦٠).

(٤) أبو حبيب، «القاموس الفقهي»، (٥٨)، ابن جزيء، «القوانين الفقهية»، (٣٠)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٨٠)، السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٨٩).

تأخذ حُكم الجبيرة ويجوز له المسح عليها باتفاق الفقهاء[(١)]. ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المسح على الجبائر وغيرها[(٢)].

وعند وضع اللصوق واللفائف ينبغي أن لا يتجاوز موضع الجُرْح، فلا يضعها على شيء من الصحيح إلا إذا احتاج إليه لشدّ العصابة واستمساكها، فلا يضع على شيء من الصحيح إلا للحاجة إليه؛ لأن الجواز للضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها[(٣)]، للقاعدة الفقهية: «الضرورة تُقدَّر بقدرها»[(٤)]، فكل فعل جُوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقَدْر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحد، فلا يُباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة[(٥)]، ومن تطبيقات القاعدة التي ذكرها السيوطي: الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا ما لا بدَّ منه للاستمساك[(٦)]، والذي يُقدِّر حاجة المريض لتغطية الجرح خشية الضرر، وأن تكون مقيدة بالقدر المحتاج إليه هو الطبيب أو من يقوم مقامه من أهل الاختصاص كالممرضين، لذا ينبغي على الأطباء ومساعديهم من الممرضين والعاملين في القطاع الصحي أن ينتبهوا إلى هذه المسألة، فإذا أرادوا وضع اللصوق واللفائف على الجروح؛ ينبغي أن يتوافر فيه شرطان هما:

---

(١) السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٨٩)، البابرتي، «العناية»: (١/ ١٥٩)، ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ١٧٩)، القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٣١٧)، الحصيني، «كفاية الأخيار»: (١/ ٩٧)، العمراني، «البيان»: (١/ ٣٢٠)، ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٣٥)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (١/ ٣٧٢).

(٢) ابن المنذر، «الأوسط»: (٢/ ٤٢).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ١٣)، السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٩٠)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ٣٦١)، الشافعي، «الأم»: (١/ ٦٠)، العمراني، «البيان»: (١/ ٣٢١)، ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»: (١/ ٨٠)، المرداوي، «الإنصاف»، (١/ ١٨٨).

(٤) السيوطي، «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»، (٨٤)، البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، (٢٣٩).

(٥) الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (١٦٣)، العبد اللطيف، «القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير»: (١/ ٢٩٠).

(٦) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٨٥).

أحدهما: أنْ توجد الحاجة الداعية إلى تغطية الجرح بتلك العصابة، فإذا لم توجد وأرادوا عَصْبَ موضع الجرح؛ جاز لهم ذلك بشرط أن ينبهوا المرضى على نزعها عند الغسل والوضوء، وأن يمكِّنوهم من ذلك إذا طلبوا، فإذا لم يفعلوا أثموا شرعًا.

الثاني: أن يتقيدوا في تلك العصابة بالقدر المحتاج إليه، فإذا كان القدر المحتاج إليه ـ مثلاً ـ ربع الساعد؛ لم يجز لهم الزيادة على ذلك الربع [١].

أيضًا إذا برئ الجرح وكان باستطاعة مريض السكري غسل الجرح بدون ضرر، يجب غسله، ولا يجوز له المسح على الجبيرة واللفائف لزوال العذر فيبطل المسح، للقاعدة الفقهية: «ما جاز لعذر بطل بزواله» [٢]. وهذه مسألة ينبغي أن ينتبه إليها الأطباء والعاملون في المجال الصحي إذا برئ جرح المريض وزال عذر المسح يجب عليهم تنبيه المرضى لغسل العضو.



(١) الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، (٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٢) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، (٧٤).

المطلب التاسع: أحكام القيء عند مريض السكري وأثره في الوضوء

إنَّ فقد السيطرة على السكري لمدة طويلة قد يسبب اعتلال الأعصاب المستقلة التي تزود الجهاز الهضمي، وتختلف الأعراض باختلاف العضو، فاعتلال أعصاب المعدة يؤدي إلى الغثيان والقيء وفقدان الشهية، فيشكو مرضى السكري أحيانًا من ألم مزمن، متواصل أو منقطع في البطن، مع الإحساس بالغثيان والقيء ويستمر عدة ساعات وأيام[(١)].

أولاً: مفهوم القيء لغة واصطلاحاً:

القيء لغة: من: قاء، يقال: قاء فلان ما أكل؛ أي: ألقاه[(٢)]، وأُطلق المصدر على الطعام المقذوف[(٣)].

القيء اصطلاحاً: ما قذفتهُ المعدة مما فيها عن طريق الفم[(٤)].

مفهوم القيء طبياً: تفريغ محتويات المعدة عن طريق الفم، وفائدته التخلص من المواد المهيجة وعدم وصولها للأمعاء[(٥)].

---

(١) Textbook of Diabetes, Richard I.G.Holt, Clive Cockram ,Allan Flyvbjerg, Barry J.Goldstein, 4th Edition, July 2010, Wiley - Blackwall.

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»: (١/ ١٣٥).

(٣) الرافعي، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٢٢).

(٤) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»: (٣٧٢).

(٥) اللبدي، «القاموس الطبي العربي»، (٩١٢).

○ اختلف الفقهاء في نقض القيء للوضوء، على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: القيء الكثير ناقض للوضوء، أما القليل فلا يُعدُّ ناقضاً، وهذا رأي الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من السنة:

عن معدان بن أبي طلحة، أنَّ أبا الدرداء أخبره أنَّ رسول الله ﷺ «قاء فأفطر، قال: فلقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء، أخبرني أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه»[٣].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ لأنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط، لكن لم تأخذ حكمهما من كل وجه، لاختلاف المخرج فتعطى حكمهما من وجه دون وجه، فالبول والغائط ينقض قليله وكثيره لخروجه من المخرج، وغيرهما لا ينقض الوضوء إلا الكثير[٤].

٢ ـ خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة[٥].

---

(١) السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (١٩)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٩ ـ ١٠). وضابط القيء الكثير عند الحنفية: وهو ما يكون ملء الفم واختلفوا في ضبطه على عدة أقوال وهي: ١ ـ القيء الذي يمنعه من الكلام. ٢ ـ أن تنتفخ خداه وشفتاه حتى يعلم الناظر إليه أن في فمه شيئاً ملء الفم. ٣ ـ أن يعجز عن إمساكه، لأنَّ ما قدر على إمساكه ورَدّه فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإفراج، فلا يكون سائلاً، وما عجز عن إمساكه ورَدّه فخروجه لا يكون بقوة نفسه فيكون سائلاً والحكم متعلق بالسيلان وهو الصحيح في المذهب. ابن مازة، «المحيط البرهاني»: (١/ ٦٣)، الكاساني، «البدائع»: (١/ ٢٦).

(٢) ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٢٣٤)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (١/ ٢٥٢)، البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ١٢٢). وضابط القيء الكثير عند الحنابلة كالدم: هو ما يفحش في نفوس أوساط الناس. ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٢٣٤).

(٣) رواه الترمذي، باب الوضوء من القيء والرعاف: (١/ ١٤٢)، رواه أحمد، «المسند»: (٤٥/ ٤٩٢).

(٤) ابن عثيمين، «الشرح الممتع»: (١/ ٢٧٣).

(٥) ابن الهمام، «فتح القدير»: (١/ ٤١)، العيني، «البناية»: (١/ ٢٦٥).

٣ ـ يعفى عن قليل القيء للضرورة، فلا يخلو منه الإنسان خاصة في حالة الامتلاء، فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ولا ضرورة في القليل من السبيلين[١].

القول الثاني: القيء ينقض الوضوء مطلقاً، وهو قول زفر من الحنفية[٢]، وقول للحنابلة[٣].

○ استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من السنة:

قوله ﷺ: «القَلَسُ[٤] حدث»[٥].

○ **وجه الدلالة**: لم يفرِّق بين القيء القليل والكثير في وجوب الوضوء منه.

ثانياً: من المعقول:

القياس: وجه القياس، أنَّ الخارج من غير السبيلين لما كان حدثاً يجب أن يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين في نقض الوضوء[٦].

القول الثالث: القيء لا ينقض الوضوء مطلقاً قليله وكثيره، وهذا رأي المالكية[٧]،

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ٢٦).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ٢٥)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ١٠).

(٣) المرداوي، «الإنصاف»: (١/ ١٩٧)، ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٢٣٤).

(٤) القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٤/ ١٠٠).

(٥) رواه الدارقطني، باب الوضوء من الخارج من البدن: (١/ ٢٨٧).

(٦) الكاساني، «البدائع»: (١/ ٢٦).

(٧) القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٢٣١)، المازري، «شرح التلقين»: (١/ ١٧٦)، ابن جزيء، «القوانين الفقهية»، (٢٢).

والشافعية[١]، وابن تيمية[٢]، ومن المعاصرين ابن عثيمين[٣]، ودار الإفتاء الأردنية[٤]، وقالوا: إذا قاء الرجل غسل فمه وما أصاب القيء منه لا يجزيه إلا ذلك[٥].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من السنة:

عن ثوبان ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قاء فدعاني بوَضُوء فتوضأ، فقلت: يا رسول الله ﷺ أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدتَه في القرآن»[٦].

ثانياً: من المعقول:

الوضوء والغسل أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع، فالقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة المعنى[٧].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

حديث ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ، عندما سأل عن رسول الله ﷺ أنه «قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه»، قال الترمذي: حديث حسين المعلم، أصح شيء في هذا الباب[٨]، وقال الحاكم في «المستدرك»: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»[٩]، فهذا الحديث أصحُّ حديث في نقض الوضوء بالقيء.

---

(١) الشافعي، «الأم»: (١/ ٣٢)، الماوردي، «الحاوي»: (١/ ١٩٩)، العمراني، «البيان»: (١/ ١٩٢).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٢٢٢).

(٣) ابن عثيمين، «فتاوى أركان الإسلام»، (٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٤) موقع دائرة الإفتاء العام، الأردن، فتوى رقم (١٠٥١).

(٥) الشافعي، «الأم»: (١/ ٣٤)، الماوردي، «الحاوي»: (١/ ١٩٩).

(٦) رواه الدارقطني، «السنن»، باب في الوضوء في الخارج من البدن: (١/ ٢٩٢).

(٧) الشافعي، «الأم»: (١/ ٣٢)، النووي، «المجموع»: (٢/ ٤٧)، ابن المنذر، «الأوسط»: (١/ ١٧٣).

(٨) الترمذي، «السنن»: (١/ ٢٣).

(٩) الحاكم، «المستدرك»: (١/ ٥٨٨).

○ ويجاب عنه بما يلي:

١ ـ يُحمل الحديث على استحباب الوضوء من القيء؛ لأنهُ ليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه، توضأ ولم يذكر أنهُ أمر بالوضوء[١].

٢ ـ هو مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدلُّ على الوجوب، بل يدلُّ على أنَّ الوضوء من ذلك مشروع[٢]. قال ابن تيمية: «فالوضوء من ذلك ـ القيء ـ مشروع، فإن قيل: إنهُ مستحب، كان فيه عمل بالحديث»[٣].

ثانياً: مناقشة أدلتهم من المعقول:

١ ـ خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، يجاب عنه:

إن خروج النجاسة يؤثر في زوال الطهارة إذا خرج من السبيلين لثبوت الدليل الشرعي، أما في غيرها فلا يؤثر إلا بدليل شرعي؛ لأنَّ الطهارة ثبتت بدليل شرعي فلا تزول إلا بدليل شرعي، وكما قال ابن المنذر: «لا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجُشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في الريح وأجمعوا على أنَّ الجُشاء لا وضوء فيه»[٤].

٢ ـ قولهم: يعفى عن قليل القيء للضرورة، ولا ضرورة في القليل من السبيلين، يجاب عنه:

إذا كان يعفى من قليل القيء للضرورة إذا كان حدثاً، من باب أولى أن يعفى عن القليل من السبيلين؛ لعموم البلوى.

---

(١) الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٢٠٠٢)، النووي، «المجموع»: (٢/ ٤٧)، ابن المنذر، «الأوسط»: (١/ ١٨٩).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٢٢٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن المنذر، «الأوسط»: (١/ ١٧٣).

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

١ ـ حديث: «القَلَسُ حدث» ضعيف.

قال الدارقطني: فيه سُوَّار بن مصعب، وهو متروك[1]، وقال الزيلعي: ضعيف[2].

٢ ـ قياس الخارج من غير السبيلين على الخارج من السبيلين فيستوي فيه القليل والكثير في النقض، يجاب عنه: هذا قياس مع الفارق.

ثالثاً: مناقشة القول الثالث:

١ ـ حديث ثوبان: قلت: يا رسول الله ﷺ: أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدتَه في القرآن» ضعيف، قال الدارقطني: «لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو متروك»[3]، وقال ابن حجر: «إسناده واهٍ جداً»[4].

الرأي الراجح:

أرِّجح في هذه المسألة القول الثالث؛ وهو عدم نقض الوضوء بالقيء مطلقاً لمريض السكري لما يأتي:

١ ـ لضعف أدلة من قال بالنقض فلم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح يدلُّ على نقض الوضوء بالقيء، وما ثبت يحمل على الاستحباب لا على الوجوب؛ لأنه مجرد فعل.

٢ ـ الطهارة إذا ثبتت بدليل شرعي، لا تنتقض إلا بدليل شرعي ثابت تنهض به حجة.

ويجب على مريض السكري غسل ما أصابه؛ لأنه نجس.



(١) الدارقطني، «السنن»: (١/ ٢٨٤).

(٢) الزيلعي، «نصب الراية»: (١/ ٤٣).

(٣) الدارقطني، «السنن»: (١/ ٢٩٢).

(٤) ابن حجر، «الدراية»: (١/ ٣٢).

المطلب العاشر: تيمم مريض السكري بالمخدة الطبية

يُعدُّ المرض سبباً مبيحاً للتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: «إذا كانت بالرِّجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيُجْنِب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمَّم»[١].
وقال سعيد بن جبير: «رُخِّصَ للمريض في التيمم بالصعيد»[٢].

إذا عجز مريض السكري عن استعمال الماء بسبب شدة المرض أو مضاعفاته، فلا يستطيع أن يقوم للوضوء بنفسه، أو تضره الحركة وتلحقه مشقة عند القيام للوضوء، أو لا يجد من يستعين به عند الوضوء تيمَّم[٣].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

○ **وجه الدلالة**: إن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء فتيمموا، لأنَّ لفظ الموجود ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟﴾ كما يستعمل للظفر بالشيء، يستعمل للقدرة عليه[٤].

---

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ١٨٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) العيني، «البناية»: (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦)، الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ٥٧)، ابن رشد، «البيان والتحصيل»: (١/ ٧٠)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ٣٢٥)، العمراني، «البيان»: (١/ ٣٠٥)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ١٢٤)، البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ١٥٧).

(٤) العيني، «البناية»: (١/ ٥١٥)، ابن رشد، «البيان والتحصيل»: (١/ ٧٠)، العمراني، «البيان»: (١/ ٣٠٧).

ثانياً: من السنة:

حديث عمرو بن العاص ﷺ، احتلم في ليلة باردة، فقال: فأشفقت إن اغتسلت أنْ أهلك، فتَيَمَّمت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت أنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[١]، وفي ذلك إقرار من النبي ﷺ على فعله.

○ **وجه الدلالة**: عدم القدرة على استعمال الماء كعدمه[٢].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ التيمم شرع لرفع الحرج وهو شامل لهما[٣].

٢ ـ إذا عجز المريض عن الحركة، فحكمه حكم العادم للماء[٤].

حكم التيمم بالمخدة الطبية، أو ما يسمى بالصعيد الطيب[٥]:

تُعدُّ المخدة الطبية أو ما يسمى بالصعيد الطيب، من المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالتيمم.

المخدة الطبية «الصعيد الطيب»: هي عبارة عن صندوق يحتوي شاش طبي وتراب مغطى بالبلاستيك حتى لا يتناثر، يتيمم بها المريض العاجز عن استعمال الماء.

ما يهمنا في المسألة حكم استخدام هذه المخدة المحتوية على تراب عدة مرات في التيمم، وهل تأخذ حكم الماء المستعمل؟

من الصور التي ذكرها العلماء قديماً، يمكن من خلالها بيان حكم المسألة.

---

(١) رواه أبو داود، باب اذا خاف الجنب البرد تيمم: (١/ ٢٤٩)، رواه أحمد، «المسند»: (٢٩/ ٣٤٦)، رواه الحاكم، «المستدرك»: (١/ ٢٨٥).

(٢) الخطابي، «معالم السنن»: (١/ ١٠٣).

(٣) العيني، «البناية»: (١/ ٥١٩).

(٤) المرداوي، «الإنصاف»: (١/ ٢٦٥).

(٥) هذه المخدة منتشرة في السعودية، صنعتها إحدى الشركات الطبية السعودية.

حكم تيمم الجماعة من مكان واحد أو موضع واحد:

١ ـ قال الحنفية: «إذا تيمم جنب أو حائض من مكان واحد، ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم به أجزأه؛ لأنّ الصعيد الباقي في المكان بعد الأول نظير الماء الباقي في الإناء بعد وضوء الأول»[١]، وقالوا: «التراب المستعمل ما التصق بيد المتيمم الأول، لا ما بقي على الأرض، فنُزِّل ذلك منزلة ماءٍ فَضُلَ في الإناء بعد وضوء الأول»[٢].

٢ ـ قال المالكية: «التراب الذي تيمم به مُدَّة لأجل طهارة الحدث كما في الماء، لا بأس به، والفرق بينه وبين الماء المستعمل، أنَّ المستعمل من التراب هو ما علق باليدين، أما ما بقي فهو كالماء الباقي في الإناء طاهراً إجماعاً، وإنما الخلاف في الساقط الذي بقي من الأعضاء»[٣].

٣ ـ قال الشافعية: «يجوز أن يتيمم الجماعة من مكان واحد، كما يتوضؤون من مكان واحد»[٤]. وقالوا: «يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة»[٥].

٤ ـ قال الحنابلة: «لا بأس أنْ يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يتوضؤون من حوض واحد»[٦].

من خلال أقوال الفقهاء السابقة، يجوز لمريض السكري استخدام المخدة الطبية، أو التراب الذي يوضع له في وعاء أو خرقة عدة مرات في التيمم، ولا يشترط تغييره؛ لما يأتي:

---

(١) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ١٢١).

(٢) الكاساني، «البدائع»: (١/ ٥٣).

(٣) القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٣٥٠).

(٤) الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٢٤١)، العمراني، «البيان»: (١/ ٢٧٣).

(٥) الشربيني، «مغني المحتاج»: (١/ ٢٦٠).

(٦) ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ١٣١).

١ ـ التراب الذي يستخدم عدة مرات في التيمم، حكمه حكم الماء المتبقي في الإناء يجوز الوضوء منه.

٢ ـ التراب المستخدم في التيمم مرات عديدة، لا يأخذ حكم التراب المستعمل؛ لأنَّ التراب المستعمل عند الفقهاء: هو الذي التصق بأعضاء التيمم، ثم تساقط وانتثر فيه[١].

وإن كانت هذه الصورة التي ذكرها الفقهاء، تراب متناثر يمكن جمعه واستخدامه مرة أخرى في التيمم، من الصعب حدوثها، على عكس الماء المستعمل.

٣ ـ لا يوجد دليل صحيح يدلُّ على عدم جواز استخدام الماء أو التراب المستعمل في الطهور[٢].

٤ ـ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حجة على من قال بعدم جواز التيمم بالتراب المستعمل، حيث بيَّن أنَّ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، فالتراب الذي استعمله لطهارة الوجه استعمله لطهارة الكفين.



(١) الكاساني، «البدائع»: (١/ ٥٣)، القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٣٥٠)، الجويني، «نهاية المطلب»: (١/ ١٦٢).

(٢) الشوكاني، «السيل الجرار»، (٨٣).

المطلب الحادي عشر: طهارة مريض السكري بعد القطع

تُعَد القدم السكرية من أخطر مضاعفات المرض، حيث يؤدي المرض إلى تلف الأعصاب الطرفية فتبدأ بالتآكل والضمور، كما يؤدي إلى انسداد الأوعية الدموية وقلة وصول الدم أو انعدام وصوله إلى الأقدام نقص تروية الأقدام بسب تصلب أو انسداد الشرايين، فلا يشعر المريض بالكدمات أو التقرحات بسبب قلة الإحساس فيها، فالجروح البسيطة ربما تتفاقم وتصاب القدم أو بعض أصابعها بالموات (الغرغرينا)، وربما يستلزم ذلك بتر الأجزاء المصابة، أو حتى بتر القدم كلها[١].

والأقطع: هو مَن قُطعت إحدى يديه أو كلتاهما[٢]، كذلك من قطعت إحدى قدميه أو كلتاهما، والغالب عند مرضى السكري البتر يكون في القدمين لما ذكرت سابقاً، أما القطع من اليدين فنادر، ومريض السكري إذا قطع إحدى قدميه له في الوضوء ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا بقي شيء من العضو بعد القطع:

كأن قطع جزء من القدمين كالأصابع، في هذه الحالة يجب غسل ما بقي من العضو باتفاق الفقهاء[٣].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) Internatiomal Textbook of Diabetes Mellitus, Reviewed by C Mark B Edwards Editors: R A Defronzo ,E Ferrannini, H Keen, P Zimmet, Second Edition, 2004 Chichester: John Wiley.

(٢) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (٨٤)، أبو حبيب، «القاموس الفقهي»، (٣٠٦)، الفيومي، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٠٨).

(٣) ابن مازة، «المحيط البرهاني»: (١/ ٣٩)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ١٩١)، عليش، «منح الجليل»: (١/ ٧٩)، الأنصاري، «أسنى المطالب»: (١/ ٣٢)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (١/ ١٧٥)، الرملي، «نهاية المحتاج»: (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، الحجاوي، «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، (٣٠)، البهوتي، «الروض المربع»: (١/ ٣٢).

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]

○ **وجه الدلالة**: ما بقي هو محل الفرض فوجب غسله، وسقوط البعض لعذر لا يقضي سقوط الكل[١].

ثانيًا: من السنة:

قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

○ **وجه الدلالة**: الأمر مقيَّد بالاستطاعة، وغسل باقي العضو مقدور عليه، فلا يسقط عنه.

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ الميسور لا يسقط بالمعسور[٣]، وهي قاعدة فقهية، معناها: «الأمر الذي يستطيع المكلف فعله، وهو يسير عليه، لا يسقط بما يشق فعله عليه أو عسره»[٤]، وذكر السيوطي من تطبيقات القاعدة: «إذا كان مقطوعَ الأطراف، يجب غسل الباقي جزمًا»[٥].

٢ ـ كل عضو سقط بعضُه تعلّق حكمه بباقيه غَسْلاً أو مَسحًا[٦].

الحالة الثانية: إذا لم يبق شيءٌ من العضو بعد القطع:

كأن قطعت القدم فوق الكعبين، في هذه الحالة لا يجب غسل ما بقي من العضو،

---

(١) ابن تيمية، «شرح عمدة الفقه»: (١/ ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه، (ص٨٤).

(٣) الأنصاري، «فتح الوهاج بشرح منهج الطلاب»: (١/ ١٥)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (١/ ١٧٥).

(٤) البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه»، (٣٩٦).

(٥) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (١٥٩).

(٦) عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»: (١/ ٧٩).

لفوات محل الفرض، كما يجب غسلُه في الوضوء قبل القطع، فلا يجب بعد القطع، باتفاق الفقهاء[١].

وقال الشافعية: «يستحب غسل محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو عن طهارة، ولإطالة التحجيل»[٢]، وقال الحنابلة: «يستحب مسح محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو عن طهارة في الوضوء والتيمم»[٣].

الحالة الثالثة: ٪ إذا قطعت القدم من الكعبين واليد من المرفقين:

○ اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجب غسل ما بقي من الكعبين بعد القطع والمرفقين: وهذا رأي الحنفية إلا زفر[٤]، وقال المالكية[٥]: يجب غسل ما بقي من الكعبين بعد القطع دون المرفقين، ورأي الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال المالكية: «نقل ابن القاسم عن مالك قاطعًا فيمن قُطعت رجلاه إلى الكعبين قال: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين، وغَسل مَوضع القَطع، إنما يُقطعُ من تحت الكعبين، ويبقى الكعبان في الساقين، وإن قُطعت يداه من المرفقين لا يغسل موضع القطع

(١) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ١٢١)، ابن مازة، «المحيط البرهاني»: (١/ ١٣٥)، ابن رشد، «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٨)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ١٩٢)، العمراني، «البيان»: (١/ ١٢٢)، النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ٥٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٥٨).

(٢) الشيرازي، «المهذب»: (١/ ٤٠)، النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ٥٢)، الأنصاري، «أسنى المطالب»: (١/ ٣٢). والتحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد مع اليد وغسل بعض الساق مع الرجل، مصطفى، «معجم الوسيط»، (١٠٨). وهذا زيادة على الواجب في الوضوء.

(٣) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٥٨).

(٤) الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ٤).

(٥) مالك، «المدونة»: (١/ ١٣٠)، القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٢٥٦).

(٦) العمراني، «البيان»: (١/ ١٢٣)، النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ٥٢).

(٧) ابن رجب، «القواعد»، (١٠)، البهوتي، «الروض المربع»: (١/ ٣٢).

لم يبق من المرفقين شيء؛ لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين، والمرفقان في الذراعين، أما الكعبان؛ فهما باقيان في الساقين؛ فلذلك غَسل موضع القطع»[١].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

○ **وجه الدلالة**: حرف (إلى) في الآية بمعنى (مع)، فيدخل المرفقان والكعبان في الغَسل[٢]، ويشمل الحكم ما بقي منهما، فإن كانت الغاية من جنس المغيًّا تدخل، فإن المرفق والكعب من جنس المغيًّا، وإن كانت ليست من جنسها لا تدخل فالليل ليس من جنس النهار.

ثانيًا: من السنة:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُديرُ الماءَ على المرفق»[٣]. وفي رواية أخرى: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[٤].

○ **وجه الدلالة**: دخول المرفقين في الغسل أثناء الوضوء لفعله ﷺ.

٢ ـ عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر، قال: «رأيتُ أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق»[٥].

---

(١) مالك، «المدونة»: (١/ ١٣٠).

(٢) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٦ ـ ٧)، الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ٤)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ١٩١).

(٣) رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب التكرار في غسل اليد: (١/ ٩٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب في استحباب إطالة الغرة والتحجيل، حديث رقم (٢٤٦).

○ **وجه الدلالة**: أنّ الكعبين و المرفقين داخلان في الغسل ولا يمكن استيعابهما إلا بالشروع في العضد، فصار طرف العضد داخلاً من هذا الوجه، فإن قطع من الكعبين أو المرفقين غسل رأس العضد[١].

ثالثاً: من المعقول:

رأس عظم العضد بعد القطع هو من المرفق؛ لأن المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع، وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر[٢].

القول الثاني: لا يجب غسل ما بقي من الكعبين بعد القطع والمرفقين: وهذا رأي زفر من الحنفية[٣]، وقول للمالكية في المرفقين[٤]، وقول للشافعية[٥]، وقول للحنابلة[٦]، وقال الشافعية: «يستحب غسل محل القطع، لئلا يخلو العضو عن طهارة، وإطالة للتحجيل»[٧].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ من الكتاب:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) البهوتي، «الروض المربع»: (١/ ٣٢)، الشنقيطي، «شرح زاد المستقنع»: (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، ابن تيمية، «شرح عمدة الفقه»: (١/ ١٨٧).

(٢) العمراني، «البيان»: (١/ ١٢٣)، الأنصاري، «فتح الوهاج»: (١/ ١٥)، ابن تيمية، «شرح عمدة الفقه»: (١/ ١٨٧).

(٣) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ١٢١).

(٤) مالك، «المدونة»: (١/ ١٣٠)، القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٢٥٦).

(٥) النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ٥٢)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (١/ ١٧٥)، الرملي، «نهاية المحتاج»: (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٦) ابن رجب، «القواعد»، (١٠).

(٧) الشيرازي، «المهذب»: (١/ ٤٠)، النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ١٥٢)، الأنصاري، «أسنى المطالب»: (١/ ٣٢).

○ **وجه الدلالة**: (إلى) هنا تعني (حتى) فهي للغاية؛ والغاية حد، أي: حتى المرفقين والكعبين، فلا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل[١].

٢ ـ من المعقول:

١ ـ غسل رأس العضد وجب تبعًا لاستيعاب المرفقين والكعبين في الغسل لا قصدًا، فلا يجب غسل العضو عند القطع لسقوط حكم توابعهما[٢].

٢ ـ إذا قطع من المرفق لا يجب عليه شيء؛ لأنّ القطع يأتي عليه[٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يديرُ الماء على المرفق»، وفي رواية أخرى: «. . . على مرفقيه»، يُجاب عنه:

حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، قال ابن حجر: «فيه القاسم بن محمد العقيلي، متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زُرعة: منكر الحديث، وكذا ضعَّفه أحمد وابن معين، وقد صرّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم»[٤].

٢ ـ أما حديث نعيم بن عبد الله، قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ. . . حتى أشرع في العضد، . . . ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق. . .»، ويجاب عنه:

الشروع في العضد دخل تبعًا وليس قصدًا للاستيعاب في الغسل، فإذا قطع من الكعبين أو المرفق، لم يلزمه غسل رأس العضد، فيسقط الغسل لسقوط أصله[٥].

---

(١) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٦ ـ ٧)، الكاساني، «البدائع»، (١/ ٤).
(٢) العمراني، «البيان»: (١/ ١٢٣)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ١٩٢).
(٣) القرافي، «الذخيرة»: (١/ ٢٥٦).
(٤) ابن حجر، «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٥) العمراني، «البيان»: (١/ ١٢٣)، ابن تيمية، «شرح عمدة الفقه»: (١/ ١٨٧).

٣ ـ فأما قولهم: رأس عظم العضد بعد القطع من المرفق؛ لأن المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع، وعظم العضد، فيجاب عنه:

المرافق معروفة عند العرب وأهل اللغة وقد أجمعوا على أنها منتهى الذراعين، فإذا خرج الذراع بنهايته فقد خرج المرفق قطعًا، فإذا زال المرفقان سقط حكم توابعهما[١].

ثانيًا: مناقشة القول الثاني:

قولهم إنّ (إلى) في آية الوضوء بمعنى (حتى)، فلايدخل الكعبان و المرفقان في الغسل، يجاب عنه بما يأتي:

إذا احتمل دخول المرافق في الأمر بالغسل، واحتمل خروجها عنه صار مجملاً يحتاج إلى بيان، وقد جاءت السنة مبيِّنة لمجمل الكتاب، فلم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه ترك غسل المرافق في شيءٍ مِن الوضوء، فلو كان ذلك جائزًا لفعله مرة؛ تعليمًا للجواز[٢].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول فيجب على مريض السكري إذا قطعت قدمه من الكعبين، أو يده من المرفق في بعض الحالات النادرة، أن يغسل محلَّ القطع وذلك لدخول محلِّ القطع في الغسل، لأن المرفق والكعبين من جنس المُغيًّا فيدخلان في الغسل.

ويستحب عند الفقهاء دفن العضو بعد بتره، قال الإمام النووي: «لا خلاف أنّ اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تُلفّ في خرقة وتدفن، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شيءٍ منها، لكن يستحب دفنها»[٣].

---

(١) الحطاب، «مواهب الجليل»: (١/ ١٩٢).

(٢) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٦ ـ ٧)، الكاساني، «البدائع»: (١/ ٤).

(٣) النووي، «المجموع»: (٥/ ١٥١).

وقال في «المغني»: «ويستحب دفن ما قَلَّم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية، قالت: رأيت أبي يقلِّم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[١]، «وسُئل الإمام أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قيل له؟ بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه»[٢].

كما يستحب عند الحنفية دفن الشعر والأظافر بعد قصها[٣]، فالعضو المبتور من جسم الإنسان من باب أولى، ويعدّ ذلك من باب التكريم للإنسان الذي أمر الله به: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ ودفن العضو المبتور أولى من إلقائه في النفايات الطبية أو حرقه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية عن مصير العضو المقطوع بعد قطعه، فأجابت: «العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحدٍّ وغيرهما، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يُلَفُّ في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة»[٤].



(١) قال الزيلعي: رُوي حديث في دفن الشعر والأظفار من أوجه كلها ضعيفة، «نصب الراية»: (١/ ٤٦).

(٢) ابن قدامة، «المغني»: (١/ ١١٠)، البهوتي، «كشاف القناع»: (٢/ ٦٦).

(٣) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٧٢).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٨/ ٤٤٨)، والأولى في زماننا دفن العضو في المقبرة؛ لأن دفنه بغيرها قد يترتب عليه أمور جنائية.

المطلب الثاني عشر: أثر الإغماء وغيبوبة السكري في الطهارة

الإغماء وغيبوبة السكر تُعدُّ من أخطر مضاعفات مرض السكري، والإغماء إما أن يكون نتيجة لارتفاع نسبة السكر في الدم، أو لانخفاض السكر في الدم، وانخفاض نسبة السكر في الدم هو السبب الأول لحدوث الغيبوبة عند مرضى السكري، وهي أكثر حدوثاً عند مرضى السكري المعتمد على الأنسولين. عندما يكون التحكم في السكر سيئاً ومرتفعاً ارتفاعاً حاداً فإنه قد يفقد الجسم كمية كبيرة من السوائل لكثرة الإدرار والتعرق، وفي مثل هذه الحالة لا تستطيع خلايا الجسم الحصول على الطاقة من السكر لعدم توافر الإنسولين، مما يضطر الجسم لحرق الدهون طلباً للطاقة، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأحماض في الدم ومنها الأحماض الكيتونية[١] والتي لها أثر مباشر في وظائف المخ وتؤدي إلى غشاوة على العقل ثم فقدان الوعي والغيبوية، وفي بعض الحالات قد تؤدي إلى الوفاة[٢].

وسأبين في هذا المطلب أثر الإغماء وغيبوبة السكر في الطهارة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهومه لغة واصطلاحاً:

الإغماء لغة: هو فَقد الحِس والحركة لعارض[٣].

الإغماء اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للإغماء منها:

١ ـ الإغماء: فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى[٤].

---

(١) الحمض الكيتوني: حمض عضوي يحتوي في تركيبه على كل من مجموعة الكربوسيل ومجموعة الكيتون الثنائية التكافؤ، اللبدي، «القاموس الطبي العربي»، (٤٢٥).

(٢) عبد الله البكيري، «مرض السكري دراسات الحاضر والمستقبل»: (١٦١ ـ ١٦٢)، محمد إبراهيم، «السكر، أسبابه ومضاعفاته وعلاجه»، (٩٣).

Kovacs, Sergio R.Ojeda, 2011,. Textbook of Endocrine Physiology, William J Oxford University press.

(٣) إبراهيم مصطفى، «المعجم الوسيط»، (٦٦٤).

(٤) الجرجاني، «التعريفات»، (٣٢)، المناوي، «التوفيق على مهمات التعاريف»، (٥٧).

مَيَّز هذا التعريف الحالات التي تشبه الإغماء، فقوله: «غير أصلي»، يخرج النوم، وقوله: «لا بمخدر»، يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: «يزيل عمل القوى»، يخرج العته[(١)].

٢ ـ الإغماء: «هو غلبة داء يزيل القوة لا العقل»[(٢)].

٣ ـ الإغماء طبياً: «هو فقدان الوعي لفترة قد تطول و قد تقصر»[(٣)].

الفرع الثاني: الفرق بين الإغماء وبين ما يشابهه:

يختلف الإغماء عن النوم والغشي والهذيان وإن كان يجمع بينهما حالات من فقدان الوعي، إلا أن الإغماء فقدان الوعي لمدة طويلة، بحيث لا تعود بسهولة ولا يعيده الصوت العالي على المغمى عليه، أو التحريك أو اللمس، فلا يبدو على المغمى عليه أي إحساس نحو هذه المؤثرات إلا بدرجة طفيفة، وأما النوم فهو همود لنشاط مراكز الوعي، إذا نُبِّهت هذه الخلايا عادت إلى نشاطها السابق، أما الغشي فهو فقدان وعي عابر غير دائم، وأما الهذيان فإن فاقد الوعي فيه يستجيب للمنبهات الخارجية، ولكن بصورة غير مناسبة، بخلاف الغيبوبة فإن المريض فيها لا يستجيب للمنبهات الخارجية[(٤)].

الفرع الثالث: أثر الإغماء وغيبوبة السكري في الطهارة:

يعدُّ زوال العقل من نواقض الوضوء، وهو نوعان:

الأول: النوم، والثاني: زوال العقل بالجنون و الإغماء و السُّكر أو ما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً[(٥)]. قال ابن المنذر: «أجمع

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الكفوي، «الكليات»، (١٥٢).

(٣) أحمد كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، (٩٤).

(٤) عبد الفتاح إدريس، «الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء»، (١٣).

(٥) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٨٩)، ابن رشد، «المقدمات الممهدات»: (١/ ٦٧)، القرافي، «الذخيرة»: (١/ ١٣٣)، الماوردي، «الحاوي»: (١/ ١٨١)، الجمل، «الحاشية»: (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٢١ ـ ٢٢٢).

العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه»[١]. واستدلوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العين وِكَاءُ السَّه[٢] فمن نام فليتوضأ»[٣].

شبَّه الرسول ﷺ العينين حال اليقظة في حفظهما للإنسان لما يخرج منه بالرباط الذي يحفظ الوعاء عن خروج ما استقر فيه، فإذا نامت عيناه لم يَأمَن الحدث في الأغلب، وإذا ثبت النقض بالنوم أُلحق به البواقي، لأن الذهول معها أبلغ من النوم[٤].

والنوم ليس حدثاً، وعُدّ ناقضاً؛ لأنه مظنة الحدث فأُقيم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أُقيم مقام الانزال[٥].

والإغماء حدث في الأحوال كلها حال القيام والقعود والركوع والسجود؛ لأنه يؤدي إلى استرخاء المفاصل، بخلاف النوم[٦].



(١) ابن المنذر، «الإجماع»، (٣٣).

(٢) السَّه: حلقة الدُبر، ابن الأثير، «النهاية في غريب الأثر والحديث»: (٢/ ٤٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه، «السنن»، باب الوضوء من النوم: (١/ ٣٠١)، البيهقي، «السنن الكبرى»، باب الوضوء من النوم: (١/ ١٩٠)، رواه احمد، «المسند»: (٢/ ٢٢٧)، ضعفه ابن الملقن، «البدر المنير»: (٢/ ٤٢٨)، وضعفه ابن الجوزي، «التحقيق في أحاديث الخلاف»: (١/ ١٦٩).

(٤) ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ١٤٧)، الأنصاري، «أسنى المطالب»: (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٨٤).

(٥) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٣٩)، الرملي، «نهاية المحتاج»: (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، ابن قدامة، «المغني»: (١/ ٢٢٢).

(٦) ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير»: (٢/ ١٧٩)، البابرتي، «الهداية»: (١/ ١٨)، السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٨٩).

المبحث الثاني
أثر مرض السكري في الصلاة

تمهيد:

الصلاة في الإسلام مكانتها عظيمة، فالمحافظة عليها من صفات أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، فيجب على المسلم المحافظة عليها سواء في حالة الصحة أم المرض، فلا تسقط الصلاة عن المريض بل يصليها على حسب استطاعته. قال القاضي عياض: «وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب، منها بعذر المرض المانع من استيفاء أركانها، فيفعل ما قدر عليه»(١).

فالصلاة لا يجوز تأخيرها ولا تسقط ما دام المسلم بعقله، والعبادات الأخرى قد تسقط أو تؤجَّل.

لذا شرع الإسلام لها أنواعاً أربعة حسب أحوال الإنسان:

أ ـ صلاة للحضر وصلاة للسفر.

ب ـ صلاة للصحيح وصلاة للمريض.

ج ـ صلاة لآمن وصلاة للخائف.

د ـ صلاة مع الجماعة وصلاة المنفرد.

وهنا يجب التنبيه على أن بعض المرضى، ومنهم مرضى السكري يتركون الصلاة في حالة المرض، بحجة أنهم لا يقدرون على أدائها على الوجه المطلوب شرعاً، والبعض الآخر يقضيها بعد خروجه من المستشفى، أو بعد شفائه من المرض، وغير ذلك من الأعذار، وهذا خطأ كبير، فالمسلم لا يجوز له ترك الصلاة، أو تأخيرها إذا عجز عن بعض أركانها، بل يصليها على حسب حالته وفي وقتها(٢).

---

(١) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/٣).

(٢) يجب ان يكون في المستشفيات توعية دينية في هذا الجانب.

المطلب الاول: كيفية صلاة مريض السكري

تأثير مرض السكري بالنسبة للمرضى غالباً ما يكون في صلاة الفريضة وكيفية أدائها، فمريض السكري العاجز عن أداء صلاة الفريضة على وجهها الشرعي يسقط عنه ما عجز عنه، وكل ركن قدر على أدائه على الوجه المطلوب منه شرعاً لا يجوز له تركه، قال الشافعي: «كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى، صلّاه وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق»[1]، وهذا أمر يغفل عنه كثير من المرضى ومنهم مرضى السكري، فنجد البعض يسجد جالساً وهو قادر على الركوع أو السجود على هيئته المطلوبة.

فهناك عدة حالات لمرضى السكري في صلاة فريضة، تختلف من مريض لآخر، حسب مضاعفات المرض وهي:

الحالة الأولى: إذا عجز مريض السكري عن القيام، وبخاصة في حالة بتر القدم أو الدوخة أو الدوار بسبب ارتفاع أو انخفاض السكر المفاجئ، صلى جالساً:

أجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالأمر بالقيام يفيد الوجوب[2].

كما اتفق الفقهاء على أن المريض ومنهم مريض السكري، إذا عجز عن القيام في الصلاة صلى جالساً، يركع ويسجد إذا كان مستطيعاً، أما إذا لم يستطع صلى بالإيماء، فيجعل سجوده أخفض من ركوعه[3].

---

(١) الشافعي، «الأم»: (١/ ١٠٠).

(٢) العيني، «البناية»: (٢/ ١٥٦).

(٣) الكاساني، «البدائع»: (١/ ١٠٦)، القرافي، «الذخيرة»: (٢/ ١٦٢)، المازري، «شرح التلقين»: (١/ ٨٦٢)، العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٢)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٣١٤)، ابن مفلح، «المبدع»: (٣/ ٦٧).

وليس المقصود من العجز عن القيام هو العجز الحقيقي (الكامل)، بل يشمل هذا العجز الحكمي (الناقص)، فلو قدر مريض السكري على القيام ولكن يلحقه بالقيام مشقة شديدة، أو ضرر يلحقه، أو يجد ألماً شديداً إذا قام، أو خاف زيادة في المرض، أو يعسر عليه النهوض، صلى جالساً [(١)]، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً»[(٢)]، والذي اختاره النووي في ضبط العجز: «أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه»[(٣)]، لكن إذا كانت هذه المشقة محتملة فليس له أن يصلي إلا كما فرض عليه[(٤)].

كما أجاز جمهور الفقهاء لمريض السكري المبتلى بسلس البول أن يصلي جالسًا إذا انقطع بوله، ويسقط بحقه القيام.

قال الحنفية: «إذا قام من سلِس بوله أو به جراحة تسيل، وإن جلس لا تسيل، صلى جالسًا»[(٥)]. وقال الشافعية: «لو كان به سلس بول، ولو قام سال بوله وإن قعد لم يسل؛ فإنه يصلي قاعدًا وجوبًا احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه»[(٦)]. وقال الحنابلة: «إن لحقه السلس إن صلى قائمًا؛ صلى قاعدًا»[(٧)].

○ واستدلوا على ذلك بمايأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

---

(١) ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٣)، القرافي، «الذخيرة»: (٢/ ١٦٢)، العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٢)، ابن مفلح، «المبدع»: (٢/ ١١١).

(٢) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٤).

(٣) النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ٢٣٤).

(٤) ابن همام، «فتح القدير»: (٢/ ٣)، ابن المنذر، «الأوسط»: (٤/ ٣٧٣).

(٥) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٣٠٨).

(٦) الشربيني، «مغني المحتاج»: (١/ ٣٤٨).

(٧) ابن مفلح، «الفروع ومعه تصحيح الفروع المرداوي»: (١/ ٣٩٢)، البهوتي، «الروض المربع»: (١/ ٥٧).

○ **وجه الدلالة**: نزلت الآية في رخصة صلاة المريض يصلي قائماً إن استطاع، وإلا فقاعداً، أو مضطجعاً[١].

ثانياً: من السنة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

○ **وجه الدلالة**: بيَّن الحديث حالات صلاة المريض، فيصلي على حسب استطاعته.

والصلاة على الكرسي من المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة، حيث إن كثيراً من المرضى ـ ومنهم مرضى السكري ـ عند العجز عند أداء الصلاة بأركانها المطلوبة، يصلون على الكرسي، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية[٣]، ودار الإفتاء المصرية[٤]، ودار الإفتاء الأردنية[٥]، والشيخ ابن باز[٦]، بجواز الصلاة على الكراسي.

○ واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ـ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً. .»[٧].

○ **وجه الدلالة**: إن إباحة القعود للمصلي جاءت مطلقة في الحديث النبوي الشريف، والمطلق يحتمل كل الأحوال والهيئات، فلا يجوز تخصيصه بحال دون حال، إلا بدليل شرعي[٨].

---

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم (١١١٧).

(٣) الدويش، «فتاوي اللجنة الدائمة»: (٦/ ٣٦٠).

(٤) موقع دار الإفتاء المصرية، حكم الصلاة بالجلوس على الكرسي.

(٥) موقع دار الإفتاء العام، الأردن، فتوى رقم (٤٢٦).

(٦) الشويعر، «مجموع فتاوي ابن باز»: (١٢/ ٢٤٦).

(٧) سبق تخريجه، (ص١١٦).

(٨) موقع فتوى دار الإفتاء المصرية.

فالحديث لم يبيِّن كيفية الجلوس، فيبقى على إطلاقه، وهذا ما بيَّنه العلماء من الحديث، قال ابن حجر: «لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي»[(١)]، وقال النووي: «وكيف قعد جاز»[(٢)]. فالمسألة إذن تعود للمصلي على حسب استطاعته كما ذكر العيني حيث قال: «وأما كيفية القعود فيما إذا صلى قاعداً، فبحسب طاقته وتمكُّنه»[(٣)].

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن الجلوس على الكرسي يسمى قعوداً، ولم يقيد بالقعود على الأرض، منها: ما رواه أبو رفاعة قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله، وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتى بكرسي، حسبت قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ . . . .»[(٤)].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية من شخص فقال: والدي عجز عن القيام بالصلاة على الوجه المطلوب، وقد وضعت له كرسياً، لكي يصلي عليه جالساً في الصف الأول، لكن بعض الإخوان أعادوا الكرسي إلى الصف الثاني والثالث، وقالوا: إنه لا يجوز وضع الكرسي في الصف الأول، وعليه أن يرجع إلى الخلف؟ فأجابت: «لا بأس أن يصلي على الكرسي إذا شقَّ عليه الجلوس على الأرض، ولا بأس أن يوضع في الصف الأول، ولا يؤثر ذلك على اتصال الصف، وينبغي لإخوانه المسلمين أن يرفقوا به، ويفسحوا له المكان المناسب، وإذا لم يجد مكاناً مناسباً، فليكن في طرف الصف دفعاً للشقاق»[(٥)]. ومن الخطأ في المساجد تأخير العَجَزة إلى الصف الخلفي وعمل مقاعد خاصة لهم؛ لأن هذا يحرمهم من ثواب الأجر في الصف الأول.

---

(١) ابن حجر، «الفتح»: (٢/ ٧٥٦).

(٢) النووي، «شرح مسلم»: (٦/ ١٥).

(٣) العيني، «شرح سنن أبي داود»: (٤/ ٢٢٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، حديث رقم (٧٨٦).

(٥) الدويش، «فتاوي اللجنة الدائمة»: (٦/ ٣٦٦).

الحالة الثانية: إذا صلى مريض السكري قائماً ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة صلى جالساً:

أحياناً قد يشعر مريض السكري أثناء الصلاة وهو قائم بدوران في رأسه «دوخة» بسبب الارتفاع المفاجئ للسكر في الدم، ففي هذه الحالة يجوز له أن يكمل صلاته جالساً باتفاق الفقهاء[١].

الحالة الثالثة: إذا عجز مريض السكري عن القيام وحده:

في هذه الحالة يجب عليه أن يصلي متكئاً، أو مستنداً على شيء، كالعصا، أو العمود، أو الحائط، أو شخص آخر؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر[٢].

الحالة الرابعة: إذا قدر مريض السكري على القيام، لكنه عجز عن الركوع والسجود:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: لا يسقط بحقه القيام، فيصلي قائماً، ويومئ للركوع والسجود وهو قائم برأسه وظهره إن عجز عن الجلوس، وإن قدر على الجلوس أومأ إلى الركوع وهو قائم وإلى السجود وهو جالس، وهذا رأي المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) العيني، «البناية»: (٢/ ٦٤٤)، الخرشي، «الشرح»: (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٣١٤).

(٢) ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٣)، القرافي، «الذخيرة»: (٢/ ١٦١)، الشافعي، «الأم»: (١/ ١٠٠)، ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٤).

(٣) مالك، «المدونة»: (١/ ١٧١).

(٤) الشافعي، «الأم»: (١/ ١٠٠).

(٥) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٤).

ثانياً: من السنة:

١ ـ حديث عمران بن حصين: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»(١).

٢ ـ قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

○ **وجه الدلالة**: القيام ركن وباستطاعته أن يأتي به فلا يسقط عنه.

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه، ففرض القيام لا يسقط بالعجز عن غيره؛ لأن الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره؛ لأن العجز كعلة، والحكم يتقدر بقدر علته(٣).

القول الثاني: يسقط عنه القيام لعجزه عن الركوع والسجود، ويصلي قاعداً يومئ إيماء، وهذا رأي الحنفية(٤).

○ واستدلوا على ذلك بمايأتي:

١ ـ ركنية القيام ليس إلا للتوسل به إلى السجود، لما فيها من نهاية التعظيم، فكان طلب القيام لتحقيقه، فإذا سقطت عنه السجدة وهي الأصل، سقط عنه القيام وهو الوسيلة، فإذا كان القيام لا يتبعه سجود لا يكون ركناً فيخيّر المريض بين أن يصلي قائماً بالإيماء، أو قاعداً بالإيماء، والصلاة بالإيماء قاعداً أفضل لكون القعود أقرب إلى السجود من القيام(٥).

○ يجاب عن أدلة الحنفية:

---

(١) سبق تخريجه، (ص١١٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص٨٤).

(٣) العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٥)، المازري، «شرح التلقين»: (١/ ٨٦٣).

(٤) العيني، «البناية»: (٢/ ٦٤٤)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٣٠٨)، ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٦).

(٥) العيني، «البناية»: (٢/ ٦٤٤)، ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٦).

○ استدلالهم: بانَّ القيام ليس ركناً مقصوداً، بل جعلوه تابعاً للركوع والسجود، فإذا سقط المتبوع سقط التابع. يجاب عنه: القيام ركن مستقل لا يسقط إلا عند العجز عنه، فسقوط غيره لا يسقطه.

الرأي الراجح:

أرجِّح القول الأول فالقيام لا يسقط عن مريض السكري حتى وإن عجز عن الركوع والسجود؛ لأن كل ركن يستطيع أن يأتي به المريض على الوجه المطلوب لا يسقط عنه، وباستطاعته أن يأتي به من غير ضرر.

الحالة الخامسة: إذا عجز مريض السكري عن القيام وقدر على الركوع والسجود:

في هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه يصلي جالساً يركع ويسجد حسب استطاعته، فإن عجز عن الركوع والسجود، أومأ لهما برأسه؛ يجعل سجوده أخفض من ركوعه[(١)]، واستدلوا على ذلك، بحديث عمران بن حصين السابق.

الحالة السادسة: إذا عجز مريض السكري عن القعود في الصلاة:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة بوجهه، واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ ـ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «فإن لم تستطع فعلى جنب»[(٢)].

٢ ـ لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، وإذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلاً للقبلة، إذا فعل ذلك استقبل القبلة بجميع بدنه[(٣)].

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١/ ١٠٦)، القرافي، «الذخيرة»: (٢/ ١٦٢)، مالك، «المدونة»: (١/ ١٧١)، الشافعي، «الأم»: (١/ ١٠٠)، العمراني، «البيان»: (٢/ ٢٤٢)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٣١٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص١١٦).

(٣) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٥)، المازري، «شرح التلقين»: (١/ ٨٦٦)، العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٧).

وقال الحنفية[١] وابن القاسم من المالكية[٢]: من عجز عن القعود صلى مستلقياً على ظهره، يومئ إيماءً، ويوضع تحت رأسه شيءٌ إن أمكن ذلك، فقالوا: «إذا استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة، فالجانبان إلى القبلة ووجهه إلى القبلة في حال الركوع والسجود»[٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، يجاب عنه:

مرضه كان باسوراً فلا يمكنه أن يستلقي على قفاه، فهو خطاب له، فلا يكون حجة على العموم[٤].

○ ويجاب عن هذا: العبرة عند العلماء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلو كان خاصاً به لبَيَّنَه النبي ﷺ، فالتخصيص بحاجة إلى دليل، فهو خطاب له ولمن مثله.

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

١ ـ أما قولهم: إذا استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة، يجاب عنه:

إذا كان مستلقياً على ظهره إنما يستقبل السماء.

٢ ـ وأما قولهم: إنَّ وجهه في الإيماء يكون إلى القبلة، يجاب عنه: إن استقبال القبلة إنما يكون في غير حال الركوع والسجود، فإن وجهه فيهما إنما يكون إلى الأرض، فكذلك المريض ينبغي أن لا يعتبر استقباله فيهما[٥].

---

(١) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٢١٢)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٧٧)، ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٥).

(٢) المازري، «شرح التلقين»: (١/ ٨٨٦).

(٣) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٢١٢)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٧٧).

(٤) ابن همام، «فتح القدير»: (٢/ ٥).

(٥) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٥).

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة التخيير بين الحالتين؛ فمريض السكري يختار الأيسر له في هذه الحالة؛ لأنه لا يوجد دليل شرعي يقيده بحالة معينة، بل الحديث على إطلاقه.

الحالة السابعة: إذا عجز مريض السكري عن الإيماء برأسه:

بعض مرضى السكري الذين يصابون بمضاعفاته الخطيرة، قد يعجز عن الصلاة كلياً حتى بالإيماء برأسه، وهذا من المضاعفات النادرة جداً، فهل تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً، فإذا عجز عن الصلاة بالإيماء برأسه، أومأ بعينه، أو طَرْفه، أو يده، أو غيرها من سائر الأعضاء، ويجب أن يكون إيماؤه لسجوده أخفض من ركوعه، و إذا لم يقدر على شيء من الأفعال والأقوال صلى بقلبه، فيجري صورة الركوع والسجود على قلبه، بأن يمثِّل نفسه راكعاً وساجداً، فإنه لا يعجز عن ذلك فكراً إن عجز فعلاً، وهذا قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول زفر من الحنفية[٤].

○ استدلوا على ذلك بمايأتي:

أولاً: من السُّنة:

ا ـ قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

○ **وجه الدلالة:** هذا يستطيع الإتيان بما ذكر، فوجب عليه الإتيان به[٦].

---

(١) النفراوي، «الفواكة الدواني»: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) الجويني، «نهاية المطلب»: (٢/ ٢١٨).

(٣) ابن مفلح، «المبدع»: (٢/ ١٠٩).

(٤) ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٥).

(٥) سبق تخريجه، (ص٨٤).

(٦) العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٧).

٢ ـ ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ قال في صلاة المريض: «إن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفضَ من ركوعه»[١].

○ **وجه الدلالة**: المريض العاجز عن السجود والركوع يصلي بالإيماء بالإشارة، فلا تسقط عنه الصلاة.

ثانياً: من المعقول:

ا ـ المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه[٢].

٢ ـ إنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه[٣].

القول الثاني: تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة، وهذا رأي الحنفية[٤]، وقول للحنابلة[٥]، وابن تيمية[٦].

○ واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ ـ الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من العبث الذي لم يشرعه الله تعالى[٧].

٢ ـ لأنه عجز عن أفعال الصلاة بالكلية فسقطت عنه[٨].

---

(١) الدارقطني، «السنن»، باب صلاة المريض: (٢/ ٣٧٧)، البيهقي، «السنن الكبرى»، باب ما ورد في كيفية الصلاة على جنب: (٢/ ٤٣٦).

(٢) الجويني، «نهاية الطلب»: (٢/ ٢١٧).

(٣) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٦).

(٤) ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٥).

(٥) ابن قدامة، «الشرح الكبير مع المغني»: (٢/ ٤٧٦).

(٦) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ابن قدامة، «الشرح الكبير»: (٢/ ٤٧٦).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

١ ـ قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، يجاب عنه:

الإيماء بالرأس بعض ما أُمر به المصلي، فهو لا يستطيع من السجود إلا هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود بشيء[(٢)].

٢ ـ حديث علي رضي الله عنه، يجاب عنه:

حديث ضعيف لا يُحتج به، قال ابن حجر: «في إسناده حسين بن زيد؛ ضعَّفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني؛ وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف»[(٣)].

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

قولهم: الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة؛ لأنه لا يتميز فيه الركوع عن السجود، يجاب عنه: كما أنّ الإيماء بالرأس يُعدُّ من أعمال الصلاة كذلك بالعين، ويتميز الركوع عن السجود بالنسبة للمصلي، فيجعل السجود أخفضَ من الركوع.

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول فلا تسقط الصلاة عن مريض السكري وهو في وعيه وعقله، فيصلي على حسب استطاعته.

الحالة الثامنة: إذا عجز مريض السكري عن السجود على الأرض:

إذا كان باستطاعة مريض السكري القيام والركوع، ولكنه يعجز عن السجود على الأرض، فهل يُرفع إليه شيء ليسجد عليه؟.

---

(١) سبق تخريجه، (ص٨٤).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٣) ابن حجر، «التلخيص الحبير»: (١/ ٤١٠).

○ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره له أن يُرفع إليه شيء ليسجد عليه من وسادة، أو عصا، أو نحو ذلك، ولكن يومئ إيماء فيجعل سجوده أخفضَ من ركوعه، وهذا رأي الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وقول للحنابلة[(٤)].

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه، وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فَأَوْمِ إيماءً، واجعل سجودك أخفضَ من ركوعك»[(٥)].

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، ولكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه»[(٦)].

٣ ـ أنه إذا وضع الوسادة على يديه وسجد عليها، يكون ساجداً على يديه وليس على الأرض[(٧)].

---

(١) المرغيناني، «الهداية»: (١/ ٧٧).
(٢) مالك، «المدونة»: (١/ ١٧٢).
(٣) الشافعي، «الأم»: (١/ ١٠٠)، العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٣).
(٤) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٦)، ابن مفلح، «الفروع»: (٣/ ٧٠).
(٥) رواه الطبراني، «المعجم الكبير»: (١٢/ ٢٦٩)، قال الهيتمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن سليمان المنْقَريُّ وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعَّفه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات»، «مجمع الزوائد»: (٢/ ١٤٨).
(٦) رواه الطبراني، «الأوسط»: (٧/ ١٣٥)، قال الهيتمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله مُوَثَّقون ليس فيهم كلام يضر»، «مجمع الزوائد»: (٢/ ١٤٩)، وصححه الألباني، «السلسلة الصحيحة»: (١/ ٦٤٢).
(٧) العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٣)، ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٦).

القول الثاني: يجوز لمريض السكري إذا عجز عن السجود على الأرض، أن يرفع إليه ما يسجد عليه وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(١)]، قال في «الإنصاف»: «والصحيح من المذهب أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها»[(٢)].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ ما روي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سجدت على وسادة من أُدْم، من رمدٍ كان بعينها[(٣)].

٢ ـ ما روي عن ابن عباس أنه رخَّص في السجود على الوسادة والمخدة[(٤)].

٣ ـ ولأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الإيماء[(٥)].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول؛ وهو الجواز مع كراهة رفع شيء كالوسادة وغيرها لمريض السكري ليسجد عليها، إذا عجز عن السجود على الأرض، وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك.

فالأصل بمريض السكري أن يصلي على حسب استطاعته من غير مشقة، فكل عبادة لم يقدر على فعلها إلا بمشقة شديدة، جاز له تركها إلى بدلها لأجل المشقة[(٦)].

---

(١) المرداوي، «الإنصاف»: (٢/ ٣٠٨)، البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ٥٠٠)، الرحيباني، «مطالب أولى النهى»: (١/ ٧٠٧).

(٢) المرداوي، «الإنصاف»: (٢/ ٣٠٨).

(٣) رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب صلاة المريض: (٢/ ٤٣٦)، والرمد: هو داء التهابي يصيب العينين، مصطفى، «المعجم الوسيط»: (٣٧٢).

(٤) رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب صلاة المريض: (٢/ ٤٣٦).

(٥) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٦).

(٦) العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٢).

المطلب الثاني: أثر مرض السكري في صلاة الجماعة

اتفق العلماء على أن المرض من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة، قال ابن المنذر: «لا اختلاف بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»[١].

○ واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِهِ، فلا صلاة له إلا من عذر»، قالوا: ما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[٢].

٢ ـ عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال: مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[٣]، وفي رواية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «صلَّى رسول الله في بيته وهو شاكٍ»[٤] من الشِّكَاية؛ وهي المرض[٥].

تدل هذه الأحاديث على أن للمريض أن يتخلف عن صلاة الجماعة من أجل المرض، فالنبي ﷺ لما اشتد مرضه ترك صلاة الجماعة أياماً، وصلى في بيته، وأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، يقول أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: «مرض رسول الله ﷺ فتخلَّف عن الجماعة»[٦].

لكن ما ضابط المرض المبيح لترك الجماعة؟.

ليس كل مرض مبيحاً لترك الجماعة وهذا واضح من خلال الأحاديث السابقة فالنبي ﷺ

---

(١) ابن المنذر، «الأوسط»: (٤/ ١٣٩).

(٢) رواه الترمذي، «السنن» باب ما جاء فيمن سمع النداء: (١/ ٤٢٢)، الحاكم، «المستدرك»: (١/ ٣٧٣)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، «التلخيص»: (٢/ ٦٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٨)، رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الامام، حديث رقم (٤٢٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٨).

(٥) ابن حجر، «الفتح»: (٢/ ٢٣٠).

(٦) ابن المنذر، «الأوسط»: (٤/ ١٣٩).

ما ترك الجماعة إلا عند اشتداد المرض عليه، وقد ترجم البخاري باباً سماه: «باب حدِّ المرض أن يشهد الجماعة»، يفهم من هذا أن هناك ضابطاً للمرض المبيح لترك الجماعة، وهذا ما قرره ابن حجر حيث قال: «المعنى ما يُحدُّ للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد، لم يستحب شهودها، ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئا على غيره من شدة الضعف، فكأنه يشير إلى أنه مَنْ بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة»[١].

وهذا ما بيَّنه العلماء فقالوا: «إنما تجب الجماعة على مقتدر عليها من غير حرج، وتسقط بالعذر ومنها مرض يشق معه القصد»[٢].

وقال الشافعية المشقة المبيحة لترك الجماعة هي: «كمشقة المطر، أو تشغله عن الخشوع في الصلاة، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض، وأما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة، فليس بعذر؛ لأنّه لا يسمى مرضاً»[٣].

فضابط المرض المبيح لترك الجماعة هو المرض الذي يترتب عليه حرج ومشقة غير محتملة إذا خرج لصلاة الجماعة، فالمشقة غير المحتملة سبب موجب للتخفيف على مريض السكري في جميع العبادات التي يقوم بها.

فمن طبيعة التكاليف الشرعية أن تكون مشتملة على المشقة، قال الشاطبي: «ومعلوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة، فالشارع عالم بلزوم المشقة من غير انفكاك»[٤]، فليس كل مشقة لها أثر في تخفيف الأحكام الشرعية على المكلف، ويتضح هذا من خلال تقسيم العلماء للمشقة وأثرها في التخفيف إلى قسمين:

---

(١) ابن حجر، «الفتح»: (٢/ ١٩٨).

(٢) العيني، «البناية»: (٢/ ٣٢٤)، ابن جزيء، «القوانين الفقهية»، (٤٨)، الشافعي، «الأم»: (١/ ١٨٥)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٢٨٧).

(٣) النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ٣٤٥)، الرملي، «نهاية المحتاج»: (٢/ ١٥٦)، الجمل، «الحاشية»: (١/ ٥١٦).

(٤) الشاطبي، «الموافقات»: (٢/ ٢١٦).

القسم الأول: المشقة المحتملة العادية:

وهذه المشقة تُعدُّ جزءاً من العبادة لا تنفك عنها، كالوضوء، والغُسل في البرد، والصوم في النهار الأطول، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، ومشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً، هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، فكل واجب لا يخلو عن مشقة، وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف، فالأفعال الشرعية من عبادات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، ولا توقع أصحابها في الحرج والضرر.

القسم الثاني: المشقة غير المحتملة:

وهي التي تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية التي لا يقدر عليها المكلف، وتنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع:

١ ـ مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه المشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظها لإقامة مصالح الدارين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

٢ ـ مشقة خفيفة: كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفَّة المشقة.

٣ ـ متوسطة بين هاتين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب[(١)].

فالمشقة المبيحة لترك صلاة الجماعة بالنسبة لمرضى السكري تختلف من مريض

---

(١) القرافي، «الفروق»: (١/ ٢٩٧)، العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/ ٩ ـ ١٠)، ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، (٧٠ ـ ٧١)، البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه»، (٢٢٤ ـ ٢٢٥)، نور الدين الخادمي، «علم المقاصد الشرعية»، (١٢٣).

لآخر، والذي يحدد هذا أثر المرض، فلا يمكن إعطاء حكم شرعي واحد لجميع مرضى السكري في هذه المسألة، لذا يمكن تقسيم مرضى السكري إلى نوعين:

الأول: مرضى السكري الذين لا تلحقهم مشقة في المحافظة على صلاة الجماعة، فهؤلاء لا تسقط عنهم صلاة الجماعة، كمرضى السكري الذين لم يؤثر فيهم المرض سلباً.

الثاني: مرضى السكري الذين تلحقهم مشقة غير محتملة في الذهاب لصلاة الجماعة، كمرضى السكري الذين أصيبوا بمضاعفات المرض الخطيرة، كضعف البصر أو فقده، أو بتر القدم، أو الفشل الكلوي، فهؤلاء إذا لحقتهم مشقة في الذهاب لصلاة الجماعة يباح لهم تركها.

ويرجع مريض السكري في هذا إلى تقدير الطبيب المعالج، فإذا نصحه طبيب مسلم ثقة أن في ذهابه إلى صلاة الجماعة مشقة أو ضرراً عليه، يباح له التخلف عن صلاة الجماعة، وبإمكان المريض نفسه من خلال التجربة أن يُقدر تلك المشقة.

فالمريض هو فقيه نفسه بالأخذ بالرخصة أو تركها؛ لأن سبب الرخصة المشقة، والمشاقُّ تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها، فالشارع لم يضبط كل أنواع الحرج والمشقة، فإن بعض أنواع المشقة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فليس كل الناس في المشاق وتحملها على حد سواء، وإذا كان كذلك، فليس للمشقات المعتبرة في التخفيف ضابط مخصوص، ولذلك أقام الشارع في جملة منها المظنة مقام الحكمة، فاعتبر السفر، لأنه أقرب مظان المشقة، وترك جملة منها إلى اجتهاده كالمرض(١).

وهنا لا بد من التنبيه على مسألة فقهية مهمة يقع فيها كثير من المرضى ومنهم مرضى السكري، وهي مقولة: «**الأجر على قدر المشقة**»، حتى أصبحت وكأنها قاعدة عندهم، تدفعهم لتحمل المشاقِّ الزائدة، وإن ترتب عليها ضرر طمعاً في الأجر والثواب كما يقولون، وهذا القول يتنافى مع أصول الإسلام العامة التي أمرت بالتيسير والتخفيف على

---

(١) محمد الخضري، «أصول الفقه»، (١٠١)، يعقوب الباحسين، «قاعدة العادة محكمة»، (١٤٥).

المكلفين، فلا يجوز للمكلف قصد المشقة، واعتبارها وترتيب الأعمال على وفقها، فإن الشرع لم يقصد التكليف بالمشاق، وأدلة ذلك مايلي:

١ ـ النصوص الشرعية الكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]. وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]، فهذه النصوص الشرعية تدل على عدم وجوب الإثبات بالعمل الشاق الذي لا يستطيعه الإنسان وإن كان ممكناً.

٢ ـ الرخص الشرعية الكثيرة التي دلت على مطلق رفع الحرج والمشقة، كرخص القصر والفطر والجمع، وغير ذلك من الشواهد، التي دلت على أنّ الشارع لم يكن قاصداً للمشقة في التكليف ولا الحرج والعنت فيه[٢].

٣ ـ الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، قال ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال، أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل، فإنّ الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»[٣].

٤ ـ مقصود الشارع في الأعمال، دوام المكلف عليها، فقد مدح الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، وقال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ»[٤]، ولأجل

---

(١) سبق تخريجه، (ص٨٤).

(٢) الخادمي، «علم المقاصد الشرعية»، (١٢٣).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٤٦٥)، رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، حديث رقم (٧٨٣).

التمكين من المداومة على الأعمال، وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج ونهى عن التشديد[١].

لذا يجب على مريض السكري أن يأخذ من الأعمال ما يطيق ولا يجهد نفسه طمعاً في الأجر والثواب، فهذا ليس من الدين بشيء، بل يُخشى عليه من الإثم والوزر.

المسألة الثانية: رائحة النَفَسْ الكريهة التي تخرج من بعض مرضى السكري وأثرها في ترك الجماعة:

بعض مرضى السكري يكونون أكثر عرضة من غيرهم بالإصابة بأمراض الفم والأسنان، إذ أن ارتفاع السكر في الدم ونقصه داخل الخلايا، قد يؤدي لضعف الخلايا وتدنِّي قدرتها على القيام بمكافحة البكتيريا والجراثيم المختلفة، ويؤدي هذا إلى زيادة إمكانية التعرض للالتهابات المختلفة كالفطريات، كما أن مريض السكري قد يعاني من الإحساس بالعطش وجفاف الفم في أغلب الأحيان، فالتهاب اللثة أو تجويف الفم وجفافه قد يؤدي إلى ظهور رائحة كريهة في النَّفَس[٢]، فهل لهذه الرائحة الكريهة أثر في ترك الجماعة؟

اتفق العلماء على كراهية حضور صلاة الجماعة لمن أكل بصلاً أو ثوماً حتى يذهب ريحه؛ لأن فيه أذًى للمصلين، كما يجب تنزيه المساجد عن الروائح الكريهة، واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتَزِلْنا»، أو قال: «فليعتَزِلْ مسجدنا وليقعد في بيته»[٣]، وفي رواية: «كُلُوه، ومن أكله منكم، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه»[٤].

(١) الشاطبي، «الموافقات»: (٢/ ٤٠٤).

(٢) Williams Textbook of Endocrinology: by shlomo Melmed MD (Author), et al ,12th Edition, 2011.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل، حديث رقم (٨٥٥)، رواه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن أكل الثوم أو البصل، حديث رقم (٥٦٤).

(٤) رواه أبو داود، «السنن»، باب في أكل الثوم: (٥/ ٦٣٩).

وبيّن النبي ﷺ العلة من ذلك فقال: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»[(١)].

ويقاس على هذا كلُّ ذي رائحة منتنة لعلة الأذى، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالمجذوم والأبرص، ومَنْ به داء البَخَر[(٢)] في فمه، أو به جرح منتن له رائحة، فهؤلاء يباح لهم ترك الجماعة؛ لأن التأذي بهم أشد[(٣)].

وينطبق الحكم على مريض السكري الذي تخرج من فمه رائحة كريهة لعلة المرض، فيباح له ترك الجماعة، أما إذا كان باستطاعته أن يُذهب هذه الرائحة فلا عذر له بترك الجماعة؛ لانتفاء العلة.

المسألة الثالثة: إذا صلى مريض السكري منفرداً صلى قائماً، و إذا صلى مع الإمام صلى جالساً لإطالته الصلاة:

أجاز الفقهاء للمريض ـ وينطبق هذا الحكم على مريض السكري ـ أن يصلي في بيته منفرداً إذا قدر على القيام، ويُعذر بترك الجماعة.

○ واستدلوا على هذا: بأن القيام ركن لا تتم الصلاة إلا به، بخلاف صلاة الجماعة[(٤)].

وقال الحنابلة: «من قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في جماعة خُيّر بينهما؛ لأنَّا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مراعاةً للجماعة؛ لأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام»[(٥)]. ولعل هذا القول أرجح فيخيَّر مريض السكري في هذه الحالة بين الأمرين.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن أكل الثوم والبصل، حديث رقم (٥٦٤).

(٢) داء البَخَر: الرائحة المتغيرة في الفم، اللبدي، «القاموس الطبي العربي»، (١٦٤).

(٣) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ١٧٥)، الباجي، «المنتقى»: (١/ ٣٠١)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (١/ ٤٧٦)، ابن مفلح، «الفروع»: (٣/ ٦٥)، البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ٤٩٧).

(٤) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٣٠٨)، العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٤٥)، ابن مفلح، «المبدع»: (٢/ ١١١).

(٥) المرداوي، «الإنصاف»: (٢/ ٣٠٩)، ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٧٥).

كما ينبغي على أئمة المساجد أن يراعوا حالة المصلين وبخاصة المرضى منهم، لإعانتهم على أداء الجماعة؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس، فليُخفِّف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»(١)، وفي رواية لمسلم: «وإن فيهم المريض»(٢).



(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث رقم (٧٠٣)، رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب في أمر الأئمة بتخفيف الصلاة حديث رقم (٤٦٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب في أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، حديث رقم (٤٦٨).

المطلب الثالث: إمامة مريض السكري في الصلاة

○ يمكن تقسيم أثر مرض السكري في الإمامة في الصلاة إلى حالتين:

الحالة الأولى: مريض السكري المبتلى بسَلَس البول:

اتفق الفقهاء على أن المبتلى بسَلس البول، يجوز له أن يؤمَّ مثله، لكنهم اختلفوا في حكم إمامته للصحيح إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز إمامة المبتلى بسَلَس البول للصحيح، وهذا رأي الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، والإمام ضامن، تضمن صلاته صلاةَ المقتدي[(٣)].

٢ ـ إنما صحت صلاته للضرورة[(٤)].

القول الثاني: تجوز إمامة المبتلى بسَلَس البول للصحيح، وهذا رأي الشافعية[(٥)].

○ ويمكن الاستدلال لهم بأن مَنْ صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

القول الثالث: تجوز إمامة المبتلى بسَلَس البول للصحيح مع الكراهة وهذا رأي المالكية[(٦)].

---

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٣٨١)، المرغيناني، «الهداية»: (١/ ٥٨)، الميداني، «اللباب في شرح الكتاب»: (١/ ٨٢).

(٢) ابن مفلح، «المبدع»: (٢/ ٧٨)، المرداوي، «الإنصاف»: (٢/ ٣٠٩)، البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ٤٧٦).

(٣) المرغيناني، «الهداية»: (١/ ٥٨)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٣٨١).

(٤) البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ٤٧٦).

(٥) النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ١٣٥)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (١/ ٤٨٤).

(٦) الخرشي، «شرح مختصر خليل»: (٢/ ٢٧).

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

المبتلى بسَلَس البول رُخِّص له الصلاة مع بقاء الحدث تخفيفاً عليه، والرُّخص تخص صاحبها، فالعفو مختص بذي السَّلَس، فمن تلبَّس بشيء معفو عنه، يكره له أن يؤمَّ غيره ممن هو سالم من ذلك[١].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة رأي الشافعية؛ وهو جواز إمامة مريض السكري المبتلى بسَلَس البول بغيره؛ لعدم وجود الدليل الشرعي الذي يدل على عدم صحة صلاته لغيره، فنبقى على مقتضى الأصل وهو من صحت صلاة لنفسه صحت صلاته لغيره، ولكن الأولى في هذه الحالة أن يؤمَّهم رجل صحيح من باب الأحوط، وخروجاً من خلاف العلماء في المسألة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية عن حكم إمامة مَنْ به سَلَس البول؟ فأجابت: «في صحة صلاة من ائتمَّ به من الأصحاء خلاف، والراجح الصحةُ، لكن الأُولى أن يؤمَّ الناس غيره من الأصحاء، خروجاً من الخلاف»[٢]، كما سئلت دار الافتاء الأردنية، عن حكم إمامة مَنْ يعاني من سَلَس البول بالسليم، فأجابت: «يجوز لمن كان به سَلَس بول أن يؤمَّ الناس؛ لأن صلاته بحق نفسه صحيحة، وعليه فصلاته صحيحة، وصلاة المأمومين صحيحة»[٣].

الحالة الثانية: إمامة مريض السكري إذا صلى جالساً دون خروج بوله:

بعض مرضى السكري قد لا يستطيع أن يصلي إلا جالساً لعلة المرض، فهل يجوز له أن يؤمَّ بالمصلين، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٧/ ٣٩٧).

(٣) موقع دار الإفتاء العام، الأردن، فتوى رقم (٩٤١).

(٤) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (١/ ١٢٣)، المازري، «شرح التلقين»: (١/ ٦٧٤).

القول الأول: يصلي المأموم خلفه قائماً، إن كان قادراً على القيام وهذا رأي الحنفية[١] والشافعية[٢].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من السنة:

١ ـ عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، قالت: لما ثقُل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذِنُه بالصلاة فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس» قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفَّةً فقام يُهادَى بين رجلين، ورجلاه تَخُطَّان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، قُمْ مكانَك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[٣].

○ **وجه الدلالة**: الإمام في هذه الصلاة الرسولُ ﷺ، وقد صلى بالناس قاعداً والناس خلفه قيام، فدل ذلك على الجواز وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل على أن ما روي خلاف هذا منسوخ؛ لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يقرهم بالقيام خلفه[٤].

ثانياً: من المعقول:

كل من صحّ منه الصلاة، صحّ منه أن يكون إماماً[٥].

---

(١) الكاساني، «البدائع»: (١/ ١٤٢)، الميداني، «اللباب»: (١/ ٨٢)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٦٠).

(٢) الشيرازي، «المهذب»: (١/ ١٨٤)، النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ٣٥١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أنْ يشهد الجماعة، حديث رقم (٦٦٤)، رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث رقم (٤١٨).

(٤) المرغيناني، «الهداية»: (١/ ٥٩)، الماوردي، «الحاوي»: (٢/ ٣٠٧)، الشيرازي، «المهذب»: (١/ ١٨٤).

(٥) الماوردي، «الحاوي»: (٢/ ٣٠٧).

القول الثاني: لا تجوز إمامة القاعد، وإن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وروي عن مالك: أنهم يعيدون صلاتهم في الوقت، وهذا المشهور عند المالكية[١]، وقول محمد من الحنفية[٢].

○ واستدلوا على ذلك بمايأتي:

أولاً: من السنة:

قال ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»[٣].

○ **وجه الدلالة**: نهي النبي ﷺ عن إمامة القاعد، يدل على عدم جواز إمامته.

ثانياً: من المعقول:

القياس: لأنّ القائم أقوى حالاً من القاعد[٤].

القول الثالث: إذا ابتدأ الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً، وإذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل صلوا خلفه قياماً، وهذا رأي الحنابلة[٥].

جمع الحنابلة بين حديث أبي بكر رضي الله عنه ـ السابق ـ وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أنْ

---

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (١/ ١٢٣)، المازري، «شرح التلقين»: (١/ ٦٧٤)، ابن جزيء، «القوانين الفقهية»، (٤٨).

(٢) الميداني، «اللباب»: (١/ ٨٢)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٦٠).

(٣) رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب ما روى في النهي عن الإمامة جالساً: (٣/ ١١٤)، رواه الدارقطني، «السنن»، باب صلاة المريض جالساً: (٢/ ٢٥٢).

(٤) الميداني، «اللباب»: (١/ ٨٢)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٦٠).

(٥) أبو داود السجستاني، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»، (٦٥)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (٢/ ١١٣)، ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٣١).

اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصَلُّوا جلوساً»[١]. فقالوا: «إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً فحينئذ يصلون خلفه قياماً حتى وإن طرأ ما يقتضي صلاة الإمام قاعداً؛ لأنّ أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ الصلاة بهم قائماً، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب العمل بهما، ولم يحمل على النسخ»[٢].

ثانياً: من الآثار:

○ استدل الحنابلة بالآثار الواردة عن بعض الصحابة منها[٣]:

١ ـ عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أنه كان يؤم قومه فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم قال: «فإني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا»، فصلى بهم قاعداً وهم قعود[٤].

٢ ـ ما روي عن جابر بن عبد الله أنه اشتكى فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً[٥].

ثالثاً: من المعقول:

إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً على المأمومين متابعته كحالة التشهد[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٨)، رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢٤).

(٢) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٣٢).

(٣) المرجع السابق: (٢/ ٤٣١).

(٤) ابن المنذر، «الأوسط»: (٤/ ٢٠٦)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، «الفتح»: (٢/ ٢٢٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة، «المصنف»: (٢/ ١١٥)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، «الفتح»: (٢/ ٢٢٩).

(٦) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٣٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الثاني:

حديث: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً» يجاب عنه:

الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)]: «لم يروه غير جابر الجُعفي عن الشعبي؛ وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة».

أما استدلالهم بالقياس: بأنّ القائم أقوى حالاً من القاعد، يجاب عنه:

إنّ آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ قاعداً والناس خلفه قيام، وبهذا يترك القياس[(٣)].

ثالثاً: مناقشة القول الثالث:

الجمع بين الحديثين يجاب عنه:

إنّ القول بالنسخ أولى كما ذكر البيهقي: «صلاته بأبي بكر وهو قاعد وأبو بكر قائماً دلالة على أن الأمر الأول صار منسوخاً، وأن الصحيح يصلي قائماً، وإن صلى إمامه قاعداً بالعذر»[(٤)]. وقال ابن حجر: «هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ويستفاد منها نسخُ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة»[(٥)].

أما الاستشهاد بالآثار الواردة عن بعض الصحابة ترد بفعل الرسول ﷺ وصلاته بالناس جالساً كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) الدارقطني، «السنن»، باب صلاة المريض جالساً: (٢/ ٢٥٢).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً: (٣/ ١١٤).

(٣) ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٦٠).

(٤) البيهقي، «السنن الكبرى»، باب صلاة المريض: (٢/ ٤٣٢).

(٥) ابن حجر، «الفتح»: (٢/ ٢٣٠).

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول؛ وهو جواز إمامة مريض السكري بغيره إذا صلى جالساً، ويصلون خلفه قياماً، ولكن الأولى في هذه الحالة إذا كان مريض السكري إماماً راتباً عاجزاً عن القيام يستخلف من يصلي بالناس قائماً وذلك لما يأتي:

١ ـ أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر ليصلي بالناس في مرضه.

٢ ـ صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة[١].

٣ ـ أكثر فعل الرسول ﷺ الاستخلاف في الصلاة، وإنما صلى قاعداً مرتين أو ثلاثاً لبيان الجواز، فكان الاقتداء بأكثر أفعاله أولى[٢].

٤ ـ النبي ﷺ مباين لسائر أمته في فضيلة الإئتمام به، فالصلاة خلفه وهو قاعد أفضل من الصلاة خلف غيره وهو قائم[٣].

٥ ـ صلاة الإمام جالساً غير مألوفة في مساجدنا، ولم يعتد عليها الناس مما يؤدي قد إلى إثارة الفتنة أو الفوضى في المساجد، أما إذا صلى الإمام على كرسي وقرأ وهو قائم وركع، و لكن يجلس على الكرسي عند السجود، فهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يستوي مع المصلين في هذه الحالة.



(١) ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٣٣).

(٢) الماوردي، «الحاوي»: (٢/ ٣٠٦)، ابن قدامة، «المغني»: (٢/ ٤٣١).

(٣) الماوردي، «الحاوي»: (٢/ ٣٠٦).

المطلب الرابع: أثر مرض السكري في صلاة الجمعة

○ وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة لمريض السكري:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، واشترط الفقهاء صحة البدن والقدرة على السعي إليها[١]، فالمرض يعدُّ عذراً مبيحاً لترك صلاة الجمعة، لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٢]. أو كان مريض السكري مصاباً بسَلَس بول قد يلوث المسجد فيعفى من صلاة الجمعة كما ذكرت في حكم مكثه في المسجد.

مسألة التخلف عن صلاة الجمعة لمرضى السكري تختلف من مريض لآخر، ونفس الحكم الذي ذكرته في صلاة الجماعة، ينطبق على صلاة الجمعة، لا يمكن إعطاء مرضى السكري حكماً واحداً، فهناك مرضى لا يؤثر فيهم المرض ولا تلحقهم مشقة في الذهاب للجمعة، فلا تسقط في حقهم صلاة الجمعة.

أما مرضى السكري الذين أثَّر فيهم المرض وتلحقهم مشقة في الذهاب للجمعة نتيجة لمضاعفات المرض، فإن تلك المشقة تسقط عنهم صلاة الجمعة، والذي يحدد هذا الطبيب المسلم الثقة، و من خلال تجربة المريض.

المسألة الثانية: التبكير لصلاة الجمعة:

مريض السكري المبتلى بسَلَس البول يستحب له عدم التبكير لصلاة الجمعة، بل

---

(١) الكاساني، «البدائع»: (١/ ٢٥٨)، ابن عبد البر، «الكافي»: (١/ ٢٤٨)، الشيرازي، «المهذب»: (١/ ٢٠٥)، المرداوي، «الإنصاف»: (٢/ ٣٧١).

(٢) رواه أبو داود، «السنن»، باب الجمعة للمملوك والمرأة: (٢/ ٢٩٥)، الحاكم، «المستدرك»: (١/ ٤٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح.

يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة، قال في «نهاية المحتاج»: «أما الإمام فلا يندب له التبكير، بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداءً به ﷺ وخلفائه، قال الماوردي، وأقره في «المجموع»: ويلحق به مَنْ به سَلَس بول ونحوه فلا يندب له التبكير»[١] فمريض السكري المبتلى بسلس البول، أو بكثرة التبول، أو من تلحقه مشقة شديدة بكثرة الانتظار لصلاة الجمعة، فهؤلاء يستحب لهم عدم التبكير.

وقد سئلت دار الإفتاء الأردنية عن رجل مصاب بسَلَس البول، يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ولكن في صلاة الجمعة يتوضأ يذهب للمسجد قبل دخول الوقت بغية الأجر، فهل هذا صحيح؟ فأجابت: «يسن لمن ابتلي بسَلَس البول عدم التبكير لصلاة الجمعة، ويستحب له التأخير في الذهاب حتى وقت الخطبة فهو معذور في ذلك، ولكن إذا قام صاحب السَّلَس بالذهاب مبكراً إلى صلاة الجمعة، فلا حرج عليه في ذلك، بشرط أن يكون الوضوء بعد الأذان الأول، ومن ثم يستمع للخطبة ثم يصلي الجمعة مع الإمام، والله أعلم»[٢].



(١) الرملي، «نهاية المحتاج»: (٢/ ٣٣٤).

(٢) موقع دار الإفتاء العام، الأردن، رقم الفتوى (٢٧٦٧) بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠١٣.

المطلب الخامس: الجمع بين الصلاتين لمريض السكري

علة الجمع بين الصلاتين للمريض هي المشقة والحرج في تأدية كل صلاة على وقتها، فبعض مرضى السكري قد لا يستطيعون تأدية كل صلاة في وقتها بسبب شدة المرض ومضاعفاته، بل قد يدفع بعض المرضى إلى تأخير الصلاة عن وقتها، أو التقاعس عنها أو تركها وقضائها فيما بعد، وذلك لجهلهم بمسألة جمع الصلاة بعذر المرض، فيظنون أن الجمع مقصور على السفر والمطر، لذا سأبين في هذا المطلب حكم جمع الصلاة بعذر المرض ومنهم مرضى السكري.

○ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض الذي يشق معه أداء كل فرض في وقته، وهذا رأي المالكية[١]، والمشهور عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن تيمية[٤]، وأفتى بهذا من المعاصرين، اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء في السعودية[٥]، وابن عثيمين[٦].

○ واستدلوا على ذلك بمايلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

---

(١) ابن رشد، «المقدمات الممهدات»: (١/ ١٨٦)، القرافي، «الذخيرة»: (٢/ ٢٧٤)، ابن المواق، «التاج والإكليل»: (٢/ ٢٣).

(٢) النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ٤٠١)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(٣) ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٣١٣)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٢٩٨).

(٤) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ٧٥).

(٥) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٨/ ١٤٤).

(٦) السليمان، «مجموع فتاوي ورسائل العتيمين»: (١٢/ ٢٥).

بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: «أراد ألا يحرج أمته»(١)، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»(٢).

○ **وجه الدلالة**: من المعلوم أنه لا يجوز الجمع بغير عذر، فلم يبق إلا المرض؛ لأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر(٣).

٢ ـ عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت الرسول ﷺ أستفتيه وأخبره... فقال النبي ﷺ: «فإن قويتِ على أن تؤخِّري الظهر وتعجِّلي العصر، ثم تغتسلي حتى تطهري، وتصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخِّري المغرب وتعجِّلي العشاء، ثم تغتسلي، وتجمعي بين الصلاتين فافعلي»(٤).

○ **وجه الدلالة**: أجاز النبي ﷺ للمستحاضة الجمع بين الصلاتين، وهي نوع من المرض فيقاس عليها المريض لاتحادهما في العلة وهي المشقة(٥).

ثانياً: من المعقول:

القياس: قياس الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، على الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمطر؛ لأن كلاهما مظنة الحرج والمشقة(٦).

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) القرافي، «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٤)، ابن المواق، «التاج والإكليل»: (٢/ ٢٣)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»: (١/ ٧٣٣).

(٤) رواه الترمذي، «السنن»، باب في الاستحاضة تجمع بين الصلاتين: (١/ ٢٢١)، وقال: هذا حديث صحيح، رواه أبو داود، باب من قال إذا أقبلت الحيضة: (١/ ٢١٠)، قال ابن الملقن: «قال البخاري حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح»، «البدر المنير»: (٣/ ٥٩).

(٥) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٢٩٨)، الرحيباني، «مطالب أولى النهى»: (١/ ٧٣٣).

(٦) السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»: (٣/ ٦٤).

القول الثاني: لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، ويجب أن يؤدي كل صلاة على وقتها وهذا رأي الحنفية[١]، وقول للشافعية[٢].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

○ **وجه الدلالة**: من الآيتين: هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوعة بها في الكتاب والسنة، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد[٣].

ثانياً: من السنة:

ما روي عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر»[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

○ استدلالهم بالأحاديث التي دلت على الجمع بين الصلاتين، يجاب عنها:

إنّ الجمع بينهما كان فعلاً «الجمع الصوري» لا وقتاً، والجمع الصوري هو تأخير

---

(١) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ١٤٩)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١/ ٢٦٧).

(٢) العمراني، «البيان»: (٢/ ٤٩٤).

(٣) الكاساني، «البدائع»: (١/ ١٢٧).

(٤) رواه الترمذي، «السنن»، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: (١/ ٣٥٦)، الدارقطني، «السنن»، باب صفة الصلاة في السفر: (٢/ ٢٤٧) الحاكم، «المستدرك»: (١/ ٤٠٩).

الظهر إلى آخر الوقت فيصلي الظهر ثم يدخل العصر فيصليها في أول وقتها، ويفعل ذلك بين المغرب والعشاء، فيكون جامعاً بينهما فعلاً[(١)].

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

١ ـ قولهم بأن الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بأدلة قطعية، فلا يجوز تغييرها بخبر الواحد، يجاب عن هذا بما يأتي:

إنّ دلالة العام على إفراده ظنية، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني من خبر الواحد والقياس[(٢)]، ثم إن الأدلة الظنية حجة في الشرع؛ لأنّه لو كان ثبوت الأحكام الشرعية متوقفاً على الدليل القطعي لوقع الناس في الحرج، والله عز وجل رفع الحرج بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][(٣)].

٢ ـ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما يجاب عنه بما يأتي:

أ ـ حديث ضعيف لا يصلح للإحتجاج به، قال الترمذي: «فيه حسين بن قيس وهو ضعيف، عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره»[(٤)]، وقال الزيلعي: «وهو متروك الحديث وكذلك قال الدارقطني والنسائي والبيهقي ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء»[(٥)].

ب ـ لفظ الحديث يدل على إباحة الجمع للعذر[(٦)]، والمرض عذر من الأعذار.

٣ ـ أما قولهم: إن الجمع الوارد في الآثار هو جمع صوري، يجاب عنه بما يأتي:

أ ـ دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت أحداهما[(٧)].

---

(١) الكاساني، «البدائع»: (١/ ١٢٧).
(٢) وهبة الزحيلي، «أصول الفقه الإسلامي»: (١/ ٢٥٢).
(٣) قحطان الدوري، «مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام»، (١١ ـ ١٢).
(٤) الترمذي، «السنن»: (١/ ٣٥٦).
(٥) الزيلعي، «نصب الراية»: (٢/ ١٩٣).
(٦) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ٨٤).
(٧) ابن المنذر، «الأوسط»: (٢/ ٤٢٨).

ب ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد ألا يحرج أمته» يبيّن أنه ليس المراد بالجمع الصوري، وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فإنّ مراعاة هذا فيه حرج عظيم[١].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول؛ وهو جواز الجمع بين الصلاتين لمريض السكري في الحضر بعذر المرض، إذا لحقته مشقة شديدة في أداء كل صلاة في وقتها، وذلك لما يأتي:

١ ـ الأحاديث تدل على أن الجمع بين الصلاتين، شُرع لرفع الحرج والمشقة على المكلف، وينطبق هذا على مريض السكري الذي تلحقه مشقة وحرج في أداء كل صلاة على وقتها، فحيثما وجدت المشقة جاز الجمع.

٢ ـ كما يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمطر لمظنة المشقة والحرج، كذلك المرض لاتحادهما في العلة.

قال ابن تيمية: «فالأحاديث كلها تدل على أنه جَمَع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجَمع إذا كان في تركه حرج قد رَفَعه الله عن الأمة، وذك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى»[٢].

ويُخيَّر مريض السكري بين جمع التقديم أو التأخير حسب استطاعته.



(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ٢٥).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ٨٤).

المطلب السادس: أثر إغماء وغيبوبة مريض السكري في الصلاة والقضاء

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه قضاء الصلاة، إذا أُغمي عليه يوماً وليلة، وهذا قول الحنفية[١].

قال الحنفية: «إذا أُغمي عليه يوماً وليلة، يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان أكثر من يوم وليلة، لا يجب عليه إعادة الصلاة عند علمائنا»[٢].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أُغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن[٣].

٢ ـ ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أُغمي عليه يوماً وليلة، فقضاهما[٤].

٣ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر أنه أُغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها[٥].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ الاستحسان: إن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء، وإذا قلَّت الفوائت فلا حرج في الأداء، وحَدُّ الكثير أن تزيد على يوم وليلة، لأنه يدخل في حد التكرار

---

(١) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٢١٧)، الكاساني، «البدائع»: (١/ ١٠٨)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ٧٧).

(٢) السرخسي، «المبسوط»: (١/ ٢١٧).

(٣) قال ابن حجر: «وأما أثر علي فلم أره»، «الدراية»: (١/ ٢٠٩).

(٤) رواه الدارقطني، «السنن»، باب الرجل يغمى عليه: (٢/ ٤٥٢)، رواه البيهقي، «السنن الكبرى» باب المغمى عليه: (١/ ٥٧١).

(٥) رواه الدارقطني، «السنن»، باب الرجل يغمى عليه: (٢/ ٤٥٤)، رواه البيهقي، «السنن الكبرى» باب المغمى عليه: (١/ ٥٧٠).

فيلحق بالجنون، فما دونه يوم وليلة فهو قصير؛ لأنَّ الصلاة لم تدخل في حد التكرار فليحق بالنوم فيجب القضاء، والقياس: لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملاً لتحقق العجز فأشبه الجنون[١].

القول الثاني: لا يجب عليه قضاء الصلاة مطلقاً، وهذا قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، لكنه إذا أفاق وقت الصلاة مقدار ركعة لزمه القضاء عندهم.

قال المالكية: «لا يقضي المغمى شيئاً من الصلوات، فإن أفاق المغمى في وقت صلاة يدرك فيها ركعة لزمه قضاؤها، كذلك إذا أخَّر الصلاة حتى أُغمي عليه فعليه قضاؤها»[٤].

قال الشافعية: «إذا أفاق المغمى عليه، أو زال عقله بمباح، لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات في حال زوال العقل، وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي من الصلاة مقدار ركعة لزمه القضاء»[٥].

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما روي عن عائشة ﵂ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس من ذلك قضاء إلا أن يُغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها فيصليها»[٦].

---

(١) المرغيناني، «الهداية»: (١/ ٧٨)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ١٢٧)، ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٩).

(٢) ابن عبد البر، «الكافي»: (١/ ٢٣٧)، ابن رشد، «البيان والتحصيل»: (٢/ ٦٧)، الباجي، «المنتقى»: (١/ ٢٥).

(٣) الشافعي، «الأم»: (١/ ٩٩)، الشيرازي، «المهذب»: (١/ ١٠٥)، العمراني، «البيان»: (٢/ ١٣).

(٤) ابن عبد البر، «الكافي»: (١/ ٢٣٧).

(٥) الشيرازي، «المهذب»: (١/ ١٠٥).

(٦) رواه الدارقطني، «السنن»، باب الرجل يغمى عليه: (٢/ ٤٥٢)، رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، باب المغمى عليه: (١/ ٥٧١).

ثانياً: من الآثار:

ما روي عن ابن عمر أنه أُغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض[١].

ثالثاً: من المعقول:

المغمى عليه يشبه أصلين أحدهما: المجنون الذاهب العقل، والآخر: النائم، ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه، و الشيء الآخر أن المغمى عليه لا ينتبه بالانتباه بخلاف النائم، ومن ذهب عقله في وقت صلاة فليس بمخاطب فهو ممن لا يعقل[٢].

القول الثالث: يجب عليه قضاء الصلاة مطلقاً وهذا رأي الحنابلة[٣]، وابن تيمية[٤].

○ استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن عمار بن ياسر بأنه رُمي، فأُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء[٥].

٢ ـ ما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «المغمى عليه يقضي مع كل صلاة مثلها»[٦].

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٤٩).

(٢) ابن عبد البر، «الاستذكار»: (١/ ٧٢)، الشافعي، (١١٩).

(٣) الزركشي، «شرح الزركشي»: (١/ ٤٩٧)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ١٢٥)، المرداوي، «الإنصاف»: (١/ ٣٩٠).

(٤) ابن تيمية، «شرح العمدة»: (١/ ٤٣).

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»: (١/ ٥٧١)، رواه عبد الرزاق، «المصنف»: (٢/ ٤٧٩)، رواه ابن أبي شيبة، «المصنف»: (٢/ ٧٠).

(٦) رواه ابن ابي شيبه، «المصنف»: (٢/ ٧١).

ثانياً: من المعقول:

١ ـ لأنّ الصلاة عبادة، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات، وذلك لأنّ الإغماء لا ينقطع التكليف به[١].

٢ ـ المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها[٢].

٣ ـ الإغماء يجوز على الأنبياء، بخلاف الجنون[٣].

مناقشة الأدلة:

من خلال ما تقدم تبين أن جمهور الفقهاء سواء من قال بوجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه أم بعدمه، اعتمدوا على أمرين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، وبعض الأثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ويجاب عنها بما يلي:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، قال الزيلعي: «وهو ضعيف جداً»[٤]، وقال ابن حجر: «إسناده واهٍ جداً»[٥]، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»[٦].

---

(١) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (١/ ٤٩٧)، ابن تيمية، «شرح العمدة»: (١/ ٤٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الزيلعي، «نصب الراية»: (٢/ ١٧٧).

(٥) ابن حجر، «التلخيص»: (١/ ٢٠٩).

(٦) ابن الجوزي، «التحقيق في مسائل الخلاف»: (١/ ٤١٢).

٢ ـ أما ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أُغمي عليه فقضى، لم يثبت عنه، قال ابن حجر: «أما أثر علي فلم أره»[١]، وقال الزيلعي: «الرواية عن علي غريبة»[٢].

٣ ـ أما ما روي عن عمار رضي الله عنه أنه أُغمي عليه فقضى.

قال الزيلعي: «في سنده مجهول، ونقل عن الشافعي أنه قال: هذا ليس بثابت عن عمار»[٣].

٤ ـ أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ابن حجر: «وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه رواه إبراهيم الحربي في الغرائب بإسناد صحيح»[٤].

والروايات عن ابن عمر مضطربة، فقد روي عنه أنه أُغمي عليه يوماً وليلة، ورواية أخرى يومين، وأخرى ثلاثة أيام فلم يقض.

الثاني: هل الإغماء يُلحق بالنوم أم بالجنون؟ فمن ألحقه بالنوم قال بوجوب القضاء عليه؛ لأنه مكلف في هذه الحالة، ومن ألحقه بالجنون قال بعدم وجوب القضاء عليه؛ لأنه غير مكلف.

والذي أميل إليه هو أن الإغماء يُلحق بالنوم لما يأتي:

١ ـ الإغماء لا ينافي العقل بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم فكان العقل ثابتاً، بينما الجنون يزيل العقل، فالمجنون لا عقل له[٥]، قال الغزالي: «الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره والنوم يستره»[٦]، فالمغمى عليه عقله لم يَزُلْ بل ستره الإغماء فهو كالنائم[٧].

---

(١) ابن حجر، «الدراية»: (١/ ٢٠٩).
(٢) الزيلعي، «نصب الراية»: (٢/ ١٥٧).
(٣) المرجع السابق.
(٤) ابن حجر، «الدراية»: (١/ ٢٠٩).
(٥) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: (٤/ ٢٦٤).
(٦) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٢١٢).
(٧) ابن رجب، «القواعد»، (٥٧).

٢ ـ العجز عن استعمال العقل في هذه الحالة، لا يسقط الوجوب أصلاً، وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة[١].

٣ ـ الإغماء حدث للنبي ﷺ في مرض موته، ولو كان حكمه حكم الجنون لعصمه الله عز وجل منه؛ لأن الجنون نقص، فهذا يدل على أن الإغماء مرض، لأن المرض يجوز على الأنبياء بخلاف الجنون[٢].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الثالث؛ وهو وجوب قضاء الصلاة على مريض السكري إذا أُغمي عليه مطلقاً قصرت المدة أم طالت، وذلك لما يلي:

١ ـ الإغماء وفقدان الوعي ليس عذراً يسلب التكليف فتسقط به العبادة؛ لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل، وغاية الأمر أن الخطاب المتضمن للأداء يتأخر الأخذ به إلى حين الإفاقة من الإغماء، والتمكن من أدائه بإرادة واختيار، فهو نوع من المرض يقعد عن أداء العبادة في وقتها فيسقط به الأداء ويلزم معه القضاء لانشغال الذمة بالعبادة، ووجود العذر مسوغ لإسقاط الإثم دون القضاء كالنوم[٣]، والنائم يقضي ما فاته من صلوات؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يُصَلِّيها إذا ذكرها»[٤].

٢ ـ لا يوجد دليل شرعي يُستند إليه يدل على سقوطها عنه في هذه الحالة، فنعود إلى استصحاب الأصل وهو بقاء ما كان على ما كان، فتبقى في ذمته.

---

(١) السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»: (٢/ ٣٨٩).

(٢) الشيرازي، «المهذب»: (١/ ٣٢٥)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (١/ ٤٩٧)، النووي، «شرح مسلم»: (٤/ ١٣٦)، ابن تيمية، «شرح العمدة»: (١/ ٤٤).

(٣) حسين الجبوري، «عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه»، (٢٤٣)، عباس الباز، «الإغماء وفقدان الوعي وأثرهما في قضاء عبادتي الصلاة والصيام»، بحث محكم منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٣١)، العدد (٢)، ٢٠٠٤م، (٤٢٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤)، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، حديث رقم (٥٩٧).

٣ ـ الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب قضاء الصلاة عليه، قالوا بوجوب قضاء الصيام عليه إذا أُغمي عليه عدة أيام في نهار رمضان، فإذا ألزمنا المغمى عليه بقضاء رمضان يجب أن نلزمه بقضاء الصلاة؛ لأنّ كلاهما عبادة ثبتت في ذمته، فلا يبرأ إلا بأدائها.



المطلب التاسع: استخدام سجادة الصلاة الطبية لمريض السكري

الجهاز العصبي والعضلي قد يتأثران بمرض السكري ولا سيما عندما تستمر الإصابة لمدة طويلة، فاعتلال الأعصاب التي تغذي الأطراف وعادة ما يكون هذا الاعتلال صعودياً؛ بمعنى أن القدمين هما أول الأعضاء إصابة بذلك الاعتلال، فإذا تفاقم الاعتلال امتدَّ ليشمل ما فوق القدمين إلى الساقين ثم يعلو ويصعد كلما تفاقم المرض، وقد تظهر آثار اعتلال الأعصاب على عظام ومفاصل القدمين، والجدير بالذكر أن اعتلال الأعصاب بسبب مرض السكري عادة ما يؤثر في الأعصاب الحسية، لكنه في بعض الحالات قد يؤثر أيضاً في الأعصاب الحركية، وهذا الاعتلال العصبي حسياً وحركياً قد يعيق صلاة مريض السكري من حيث القيام أو بعض الهيئات الأخرى[١].

ولا شك أنّ هذه الآلام التي يشعر بها مريض السكري، سواء آلام المفاصل، أو القدمين، أو العضلات تؤثر على صلاة مريض السكري من ناحية الوقوف، أو الركوع أو السجود.

وقد تم حديثاً اكتشاف سجادة طبية للصلاة، تُعين المريض ـ ومنهم مرضى السكري ـ على أداء الصلاة براحة واطمئنان.

أولاً: تعريف السجادة الطبية وكيفية عملها:

تتألف السجادة الطبية من عدة طبقات، الطبقة الأولى من هذه السجادة نسيج ناعم من الألياف الطرية والصحية، كما تحتوي الطبقتان الأولى والثانية على مادة مضادة للميكروبات تقي من الجراثيم والفطريات، وتحتوي على حصيرة فيها مادة رغوية متعددة العناصر اسمها

---

(١) Oxford Textbook of Endocrinology and Diabetes, Edited by John A.H.Wass.

(بولي يورتيان)، بفضل هذه المادة يصبح السجاد ليناً، ولكن ليونة المادة الرغوية محسوبة بدقة، وما بقي من السجادة تتألف من نسيج قطني اصطناعي، سماكتها (٢سم).

تعمل السجادة الطبية على إعادة توزيع وزن الجسم بالكامل بشكل متساوٍ على جميع أجزاء التَّمَاس بين الجسم والسجادة، وهذا يساعد في تخفيف الضغط على القدمين سواء في وضعية القيام أو الانحناء أو الركوع أو السجود، وهي قابلة للتمدد والانكماش فتنسجم تماماً مع شكل الجسم أو العضو الضاغط عليها فتؤمِّن الراحة التامة للمفاصل أثناء السجود أو الجلوس للتشهد فتتكيّف مع جسم المصلي، وتسهل إلى حد كبير حركة الدورة الدموية، وتساعد على تخفيف آلام الركبة والقدمين والمفاصل واضطرابات الدورة الدموية، فتساعد على الراحة والخشوع، تلك الآلام التي من شأنها أن تدفع المصلي لعدم التركيز الكامل في الصلاة أو الإسراع لإنهائها لتجنب الإجهاد المتزايد، وقد صُممت بتصاميم ونقوش إسلامية فريدة وأشكال وألوان متعددة[١].

ثانياً: حكم الصلاة على السجادة الطبية:

الصلاة على السجادة والحصير جائز من حيث الأصل، فقد روت ميمونة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة»[٢]، والخُمرة هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، تصنع من سعف النخل، وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض؛ أي تستره[٣].

---

(١) موقع طبيب العرب، موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخُمرة، حديث رقم (٣٨١٤)، وفي رواية مسلم عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، كتاب الحيض، حديث رقم (٢٩٨).

(٣) ابن الأثير، «غريب الحديث والأثر»: (٢/ ٧٧)، الرازي، «مختار الصحاح»، (١٤٢).

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على السجادة، سواء كانت من الخرق أم الخوص أم غير ذلك، سواء كانت صغيرة أو كبيرة كالحصر والبساط لما ثبت من صلاته ﷺ على الحصير والبساط والفروة(١).

لكن ما يهمنا في مسألة الصلاة على السجادة الطبية هو استقرار أعضاء السجود على الأرض أثناء السجود؛ لأنها تتكون من عدة طبقات، فلا تمنع هذه الأعضاء عن الاستقرار على الأرض، فقد اشترط الفقهاء فيما يسجد عليه المصلي أن يكون مما تستقر عليه الجبهة حال السجود للتمكن من السجود، فقالوا: «لو سجد على قطن أو صوف أو شيء محشو بهما يجوز بشرط أن تستقر عليه الجبهة بحيث يجد حجم الأرض، وإذا لم تستقر لا تصح صلاته لعدم المكان المستقر عليه»(٢). وهذا الشرط ينطبق على السجادة الطبية لأنها تنسجم تماماً مع شكل الجسم أو العضو الضاغط عليها أثناء السجود أو الجلوس للتشهد فتتكيّف مع جسم المصلي، فلا تمنع المصلي من استقرار أعضاء السجود وتمكين جبهته من الأرض، فيجوز الصلاة عليها، ولأنها تُعين المريض على الإتيان بأركان الصلاة على الوجه المطلوب منه شرعاً، ويدخل هذا من باب التعاون المطلوب الذي أمر الله تعالى به ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

كما تساعد المريض على الصلاة براحة وخشوع وطمأنينة دون ألم أو إجهاد، وبذلك تحقق مقصد الصلاة الرئيس وهو الخشوع في الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، واستخدامها يُعدُّ من باب التداوي والعلاج المأمور به شرعاً؛ لأنّها صُنعت للمرضى.

---

(١) الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٢/ ١٥٠)، المباركفوري، «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٢٤٧).

(٢) العيني، «البناية»: (٢/ ٢٤٥)، عليش، «منح الجليل»: (١/ ٢٤٩)، النووي، «المجموع»: (٣/ ٢٧٦)، الشيباني، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»: (١/ ١٧٣).

ثالثاً: النهي عن الصلاة على السجادة، ومنها الطبية قد يكون لأسباب أخرى منها:

إذا كانت السجادة الطبية مصممة بتصاميم ونقوش إسلامية وألوان متعددة تشغل المصلي عن صلاته، فالصلاة عليها مكروهة؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خَميصة[١] لها أعلامٌ فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنْبِجَانِيَّة[٢] أبي جهم، فإنها أَلْهَتْني آنفاً عن صلاتي»[٣]. وفي رواية عن أنس رضي الله عنه، قال: كان قِرَام[٤] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أمِيْطِي عنا قِرامَكِ هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض[٥] في صلاتي»[٦].

يستنبط من هذه الأحاديث: كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش، وغير ذلك من الشاغلات عن كمال حضور القلب في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها[٧].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث السعودية عن حكم الصلاة على الفُرش المحتوية على الرسوم الموجودة حالياً في المساجد؟ فأجابت: «الرسوم والزخارف في فُرش

---

(١) الخميصة: ثوب من خرز أو صوف، كانت من لباس الناس قديماً، ابن الأثير، «غريب الحديث»: (٢/ ٨١).

(٢) الأنبجانية: كساء غليظ لاعلم فيه، النووي، «شرح مسلم»: (٥/ ٤٣)، ابن حجر، «الفتح»: (١/ ٦٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، حديث رقم (٣٧٣)، رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، حديث رقم (٥٥٦).

(٤) القِرام: ستار رقيق من صوف ذو ألوان، ابن حجر، «الفتح»: (١/ ٦٢٨).

(٥) تعرض: أي تلوح، ابن حجر، «الفتح»: (١/ ٦٢٨).

(٦) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، حديث رقم (٣٧٤).

(٧) الصنعاني، «سبل السلام»: (١/ ٢٢٦) ابن حجر، «الفتح»: (١/ ٦٢٧)، النووي، «شرح مسلم»: (٥/ ٤٣).

المساجد وجدرانها مما يشغل القلب عن ذكر الله ويذهب بكثير من خشوع المصلين، ولذا كرهه كثير من السلف، فينبغي للمسلمين أن يجنِّبوا ذلك مساجدهم، محافظة على كمال عبادتهم بإبعاد الشاغل عن الأماكن التي يتقربون فيها لله رب العالمين، رجاءَ عظيم الأجر ومزيد الثواب، أما الصلاة عليها فصحيحة»[١]، وقال ابن باز: «الصلاة على السجادة المزخرفة مكروهة؛ لأنها تشوش عليه صلاته، فالأفضل أن يصلي على سجادة سادة ليس فيها نقوش»[٢]. لذا ينصح أن تكون خالية من الزخارف الإسلامية وغيرها، حتى لا تَشغل المصلي في صلاته، وتدخل في حكم كراهة الصلاة عليها، عندئذٍ لا تحقق الغاية والفائدة من صناعتها.



(١) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٦/ ١٨٣).

(٢) الشويعر، «فتاوى نور على الدرب لابن باز»: (٧/ ٣٢١).

المبحث الثالث
أثر مرض السكري في الصيام

المطلب الأول: حكم صيام مريض السكري

أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:]»[١]. والمرض المبيح للفطر عند جمهور الفقهاء هو الذي يؤثر في المريض، فيلحقه ضرر أو مشقة غير محتملة، أو زيادة العلة أو تأخر البرء، أو امتداد مدة المرض إذا صام[٢].

أما إذا كان مريض السكري لا يؤثر فيه الصوم، بحيث لا تلحقه مشقة، ولا ضرر بصومه، أو تلحقه مشقة محتملة، فهذا لا يجوز له الإفطار عند جمهور العلماء[٣]، فهذه المشقة لا يلتفت إليها ولا أثر لها في تخفيف العبادة كما قرر ذلك العز بن عبد السلام حيث قال: «المشقة الخفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا يلتفت إليه ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العباد أولى من دفع هذه المشقة»[٤].

---

(١) ابن قدامة، «المغني»: (٤/ ٢١٠).

(٢) العيني، «البناية»: (٤/ ٧٦)، ابن عبد البر، «الاستذكار»: (٣/ ٣٣٨)، الباجي، «المنتقى»: (٢/ ٦٢)، الرافعي، «العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير»: (٦/ ٤٢٦)، النووي، «روضة الطالبين»: (٢/ ٣٦٩)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (٢/ ٦١٢)، ابن قدامة، «الكافي»: (١/ ٤٣٥).

(٣) العيني، «البناية»: (٤/ ٧٦)، ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ٣٣٨)، النووي، «المجموع»: (٦/ ١٧٠)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (٢/ ٦١٢).

(٤) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/ ١٠).

والذي يُقَدِّر لمريض السكري أن الصيام يضره أو يؤثر فيه في هذه الحالة، هو الطبيب المعالج من أهل الاختصاص، فلا بدَّ إذن من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وهذا هو المقرر عند العلماء، قال الطرابلسي: «يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة»[١].

أو من خلال التجربة والعادة؛ بمعنى أن تكون المشقة حقيقية لا متوهَّمة، فمن ظن أنه غير قادر على الصوم من غير أن يجرب نفسه، فهذا لم يتبيَّن له عدم القدرة فعلاً، فالأولى أن يأخذ بالعزيمة وهي الصوم، حتى يظهر له حين التلبُّس بالفعل عدم القدرة[٢].

❑ قال الحنفية: «ومعرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط»[٣].

❑ قال المالكية: «الخوف المجوِّز للفطر هو المستند صاحبه إلى طبيب ثقة حاذق، أو التجربة من نفسه، أو الإخبار ممن هو موافق له في المزاج»[٤].

❑ قال الشافعية: «يجوز أن يعتمد في كون المرض مُرخِّصاً على معرفة نفسه إن كان عارفاً، و يجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الإسلام»[٥].

❑ قال الحنابلة: «للمريض أن يفطر بقول طبيب مسلم ثقة أن الصوم مما يُمكِّن العلة»[٦].

واشترط الحنفية الإسلامَ، فلا يعتمد قول الطبيب الكافر، قال ابن عابدين: «أما الكافر

---

(١) الطرابلسي، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام»، (١٣٠).

(٢) الخضري، «أصول الفقه»، (١٠٤).

(٣) داماد أفندي، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: (١/ ٣٨)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٠٣).

(٤) النفراوي، «الفواكة الدواني»: (١/ ٣٠٩).

(٥) الأنصاري، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: (٢/ ٢٢٤)، النووي، «روضة الطالبين»: (١/ ١٠٣).

(٦) البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ٥٠١)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»: (٢/ ٨١).

فلا يعتمد على قوله، لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة، وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه الشروط وأفطر، فالظاهر لزوم الكفارة، كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة؛ لعدم غلبة الظن»[١]. وقال الحنابلة: «لا يقبل خبر كافر ولا فاسق؛ لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين»[٢].

ولم يشترط المالكية، وابن القيم، وابن تيمية، في الطبيب الإسلامَ، قال ابن تيمية: «إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر، وكان هادياً ماهراً بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة، وائتمنه على نفسه وماله»[٣].

قال ابن القيم: «استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أُريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها»[٤].

والأصل في هذه المسألة أن يعتمد مريض السكري في الأخذ بالرخصة للإفطار على طبيب مسلم ثقة من أهل الاختصاص، ولكن إذا كان مقيماً في بلد لا يجد فيه طبيباً مسلماً من أهل الاختصاص ووجد غير المسلم، فلا بأس أن يأخذ برأيه إذا ظهر له أمانته وصدقه، قال القرضاوي: «إذا أخبره طبيب مسلم موثوق به، في فنه وطبه، وموثوق به في دينه وأمانته، بأن الصوم يضره، فله أن يفطر»[٥]. وكذا قال الشيخ محمد أبو زهرة[٦].

وإذا عدنا إلى الأطباء من أهل الاختصاص في مسألة صيام مرضى السكري سنجد أنهم

---

(١) ابن عابدين، «الحاشية»: (٢/ ٤٤٨).

(٢) البهوتي، «كشاف القناع»: (١/ ٥٠١)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»: (٢/ ١٨٠).

(٣) البعلي، «مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية»، (٥١٦).

(٤) ابن القيم، «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٠٨).

(٥) القرضاوي، يوسف، «فتاوي معاصرة»، (٢٦٩).

(٦) شبير، «فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة»، (٢٤٤).

قسموا مرضى السكري حسب تأثير الصيام فيهم وشدة الحالة وإمكانية السيطرة على السكر في الدم، وتحمل المريض إلى أربعة أصناف، على النحو التالي[١]:

١ ـ الصنف الأول: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للتعرض للمضاعفات الخطيرة، نتيجة الصيام، بصورة مؤكدة طبياً.

٢ ـ الصنف الثاني: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، بصورة يغلب على الظن وقوعها طبياً.

٣ ـ الصنف الثالث: المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام.

٤ ـ الصنف الرابع: المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام[٢].

الصنف الرابع وربما الصنف الثالث تشير دلائل على استفادة المصابين بهما من الصيام وخصوصاً إذا لم يبالغ الصائمون في تناول الأطعمة بين الإفطار والسحور، فإذا كان هناك التزام بنوعية الطعام وكميته فإن السكري والوزن والدهون وغيرها يمكن أن تتحسن نتيجة الصيام.

فمرض السكري أنواع متعددة فلا يعطى حكماً واحداً في مسألة الصيام، فهناك مرضى يجب عليهم الصيام، وهناك من يجوز له الإفطار، وهناك حالات تتغير فيها الأحكام بتغير

---

(١) أحمد الجندي، «مرض السكري وصيام رمضان»، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، الإمارات، (١١)، عبد الرحمن السنيد، «مرض السكري والصوم»، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته التاسعة عشرة، الإمارات، (٢٨).

(٢) علي مشعل، «مرضى السكري والصيام»، بحث غير منشور مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، الإمارات (٢٩ ـ ٣١)، كما أخذ بهذا التقسيم الأطباء الذين شاركوا في الندوات الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بشأن مرضى السكري والصيام التي عقدت في القاهرة والكويت، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

الظروف والأحوال، ويمكن توزيع حالات مرضى السكري، من حيث الصوم وأثره إلى ما يلي:

١ ـ من يقدر على الصوم بلا مشقة، وهم الذين لا تأثير لمرض السكري فيهم، مثل أصحاب الحالات المستقرة، أو ممن يمكنهم السيطرة على السكر، فهؤلاء الصيام بحقهم واجب، ولا حرج فيه.

٢ ـ من يقدر على الصوم بمشقة محتملة، مثل أصحاب الحالات التي يمكن السيطرة على السكر لديهم، من خلال استخدام عقاقير خافضة للسكر، ولا يؤثر ذلك في مرضه، فهذا يجب عليه الصيام[١].

٣ ـ من يقدر على الصوم بمشقة غير محتملة، وهم أصحاب الحالات غير المستقرة، وغالباً ما يستخدمون حقن الإنسولين، فهذا يجوز له الإفطار[٢].

بل يجب الإفطار وعدم الصيام لبعض المرضى إذا كان الصيام يؤثر سلباً عليهم، وهذا التأثير السلبي يظهر بحدوث مضاعفات خطيرة مثل انخفاض مستوى السكر الشديد، أو الزيادة في حموضة الدم، أو ارتفاع مستوى السكر في الدم، أو الجفاف الشديد وغيرها.

والجدير بالذكرأن حدوث هذه المضاعفات أكثر شيوعاً في النوع الأول من السكري.

وقد تقدم العديد من اختصاصي مرضِّ السكري في البلدان العربية والإسلامية بدراسات وأبحاث حول موضوع الصيام وتأثيره في المرضى المصابين بالسكري بأنواعه المتعددة.

ففي عام ١٩٩٥م عقد مؤتمر طبي دولي في مدينة الدار البيضاء في المغرب، لوضع قواعد ومعايير لتعريف مجموعات مرضى السكري الذين ينصحون بتجنب الصيام، وكذلك لقواعد العلاج للسيطرة الآمنة على السكري لدى المرضى الذين يصومون، وقد اتفق المجتمعون أن المرضى الذين يمكنهم الصيام بقدر مقبول من الأمان الصحي هم مرضى

---

(١) السنيد، «مرض السكري والصوم»، (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) المرجع السابق.

السكري من النوع الثاني، الذين يعالجون بالحمية الغذائية أو بالأقراص الخافضة للسكر، من ذوي الحالات المستقرة، وغير المصحوبة بمضاعفات أو أمراض أخرى تزيد من تعرضهم لأخطار صحية أثناء الصيام.

أما المرضى الذين يعانون من السكري من النوع الأول، أو السكري غير المستقر، أو المصحوب بمضاعفات أو أمراض كبيرة، والنساء الحوامل المصابات بالسكري وكبار السن، فإن النصيحة الطبية لهم أن يتجنبوا الصيام، وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية المراقبة الطبية الدقيقة قبل وأثناء وبعد شهر الصيام، باعتماد برامج تثقيف وتوعية مدروسة للتقليل بقدر الإمكان من أية مضاعفات تزيد من معاناتهم[١].

كما بحث هذا الموضوع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته التاسعة عشرة في دولة الإمارات عام ٢٠٠٩م، حيث جاء في قراره رقم ١٨٣(٩/١٩) بشأن مرض السكري والصوم ما يأتي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بناءً على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة «مرض السكري وصيام رمضان»، وبناءً على معطيات الندوتين اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، وتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٨م.

وبعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم في مرضى السكري.

---

(١) مشعل، «مرض السكري والصيام»، (٢٧).

قرر ما يلي:

تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

❑ **الفئة الأولى:**

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً وتتميز أوضاعهم بحالة أو أكثر مما يأتي:

♦ حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

♦ المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.

♦ المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصا من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولمدّة طويلة.

♦ المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لمدّة طويلة.

♦ حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

♦ السكري من النوع الأول.

♦ الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.

♦ مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين أعمالاً بدنية شاقة.

♦ مرضى السكري الذين يجري لهم غسيل كلى.

♦ المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل[١].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، (٢٤ ـ ٢٦).

❑ **الفئة الثانية:**

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام، والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

♦ الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (١٨٠ ـ ٣٠٠) مغم/ دسل، (١٠ملم ـ ٥,١٦ ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز ١٠٪.

♦ المصابون بقصور كلوي.

♦ المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).

♦ الذين يسكنون وحدهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس.

♦ الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم.

♦ كبار السن المصابون بأمراض أخرى.

♦ المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر في العقل.

❑ **حكم الفئتين الأولى والثانية:**

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر ولا يجوز له الصيام، درءاً للضرر عن نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون ـ في غالب الظن ـ خطيرة على صحتهم أو حياتهم وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تُمكّن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر والمضاعفات، وخصوصاً الحادة منها، وذلك لتغيير أو تعديل أنواع

العلاجات ومواعيد إعطائها، وتقديم النصح حول الطعام المناسب. تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى والثانية عملاً[(١)] بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومن صام مع تضرره بالصيام فإنه يأثم مع صحة صومه.

❑ **الفئة الثالثة:**

المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفِّز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

❑ **الفئة الرابعة:**

المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفِّز خلايا البنكرياس للإنسولين بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

❑ **حكم الفئتين الثالثة والرابعة:**

لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدِّر العلاج المناسب لكل حالة على حدة[(٢)].

لذا ينصح مريض السكري بمراجعة طبيبه المعالج قبل الصيام، فهو الذي يقرر له ذلك ويرشده لما فيه مصلحته.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، (٢٤ ـ ٢٦).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم صيام مريض السكري إذا نصحه الطبيب بالإفطار

نسبة كبيرة من مرضى السكري الذين ينصحون بعدم الصيام، لا تتقيد بذلك وتُصِرُّ على الصيام، على الرغم من النصح الطبي، وذلك لأسباب روحية ونفسية واجتماعية(١).

فإذا صام مريض السكري بعد نصح الطبيب له بالإفطار، صيامه صحيح مع الكراهة عند جمهور العلماء(٢).

وقال الحنابلة: «إذا تحمَّل مَنْ جاز له الفطر بالمرض وصام، كُره له ذلك، لإضراره بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، ورُخَصَه المطلوب إتيانها»(٣).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابق: «من صام مع تضرره بالصيام، فإنه يأثم مع صحة صومه».



(١) مشعل، «مرضى السكري والصيام»، (٤٢).

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»: (٢/ ١٧٥).

(٣) الزركشي، «شرح الزركشي»: (٢/ ٦١٣).

المطلب الثالث: مريض السكري إذا أفطر ماذا عليه؟

○ مريض السكري الذي يباح له الإفطار له حالتان:

الحالة الأولى: من يستطيع القضاء؛ وهو مَنْ كان سبب إفطاره مؤقتاً وقابلاً للزوال: كبعض مرضى السكري من الفئتين؛ الثالثة والرابعة، الذي قد يفطر لمشقة تلحقه أحياناً، فهذا يلزم بالقضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن قدامة: «متى أفطر فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤدِّه فيبقى على ما كان عليه»(١).

الحالة الثانية: من لا يستطيع القضاء وهو؛ مَنْ كان سبب إفطاره غير قابل للزوال: كحالات مرضى السكري المتقدمة من الفئتين الأولى والثانية: فهؤلاء حكم الأطباء بصعوبة شفائهم من خلال تجربتهم، فحكمهم حكم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، الذين لا يطيقون الصيام، فلا يجب عليهم الصيام ولا القضاء.

قال النووي: «الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم؛ أي يلحقه مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجى برؤه، لا صوم عليهما بلا خلاف»(٢).

وهذا تجب عليه الفدية عند جمهور الفقهاء(٣)، وعند المالكية الفدية مستحبة(٤). وتقدر الفدية بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً، قال ابن تيمية: «لأن هذا هو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا

---

(١) ابن قدامة، «المغني»: (٤/ ١٧٠).

(٢) النووي، «المجموع»: (٦/ ١٦٩).

(٣) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ٩٧).

(٤) الباجي، «المنتقى»: (٢/ ٧٠)، ابن عبد البر، «الاستذكار»: (٣/ ٣٦٣).

يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، و إلا على خبز ولحم، وهذا هو القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة»[١].

وإذا عجز مريض السكري عن أداء الفدية، تسقط عنه الفدية بالعجز، ولا تبقى في ذمته[٢].

وبهذا أفتت وزارة الأوقاف الكويتية، حيث سئلت من شخص فقال: والدتي امرأة كبيرة في السن، أُجريت لها عملية، ولا تستطيع الصيام، وليس لديها مال حتى تُطعم، فما هو الواجب؟ أجابت: «إذا توفر لديها المال فعليها الإطعام، فإن لم يوجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا شيء عليها»[٣].

وقال د. فضل عباس: «إن الفدية لا تجب عليهم فيما بعد حين اليسر، بل إنها تسقط عنهم، وليست كالدين الواجب في الذمة يدفعه المدين عند اليسر»[٤]، و بهذا أفتى الشيخ محمد أبو زهرة[٥].



(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٣٥٠).

(٢) ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٣٥٧)، النووي، «المجموع»: (٦/ ١٧٠)، المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٢٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»: (١/ ٤٢٤ ـ ٢٤٣).

(٤) فضل عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، (٦٨).

(٥) محمد شبير، «فتاوي الشيخ محمد أبو زهرة»، (٢٤٧).

المطلب الرابع: حكم استخدام دواء الإنسولين لمريض السكري في نهار رمضان

○ وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الإنسولين:

هذا الاسم مأخوذ من كلمة (insula)، تعني باللاتيني: الجُزُر، وهو هرمون بروتيني تفرزه خلايا خاصة في البنكرياس[(١)] تسمى خلايا بيتا: وهي ضمن مجموعة من الخلايا المنتشرة على شكل جُزُر داخل البنكرياس، وتعرف هذه الجزر بجزر لانجزهانز نسبة إلى مكتشفها ـ ويتكون هرمون الإنسولين من سلسلتين من الأحماض الأمينية[(٢)] مرتبطتين بروابط كيماوية[(٣)].

والإنسولين يساعد الأنسجة على إدخال السكر(الجلكوز) إلى داخل الخلايا ومن ثم استهلاكه، وإطلاق ما به من طاقة لاستعمالها في الوظائف الحيوية، كما يساعد الكبد والعضلات على اختزان السكر(الجلكوز) بتحويله إلى مادة الجلايكوجين «نشا حيواني» لاستعماله فيما بين الوجبات الغذائية. ويمنع الإنسولين توليد السكر في الكبد من الأحماض الأمينية ـ وبذلك يحافظ على الأنسجة البروتينية ويمنع تحللها ـ كما أنّ نقصه يؤدي إلي زيادة

---

(١) البنكرياس: هو عضو صغير الحجم يوجد خلف المعدة، ويقوم البنكرياس بإفراز أنزيمات في الأمعاء الدقيقة مهمتها هضم وتكسير الطعام وتحويله إلى مواد بسيطة يسهل امتصاصها وبالإضافة إلى ذلك يفرز البنكرياس هرمونات في الدم لمساعدة الجسم على استخدام السكر وأحد هذه الهرمونات، الإنسولين، الحميد، السكري، (٦).

(٢) هي الوحدات الكيماوية التي تصنع منها الخلايا البروتينية، وهناك ٢٢ نوعاً من الحموض الأمنية، وكلها تُفكَّكُ من الطعام أثناء عملية الهضم، الفكي، «أحكام الأدوية»، (٣٢٦).

(٣) اللبدي، «القاموس الطبي العربي»، (١٣٩).

Textbook of Diabetes , Richard I.G.Holt, Clive Cockram, Allan Flyvbjerg, Barry J.Goldstein, 4th Edition, July 2010, Wiley - blackwell.

السكر في الدم، وإذا تفاقمت هذه الزيادة فستؤدي إلى تكوّن الحمض في الدم، واستنزاف البوتاسيوم، وزيادة الدهون الثلاثية[١].

الفرع الثاني: أنواع الإنسولين وأحكامها:

يقسم الإنسولين من حيث مصدره إلى ثلاثة أنواع هي: الإنساني، البقري، الخنزيري[٢].

١ ـ الإنساني: نوعان:

النوع الأول نصف مخلَّق، حيث يحضر من الإنسولين الخنزيري، باستبدال الحمض الأميني الوحيد، الذي يكون فيه مختلفاً عن إنسولين الإنسان، ويدعى حمض (alanine) ووضع حمض (threonine) فيصبح إنسانياً.

النوع الثاني: مخلَّق كامل، عن طريق استخراج الجين المسؤول عن إنتاج الإنسولين من الإنسان، مع خلايا بكتيرية معينة، بواسطة جزيئات ناقلة، ثم تكثير(جين) الإنسولين الذي دخل ضمن الخلايا البكتيرية وتضاعفها وفق قوانين تنسيل ومضاعفة خلايا البكتيريا.

ومن خلال هذه العملية تقوم المورِّثة (الجين) الحاملة بحَثِّ الخلايا على إفراز الإنسولين كما كانت الخلية الأم التي استخلص منها الجين المورِّثة تفرزه، وهنا يأتي دور المعامل التي تستخلص مادة الإنسولين المفرزة ومعاملتها لتستخدم في الاستعمال.

حكمه الشرعي: طريقة التحضير بواسطة هذه العملية الوراثية جائزة شرعاً، يأخذ حكم نقل الأعضاء، وعلى الخصوص نقل الدم؛ لأنه جزء من آدمي وإن دقَّ، ولهذا يمكن القول بالتسامح به نظراً لضآلته ولطبيعة استعماله، وانتفاء الضرر بالنسبة للمتبرع[٣].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) جنيد، «الداء السكري»، (١٥٠).

(٣) عبد الناصر أبو البصل، «الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي»، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣)، حسن الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، (٣٢٨ ـ ٣٢٩).

أما وجه الضرورة فهي توفير علاج لمريض بمرض خطر يعرضه عدم استعماله لخطر الموت، مما يجعل استعمال هذا العلاج محققاً لمقصد من مقاصد الشريعة في المحافظة على الحياة، وفي هذه الحالة تتجنب الحرج من استعمال الإنسولين المستخرج من الحيوانات المذبوحة كالخنزير وبقية المواشي(١).

٢ ـ الإنسولين البقري: يتم استخلاصه من بنكرياس الأبقار، وهذا يعامل معاملة ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، ويُعدُّ من باب التداوي بالحرام فلا يحلُّ الا عند الضرورة المتحققة، وحالة مريض السكر حالة ضرورة(٢). ولكن في الحقيقة تؤخذ مادة الإنسولين من بنكرياس الأبقار بعد ذبحها فلا يُعدُّ ذلك حراماً.

ونظراً لوجود الإنسولين البشري الذي يتوافق مع جسم المريض أكثر من الإنسولين البقري، والذي أصبح معروفاً في الوقت الحاضر فلا داعي لاستعمال الإنسولين البقري.

٣ ـ الإنسولين الخنزيري: يتم استخلاصه من بنكرياس الخنازير، لا يُلجأ إلى التداوي بالمحرم إلا عند الضرورة بضوابطها، والآن أصبح لا ضرورة لاستخدام الإنسولين الخنزيري، لتوفر الإنسولين البشري.

الفرع الثالث: حكم استخدام دواء الإنسولين بأنواعه لمريض السكري في نهار رمضان:

اختلف العلماء في المفطرات وسبب اختلافهم هو القياس، فمن رأى من الفقهاء أن الصيام عبادة معقولة المعنى يمكن إدراك الحكمة والمقصد الشرعي منها فَرَّق بين المُغذّي وغير المُغذّي، وجعل الضابط في المفطرات هو مادخل الجسم وله أثر في التغذية، ومن رأى أنّ الصيام عبادة غير معقولة المعنى لم يُفرّق بين المغذّي وغير المغذّي، وجعل الضابط

---

(١) أبوالبصل، «الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي»، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: (٢/ ٧٠٣).

(٢) الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، (٣٢٩).

في المفطرات هو كل ما دخل الجسم عن طريق الجَوْف ومنافذه مفطر دون النظر إلى أثره في التغذية، وهذا ما بيّنه ابن رشد عند حديثه عن أسباب اختلاف العلماء بما يفسد الصوم حيث قال: «وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ومنها منطوق بها، أما المسكوت عنها، إحداها: فيما يرد الجوف مما ليس بمغذٍّ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة، وسبب اختلافهم في هذه هو قياس غير المغذي على المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوَّى بين المغذي غير المغذي»[١]، و هذا ما بينه ابن تيمية حيث قال: «النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، فأما الكحل والحقنة والدواء والقطرة ونحو ذلك فليست طعاماً ولا شراباً، وإنما هي أدوية لمكافحة الأمراض ومقاومة الجراثيم فهي أشياء مبيدة لا أشياء مغذية مفيدة، والعلة الشرعية في الإفطار ليست هي مجرد وصول أي مادة إلى الجوف لتكون مناط الحكم، فتلحق هذه الأمور بما يصل إلى الجوف من الطعام والشراب، وإنما يكون الإفطار من أحد أمرين:

١ ـ إما وصول طعام وشراب إلى المعدة ليمدَّ الجسم بالتغذية ويحصل بالأكل والشرب.

٢ ـ وإما خروج أشياء منهكة للجسم ونافعة له، فتزيده ضعفاً إلى ضعف الصيام وذلك كالجماع والحجامة والحيض والنفاس والقيء، فمنع الشارع الصائم منها رحمةً به وشفقةً على قُوّته؛ لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر، فهذان العنصران هما أساس الإفطار، والأدوية السابقة الذكر ليست واحداً منهما، ولا يمكن قياسهما عليهما إذ لا يجمع بين متفرق»[٢].

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (١/ ٢٣٢ ـ ٣٣٣).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوي»: (٢٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦).

○ بناءً على ما تقدم سيظهر خلاف العلماء في المسائل الفقهية الطبية المتعلقة بمريض السكري وأثرها في الصيام:

أولاً - إبر الإنسولين:

من المستجدات الفقهية الطبية المعاصرة و التي بحثها العلماء التداوي بالحقن، وتنقسم هذه الإبر إلى قسمين هما:

١ ـ الإبر العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية غير المغذية.

٢ ـ الإبر المغذية.

أما القسم الأول من هذه الإبر العلاجية بأنواعها، ومنها إبرة الإنسولين التي يأخذها مريض السكري تحت الجلد، فهذه جميعها لا تفطّر، ولا تؤثر في الصيام إذا أخذها مريض السكري في نهار رمضان، وبهذا أفتى جميع العلماء المعاصرين من فقهاء وأطباء ودور الفتوى والمجامع والندوات الفقهية، فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية عن حكم هذه الإبر، فأجابت: «يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في رمضان»[(١)]، كما أفتت بهذا دار الإفتاء المصرية[(٢)]، والأردنية[(٣)]، كما أفتى بهذا الشيخ مصطفى الزرقا[(٤)]، والقرضاوي[(٥)]، وابن باز[(٦)]، وابن عثيمين[(٧)].

كما بحث مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة ٢٨/ ٦ ـ ٣/ ٧/ ١٩٩٧، المفطّرات

---

(١) الشويعر، «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١٠/ ٢٥٢).
(٢) «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية»: (١/ ٩٠).
(٣) موقع دار الإفتاء الاردنية.
(٤) مجد مكي، «فتاوى مطصفى الزرقا»، (١٧٢ ـ ١٧٣).
(٥) القرضاوي، «فتاوى معاصرة»، (٢٧١).
(٦) الشويعر، «مجموع فتاوى ابن باز»: (١٥/ ٢٥٨).
(٧) السليمان، «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١٩/ ١٩٢).

في مجال التداوي، كما بحثت الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدت في الدار البيضاء ١٤/٦ ـ ١٧/٦/١٩٩٧ هذه المسألة ولم تعتبر هذه الحقن من المفطرات، وجاء في القرار:

اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تُعدُّ من المفطِّرات، منها:

الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية[1].

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ الإبر العلاجية تحت الجلد، أو عبر العضل، أقرب ما يكون لما يَتَشَرَّبه الجسم من المسام عبر الجلد، وما يصل إلى البدن عن طريق المسام ـ مسام الجلد ـ لا يفسد الصيام، لعدم منافاته حكمة الصوم، وقياساً على الاغتسال بالماء البارد، ولو وجد أثره بداخله.

٢ ـ الإبر العلاجية ليست طعاماً ولا شراباً، لا لفظاً ولا معنى، حتى يُستَغنى بها عن الأكل.

٣ ـ قياساً على رأي أكثر المذاهب أن المفطِّر هو ما يدخل الجوف من منفذ طبيعي خَلقي، فهذه الإبر لا تدخل من المنفذ الطبيعي كما لا تصل إلى الجوف، بل لا تصل إلى المعدة والتي تُعدُّ مكاناً للتغذية.

٤ ـ الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده.

في بعض حالات السكري الحرجة قد يضطر الأطباء إلى إعطاء مريض السكري الإنسولين ممزوجاً بالسوائل الوريدية المغذية من أجل الإسراع في علاج المريض، وفي هذه الحالة يَفسد صيام المريض بسبب أخذه السوائل المغذية؛ لأنها تفطر ـ كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ـ، وليس بسبب الإنسولين.

ثانياً: مضخات الإنسولين الخارجية:

تُعدُّ مضخة الإنسولين من أحدث ما توصلت إليه التقنية الحديثة لإعطاء الإنسولين؛ وهي مضخة تعمل بالبطارية، وجهاز كمبيوتر صغير يُمكّن المريض من تلقِّي كمية الإنسولين

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٢١٤)، الجيزاني، «فقه النوازل»: (٢/ ٣٠٠).

المطلوبة بدقة ـ وذلك في محاولة لتقليد الخلقة الربانية في عمل خلايا بيتا في بنكرياس الإنسان ـ وحجمها حجم الجهاز المستخدم في الاتصالات العادية، تعلّق في حزام الوسط حيث توضع مضخة الإنسولين عادة من الخارج ويتم توصيلها بأنبوبة بلاستيكية دقيقة يوجد في نهايتها أنبوبة لينة أو إبرة بلاستيكية، يتم من خلالها مرور الإنسولين، ويتم زراعة الأنبوبة عن طريق إبرة تحت الجلد أو في الجزء الدهني للبطن، ويتم إدخال التعليمات الخاصة بجرعات الإنسولين في جهاز الكمبيوتر الخاص بالمضخة لإعطاء الإنسولين بطريقة حسابية ثابتة ويتم تغيير الأنبوبة كل يومين(١).

الحكم الشرعي لمضخات الإنسولين:

لا تفطّر مريض السكري إذا استخدمها في نهار رمضان؛ لأنها عبارة عن إبرة إنسولين تُزرع تحت الجلد لكنها تَحقن مريض السكري بطريقة آلية فتأخذ حكمها، إلا إن ثبت طبياً أن لها ضرراً على صحة المريض مع طول الاستخدام فعند ذلك لا يجوز استخدامها لضررها، وينطبق هذا الحكم على قلم الإنسولين الذي يُحمل في جَيْب المريض فيأخذ نفس الحكم.

الفرع الرابع: إعطاء الإنسولين عن طريق الاستنشاق:

تمَّ إقرار إعطاء الإنسولين عن طريق الاستنشاق لأول مرة من منظمة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA)، ولا يزال هذا النوع من الإنسولين محطَّ اهتمام الأبحاث في الوقت الحاضر كبديل لحقن الإنسولين، وبعضها يتمُّ استنشاقها على شكل مسحوق، أو يتمُّ إعطاؤها باستخدام بخاخ فموي على شكل رذاذ سائل.

أنواع بخاخ الإنسولين التي يُمكن لمريض السكري استخدامها نوعان هما:

---

(١) Oxford Textbook of Endocrinology and Diabetes, Edited by John A.H.Wass, and paul M.Stewart, with Diabetes Section edited by Stephanie A.Amiel, and Melanie J.Davies, second Edition, 2011.

النوع الأول: مسحوق جاف تسمى اكسيوبيرا: حيث يتم تعبئة الإنسولين على شكل مسحوق جاف في عبوة تُستنشق عبر الشهيق بالفم، باستخدام جهاز استنشاق صغير لإيصال الإنسولين إلى الرئتين، فيَتَحَوَّل عند الاستعمال إلى بخار هوائي يُستنشق من الفم ببطء على غرار بخاخ الربو(١).

حكم هذا النوع من بخاخات الإنسولين هو حكم الأدوية التي تدخل الجسم عن طريق الجهاز التنفسي كبخاخ الربو، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الأدوية و أثرها على الصيام إلى قولين:

القول الأول: لا يفسد الصوم، وبهذا أفتى من المعاصرين اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية(٢)، والندوة الفقهية الطبية التاسعة(٣)، وابن عثيمين(٤)، وابن باز(٥).

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ إن البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما.

٢ ـ الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح(٦).

---

(١) العمودي، «العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام»، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى المستجدات الطبية وأثرها على الصيام والتي عقدها موقع الفقه الإسلامي، الرياض ٢٣/٨/ ١٤٢٥هـ، (٦٢)، حسن صندقجي، بخاخ لاستنشاق الإنسولين، مقال نشر في صحيفة الشرق الأوسط، ٦ شعبان ١٤٢٦هـ ـ ١٠سيبتمبر ٢٠٠٥، العدد (٩٧٨٣)، الحميد، «السكري»، (٥٨).

(٢) صالح الفوزان، «فتاوى الطب والمرضى»، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (١٠١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد العاشر: (٢/ ٤٦٥).

(٤) السليمان، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»: (١٩/ ٢١١).

(٥) ابن باز، «فتاوى نور على الدرب»: (١٦/ ٢٢٣).

(٦) السليمان، «مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين»: (١٩/ ٢١١)، ابن باز، «فتاوى نور على الدرب»: (١٦/ ٢٢٣).

القول الثاني: يفسد الصيام، وأفتى بهذا القول من المعاصرين دار الإفتاء المصرية[١]، ودار الإفتاء الأردنية[٢]، ود. محمد تقي العثماني[٣]، ود. محمد جبر الألفي[٤]، ود. فضل حسن عباس[٥]، محمد المختار السلامي[٦]، ود. وهبه الزحيلي[٧]، والشيخ محمد أبو زهرة[٨]، ود. محمد عثمان شبير[٩].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ كل ما دخل إلى جوف الإنسان عن طريق فتحة طبيعية مثل الفم والأذن فإنه يكون مفطِّراً، والبخاخات يراد بها الوصول إلى الرئتين وهما من الجوف[١٠].

٢ ـ إباحته للمريض تفتح أبواباً كثيرة في الإباحة لغيره من المرضى ليأخذوا الأدوية المناسبة لمرضهم، مع أن المريض مرخَّص له في الفطر[١١].

٣ ـ أكد عدد من الأطباء والصيادلة أن محتوى البخاخ يدخل إلى المعدة بيقين[١٢].

وأكد هذا د. محمد علي البار، ود. حسان شمسي باشا، وهم أطباء من أهل

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية.
(٢) موقع دار الإفتاء الأردنية.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، (٢/ ٣٦٦).
(٤) محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، «المفطرات في مجال التداوي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٧٦).
(٥) فضل عباس، «التبيان والإتحاف»، (١١٥).
(٦) محمد السلامي، «المفطرات»، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، «المفطرات في مجال التداوي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٦٥).
(٧) المرجع السابق: (٢/ ٣٧٨).
(٨) شبير، «فتاوى الشيخ أبو زهرة»، (٢٥٤).
(٩) المرجع السابق.
(١٠) دار الإفتاء المصرية، والأردنية، فضل عباس، «البيان والإتحاف»، (١١٥).
(١١) فضل عباس، «التبيان والإتحاف»، (١١٥).
(١٢) الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة: (٢/ ٧٦).

الاختصاص، فقالوا: «هذا البخاخ يحتوي على دواء سائل فيه ماء ومواد كيماوية عالقة، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق ويضغط عليه في الوقت ذاته، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامى فالقصبات الهوائية[١]، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جداً إلى المريء، حيث تحتوي عبوة بخاخ الربو حوالي ١٠ ميل ليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مصمَّمة على أن تنطلق على ٢٠٠ بخَّة (أي أن ١٠ ميل ليتر تنتج ٢٠٠ بخَّة)، وهذا معناه أنه في كل بخَّة يخرج جزء من ٢٠ جزء من ميل ليتر، وبمعنى آخر فإن البخَّة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعومي الفموي»[٢].

قال الشيخ محمد تقي الدين العثماني، معقباً على هذا الكلام: «هذه البخاخة إنما تدخل هواء من الفم إلى الحلق فهذا يدخل الجوف، ولكن حكم هذه المسألة ينبني على أنه هل يكون في ذلك الهواء شيء من الدواء الجوهري أو لا يكون؟ فما سمعته من السادة الأطباء الموجودين هنا أنه يشمل على نسبة ضئيلة من الدواء ويصل إلى الجوف، وبما أن الفقهاء لم يفرقوا بين القليل والكثير ما دام الشيء يدخل إلى الجوف، فلو كان قليلاً فإنه يفسد الصوم»[٣].

---

(١) يتكون الجهاز التنفسي من الممرات التنفسية، التجويف الأنفي، البلعوم، المبخرة، الرغامى، القصبات الهوائية، البلعوم يتكون من البلعوم الأنفي، والفمي، والحنجري، وهو ممر عام لجهازي الهضم والتنفس، حيث يربط الأنف والفم، وبقية الممرات التنفسية والهضمية، العلوجي، «علم المصطلحات الطبية»، (٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) محمد البار، «المفطرات في مجال التداوي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٢٣٩)، محمد حسان باشا، «التداوي والمفطرات»، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، «المفطرات في مجال التداوي»، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد العاشر مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة العاشرة، (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

مناقشة الأدلة:

إن سبب الخلاف في هذه المسألة هو أمران:

الأول: من نظر إلى مدخل الدواء وهو الفم الذي يصل الجوف قال بأنه يفطر، حتى ولو لم يكن طعاماً ولا شراباً، ومن نظر إلى أثر الدواء على الجسم قال لا تفطر، لأنه ليس طعاماً ولا شراباً، ولا أثر له في تغذية الجسم حتى وإن كان عن طريق الفم.

الثاني: وصول كمية ضئيلة من هذا الدواء إلى المعدة، من قال: يعفى عنها، قال: بأنها لا تفطر، ومن قال: لا يعفى عنها، قال: بأنها تفطر.

العلماء الذين قالوا: لا يعفى عن كمية الدواء الضئيلة التي تصل إلى المعدة، استدلوا بأن الفقهاء لم يفرقوا بين القليل والكثير ما دام الشيء يدخل إلى الجوف، فلو كان قليلاً فإنه يفسد الصوم ومثّلوا لذلك بالسمسمة[1] (حبة السمسم).

وهناك من فرّق بين الدواء و الطعام فقالوا: بالنسبة للقليل من الأدوية التي تجاوز الحلق إلى الجوف، مما ليس بغذاء، كقطرة الأذن و العين والأنف، وبخاخ الأنف، وبخاخ الربو، فإن القليل من هذه القطرات أو أثر البخاخ ليس له اعتبار في إفساد الصوم، فيعفى عنه، كما يعفى عن اليسير من الماء الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، فإنه يختلط بالريق وينزل إلى الجوف، ولا يفطر به؛ لأنه غير مقصود. وكما يعفى عن الدقيق المتحلل من السواك، والأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيماوية، كما أثبتت ذلك التحليلات الكيماوية، فما كان يسيراً من هذه الأدوية لا بأس به ولا يفطر؛ لأنه ليس أكلاً أو شرباً ونظائره شواهد من قبل آثار السواك والمضمضة والاستنشاق.

أمّا ما كان أكلاً أو شرباً فيفطر قليله وكثيره لورود النص قطعاً في الأكل والشرب وهو

(١) الشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٣٦٤).

نص مطلق، والشيء هنا قليل إلى هذا الحد هو أقل من السمسمة كما وصف الأطباء[١].

أيضا يقاس على ابتلاع ما بين الأسنان إذا كان قليلاً لا يفسد ولا يفطر؛ لأنه تبع لريقه، ولا يمكن الاحتراز عنه[٢].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول، بأن بخاخ الإنسولين لا يفطِّر مريض السكري إذا استخدمه في نهار رمضان باستثناء المرضى الذين يتضررون باستخدامه، لأن المادة العلاجية في بخاخ الإنسولين موجهة إلى الرئتين وما يصل إلى المعدة هو يسير غير مقصود، ولا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه.

لكن الأفضل لمرضى السكري عدم استخدام بخاخ الإنسولين في نهار رمضان من باب الإحتياط في العبادة؛ لأنّ هناك بديلاً عنه و هي إبر الإنسولين، ولا خلاف بين العلماء في جواز استخدامها في نهار رمضان، إلا إذا عجز مريض السكري عن استخدام الإبر بسبب مضاعفات المرض، كمن ابتلي بضعف البصر أو فقدانه أو لم يجد من يعطيه هذه الإبر، والله تعالى أعلم.

النوع الثاني: بخاخ مضغوط (اولين تورينتو) هذا البخاخ لا يزال تحت التجربة، وهذا بخاخ فموي على شكل رذاذ سائل يتم امتصاصه من خلال الغشاء المخاطي الجانبي للوجنتين واللسان أو بواسطة مسام الفم ولا يصل إلى الرئتين[٣].

---

(١) يوسف الشبيلي، «العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام»، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى التي عقدها موقع الفقه الإسلامي، بعنوان التداوي بالمستجدات الطبية واثرها على الصيام، الرياض، ١٤٢٨/٨/٢٣ هـ، سلسلة الإصدارات الفقهية، موقع الفقه الإسلامي، (٧١)، د.عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٣٨٥)، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٣٩٢)، عبد الله الجيرين، «شرح عمدة الفقه» لابن قدامة: (١/ ٥٨٦).

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: (٢٨/ ٦٣).

(٣) الحميد، «السكري»، (٥٨)، العمودي، «العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام»، (٦٢).

هناك نقطتان تتعلقان بمسألة امتصاص الدواء والذوق طبياً لهما أثر في بيان الحكم الشرعي:

١ ـ الإمتصاص لا يعني الأكل والشرب، وأطباء العصر يعرفون أن الماء والمراهم والدهون وكثيراً من الأدوية تمتص من داخل الجلد وباطن الفم.

٢ ـ موضوع الذوق، الحلق ليس محلاً للذوق وإنما محل الذوق الحُليمات الذوقية التي توجد على أواخر اللسان أو على جانب اللسان، لكن هناك قضية تتعلق بالامتصاص[(١)].

الدواء الذي يُمتَصُّ قد يكون له طعم قوي جداً، هذا يُمتَصُّ إلى الدورة الدموية فيدور ويصل بعد ذلك إلى اللسان فيحس المرء بطعمه، هذا ليس معناه أنه قد وصل إلى الجوف، ولكن معناه أنه قد دار في الدورة الدموية ووصل إلى حليمات الذوق التي هي في اللسان، وهذا ينطبق على البخاخ وما شابه ذلك، هذه كلها إن وصل منها شيء إلى جوف الفم فإنها تُمتَصُّ من باطن غشاء الفم ولا يصل منها إلى المعدة شيء[(٢)].

بناءً على ما تقدم فإن حكم بخاخ الإنسولين الفموي، لا يفسد الصيام ويجوز لمريض السكري استخدامه في نهار رمضان بإستثناء المرضى الذين يتضررون باستخدامه طبياً، شريطة أن لا يبتلع منه شيئاً، والأحوط أن يغسل فمه بعد ذوبان الدواء، وذلك لما يلي:

١ ـ هذا الدواء يُمتَصُّ عن طريق مسام الفم، ولا يصل شيء منه إلى المعدة ولا الجوف وذلك لسرعة امتصاصه[(٣)].

٢ ـ أفتى أهل العلم أن بخاخ الفم الموضعي لا يبطل الصيام، وجاء ذلك في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، وهو أعمق في الفم من حيث الاستخدام؛ لأنه

---

(١) هيثم الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩)، حسان شمسي باشا، المرجع السابق: (٢/٣٢٨).

(٢) هيثم الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩)، حسان شمسي باشا، المرجع السابق: (٢/٣٢٨).

(٣) الألفي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد العاشر: (٢/٩٦).

يستخدم لمرضى الالتهاب في الحنجرة واللُّوَز، فهو أقرب من الحلق، وبخاخ الإنسولين أبعد عن الحلق[١]، ومن البخاخات المستخدمة الآن في زماننا بخاخ النيتروغليسرين، الذي يستخدمه مرضى شرايين القلب التاجية ـ الذبحة الصدرية ـ، فيقاس عليه بخاخ الإنسولين؛ لأنه يعمل وفق نفس طريقة الاستخدام، وإن اختلف المرض، قال د. حسان باشا: «يوجد بخاخ يحتوي على مادة النيتروغليسرين يستخدم منه بخَّتان تحت اللسان»[٢]. وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة[٣]، ود. محمد الألفي[٤]، ود. هيثم الخياط[٥]، والشيخ عبد الله المنيع[٦]، بجواز استخدام الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.



(١) عبد الله الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام»، (٢٣٠).

(٢) حسان شمسي باشا، «كيف تقي نفسك من أمراض القلب»، (١٠٢).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، (٢١٤).

(٤) الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٩٦).

(٥) الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٣٩٨).

(٦) الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام»، (٢٣٠).

المطلب الخامس: سحب الدم من مريض السكري لتحليله وأثره في الصيام

يُعدُّ فحص الدم أمراً مهماً في تشخيص الكثير من الأمراض، حيث تظهر اختلافات في مكونات الدم المختلفة عند كل صورة مرضية بشكل مختلف[١].

وفي مرض السكري يُعدُّ سحب الدم لفحصه وتحليله أمراً مهماً للسيطرة على مستوى السكر في الدم ومراقبته لعلاجه، لذا يحتاج المريض إلى فحوصات مخبرية يومية أحياناً صباحاً ومساءً، أو أسبوعية أو شهرية، كلٌّ حسب حالته لمتابعة حالتهم الصحية ومراقبة السكر. فما حكم أخذ عينة من الدم من مريض السكري وهو صائم؟

إن أخذ عينة من الدم لمريض السكري أثناء الصيام، لا يفسد الصيام، وذلك لما يلي:

١ ـ سحب الدم شبيه بالفصد[٢]، وهو عبارة عن شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي[٣]، وقد اتفق الفقهاء على أن الفصد لا يفسد الصيام[٤].

٢ ـ كمية الدم المسحوب قليلة فلا تؤثر في صيام المريض، ولا تُضعفه عن الصيام.

٣ ـ لا يوجد دليل على أن قليل الدم يفسد الصيام.

٤ ـ سحب الدم القليل ليس حجامة، وليس بمعنى الحجامة، ولا يؤثر في البدن تأثير الحجامة[٥].

---

(١) اللبدي، «القاموس الطبي العربي»، (٣٨٢).

(٢) حسان باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٢٩٠)، البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٣٤٧).

(٣) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (٣٤٦).

(٤) البابرتي، «العناية»: (٢/ ٣٧٦)، الخرشي، «شرح مختصر خليل»: (٢/ ٢٤٤)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٢/ ١٦٠)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (٢/ ٥٧٩).

(٥) السليمان، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»: (١٩/ ٢٥١).

ولو قلنا: إن سحب الدم مشابه للحجامة، فلا تفطِّر؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فهو ناسخ للحكم السابق.

وقد أفتى بجواز سحب الدم للتحليل وأنه لا يفسد الصيام، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية[١]، والندوة الفقهية الطبية التاسعة[٢]، ودار الإفتاء الأردنية[٣]، والشيخ ابن باز[٤]، والشيخ ابن عثيمين[٥]، ود. محمد الألفي[٦]، ود. فضل عباس[٧]، ود. وهبة الزحيلي[٨]، ومحمد مختار السلامي[٩].

هذا وقد قاس بعض العلماء المعاصرين سحب الدم على الحجامة وهو قياس مع الفارق؛ لعدم وجود علة ظاهرة بينهما[١٠].



(١) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٩/ ٢٠٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢/ ٤٦٥).

(٣) موقع دار الإفتاء الأردنية.

(٤) الشويعر، «مجموع فتاوى ابن باز»: (١٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٥) السليمان، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»: (١٩/ ٢٥١).

(٦) الألفي، «مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية»، مجلة مجمع الفقه، العدد العاشر: (٢/ ١٠١).

(٧) عباس، «التبيان والإتحاف»، (١٢٢).

(٨) الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ٣٧٨).

(٩) السلامي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه، العدد العاشر: (٢/ ٧٦).

(١٠) الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: (٢/ ١٠١).

المطلب السادس: أثر القيء والغثيان والارتجاع المعدي في الصيام

يؤدي مرض السكر إلى تلف الأعصاب التي تغذي البلعوم والمعدة، مما يؤدي إلى اضطرابات في حركة المعدة والأمعاء بسبب ضعفها، فيبقى الأكل في المعدة لمدة أطول، فينشأ عن ذلك القيء والغثيان والارتجاع المعدي[١]، فما أثر ذلك على صيام مريض السكري؟ هذا ما سأبينه في هذا المطلب.

أولاً: القيء:

أجمع الفقهاء على أنه لا شيء على الصائم إذا غلبه القيء من غير إرادته[٢]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذَرَعَه القيء»[٣].

كما أجمعوا على إبطال صوم من تعمَّد القيء، سواء عن طريق اليد أو شم رائحة أو بأي وسيلة أخرى[٤].

- واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ذَرَعَه القيء فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ عمداً فليقضِ»[٥].

---

(١) جنيد، «الداء السكري»، (١٠٧).

(٢) السرخسي، «المبسوط»: (٣/ ٥٦)، مالك، «المدونة»: (١/ ٢٧١)، الشافعي، «الأم»: (٢/ ١٠٦)، المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٣٠).

(٣) ابن المنذر، «الإجماع»، (٤٩).

(٤) السرخسي، «المبسوط»: (٣/ ٥٦)، مالك، «المدونة»: (١/ ٢٧١)، الشافعي، «الأم»: (٢/ ١٠٦)، المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٣٠).

(٥) رواه الترمذي، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً: (٣/ ٩٨)، رواه أحمد، «المسند»: (١٦/ ٢٨٣)، الحاكم، «المستدرك»: (١/ ٥٨٩)، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين.

ثانياً: من المعقول:

ذَرْع القيء يحصل بغير قصده واختياره، والإنسان لا يؤاخذ بما لا صنع له فيه[١]، فذَرْع القيء مما لا يمكن التحرز منه، بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه[٢].

كما اتفق الفقهاء على أنه لو عاد القيء بعد وصوله إلى الفم إلى جوفه بغير اختياره أو شق عليه إخراجه، صيامه صحيح ولا شيء عليه، أما إذا كان قادراً على طرحه وإخراجه ولم يفعل، فسد صومه، ويجب عليه القضاء[٣].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، أن الأمور الآتية لا تُعدُّ من المفطِّرات، ذكر منها: القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد[٤].

ثانياً: الغثيان والارتجاع المعدي:

أما الغثيان والارتجاع المعدي؛ وهو رجوع سائل المعدة إلى المريء وقد يصل إلى الفم، ويسمى عند الفقهاء بالقَلس، وهو ما يخرج من المعدة عند غثيان النفس واضطرابها، وهو ريق حامض يخرج من الحلق[٥]، والقَلس كالقيء إذا خرج منه ثم عاد بغير اختياره أو شقَّ عليه إخراجه، صيامه صحيح ولا شيء عليه، أما إذا كان قادراً على إخراجه ودفعه ثم أعاده متعمداً، فسد صومه، ويجب عليه القضاء.



---

(١) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ٩٢)، البهوتي، «كشاف القناع»: (٢/ ٣١٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) السرخسي، «المبسوط»: (٣/ ٥٧)، الزيلعي، «تبين الحقائق»: (١/ ٣٢٥)، ابن رشد الجد، «البيان والتحصيل»: (١/ ٥٠٥)، النووي، «روضة الطالبين»: (٢/ ٣٥٧)، الرحيباني، «مطالب أولى النهى»: (٢/ ١٩٥).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (٢١٥).

(٥) العيني، «البناية»: (١/ ٢٧٢)، الماوردي، «الحاوي»: (١/ ٢٠٢).

المطلب السابع: إخراج المني من مريض السكري في نهار رمضان وأثره على الصيام

قد يصاب مريض السكري بالعقم نتيجة القذف الارتجاعي أو العنَّة، فأما حالات القذف الارتجاعي فيمكن الحصول على الحيوانات المنوية بعد الجماع مباشرة من البول وغسلها وتنقيتها ثم استعمالها لتلقيح الزوجة، وهذا يكون في الليل وقت الإفطار وليس في النهار، وأما في حالة العنَّة فيمكن استخراج الحيوانات المنوية من مريض السكري عن طريق الاستمناء بأمر من الطبيب لفحصها من أجل التلقيح الصناعي، وقد يكون ذلك في نهار رمضان أثناء الصيام، لأسباب طبية لا يمكن للمريض تأجيلها بعد رمضان.

الاستمناء هو استخراج الحيوانات المنوية عن طريق اليد، وهذه الطريقة تفسد الصيام باتفاق الفقهاء[1]، وفي هذه الحالة يجب على مريض السكري الإمساك باقي اليوم، وقضاء ذلك اليوم بعد رمضان، ولا إثم في هذه الحالة؛ للضرورة الطبية.

○ واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي»[2]، فمن تعمَّد الاستمناء لا يكون تاركاً للشهوة[3].

وقد صدرت فتوى عن وزارة الأوقاف الكويتية بهذا الموضوع، فقد عُرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الأمين العام لمنظمة طبية، ونصه:

---

(١) السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٣٥٨)، ابن مودود، «الاختيار»: (١/ ١٣٣)، عليش، «منح الجليل»: (٢/ ١٣٠)، الدسوقي، «الحاشية»: (١/ ٥٢٣)، النووي، «روضة الطالبين»: (٢/ ٣٥٦)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (١/ ٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (٧٤٩٢)، رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١).

(٣) عباس، «التبيان والإتحاف»، (٩٨).

يرجى العلم بأن وزارة الصحة قد بدأت إدخال التلقيح بواسطة الأنابيب، وهو ما يعرف بطفل الأنابيب، متخذة كل الاحتياطات الشرعية أو المخبرية اللازمة لعدم خلط الأنساب والأرحام.

وحيث إننا هذه الأيام في شهر رمضان الكريم وزيادة في الاحتياط أرجو التكرم بتوضيح الآتي:

١ ـ هل يجوز أن يتم هذا العمل في أثناء ساعات النهار؟ علماً بأن المريض يُطلب منه إحضار عينة من منيِّه لتلقيح البويضة؟ ما هو حكم صيام المريض؟

٢ ـ هل الطبيب آثم إذا أمر مريضه بإحضار منيِّه أثناء أوقات الصيام؟ وما هي الاحتياطات الواجب اتخاذها تجنباً للوقوع في الإثم؟

اتصلت اللجنة برئيس المنظمة لمزيد من الاستفسار حول الموضوع وهذا نص الإفادة:

س: هل يمكن إجراء العملية في الليل دون النهار؟

ج: هناك صعوبة كبيرة في إحضار عدد كبير من الموظفين.

س: هل يمكن الحصول على الحيوانات المنوية في وقت الإفطار والاحتفاظ بها إلى اليوم الثاني لإعطاء نفس النتائج؟

ج: من الممكن الاحتفاظ بالحيوانات المنوية أو البويضات بالتجميد، لكن لا يمكن الإبقاء على خصائصها كما هي في الصورة المُثلى (الفورية) ولا سيما أن الحالات موضوع العلاج تتطلب أدقَّ المواصفات وأحسنها دون تأثير خارجي بالتجميد ونحوه.

أجابت اللجنة: «الأصل في الشرع أنه لا يجوز إقدام الصائم على إفساد صومه بالاستمناء في نهار رمضان؛ لأن الإفطار في رمضان معصية وهي من الكبائر، ولذا فإنه لا يجوز له الاستمناء في نهار رمضان لغرض تلقيح بويضة الزوجة، ولا يجوز أن يطلب منه ذلك، أو أن يُعان عليه إلا في حالة الضرورة التي يباح بها المحظور، ولا تتحقق الضرورة إن أمكن أن تتخذ هذه الإجراءات في غير وقت الصيام، كليل رمضان أو ما بعد انقضاء شهر رمضان، أما الضرورة التي تجيز ذلك فهي أن يَتَعيّن إجراء ذلك في نهار رمضان بأن تكون

الحالة التي هي موضوع العلاج لو تأخر هذا الإجراء»[١] ـ وهو الإقدام على إفساد الصوم بالاستمناء في نهار رمضان ـ لضاعت الفرصة ولما تحققت المواصفات والظروف المفيدة لمثل هذا العلاج، ومن أمثلة حالة الضرورة ما إذا كان تبييض المرأة نادراً غير معتاد وصادف حصوله في رمضان حسب استقراء الطبيب المعالج، وعلى هذا فلا يجوز الاستمناء نهاراً من قبل الزوج إذا كان يمكن إجراء ذلك ليلاً أو بعد رمضان، وفي جميع الأحوال يفسد صيام المريض بالاستمناء في نهار رمضان و عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه، ويجب عليه الإمساك بقية يومه لحرمة شهر رمضان، ويكون حكم عمل الطبيب المعالج تابعاً لحكم الحالة التي أمر فيها بالاستمناء، فإن أمر به في الحالات التي تتحقق بها الضرورة فلا إثم عليه وإلا فعليه إثم الأمر بالحرام»[٢].

أما حقن رحم المرأة بمنيِّ زوجها الشرعي أثناء الصيام مفطِّر ويفسد صومها، وعليها الإمساك باقي اليوم، ويجب عليها القضاء دون الكفارة[٣].

لكن وجدت قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بشأن المفطرات في مجال التداوي، أنَّ ما يدخل المهبل من تحاميل، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي، لا يعدُّ ذلك من المفطرات[٤]، و يقاس على هذه المسائل مسألة حقن المرأة بمنيِّ زوجها الشرعي أثناء الصيام فلا يفسد صيامها؛ لأنّ حقن المنيِّ في هذه الحالة هو للعلاج والتداوي.



(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية: (٤/ ٨٢ ـ ٨٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: (٧/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (٢١٤).

المطلب الثامن: أثر الإغماء وغيبوبة السكر على الصيام

قد يصاب بعض مرضى السكري بالإغماء بسبب الزيادة الشديدة أو الانخفاض الشديد للسكر أثناء الصيام، فما هو أثر الإغماء وغيبوبة السكر في صيام مريض السكري؟

○ لهذه المسألة عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا أُغمي على مريض السكري في رمضان عدة أيام، أو جميع الشهر غيبوبة شديدة، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن المغمى عليه يقضي ما فاته من صيام في شهر رمضان، فالإغماء لا يُسقط القضاء[١].

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه»[٢].

قال النووي: «حكى الأصحاب وجهاً عن ابن سريج[٣] أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون، وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة، هكذا نقل الجمهور عن

---

(١) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ٨٨)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٢٧٧)، مالك، «المدونة»: (١/ ٢٧٦)، عبد الوهاب البغدادي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (١/ ٤٤١)، الماوردي، «الحاوي»: (٣/ ٤٤٢)، العمراني، «البيان»: (٣/ ٥٢٩)، البهوتي، «كشاف القناع»: (٢/ ٣١٤)، المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٢٩٣).

(٢) ابن قدامة، «المغني»: (٤/ ١٤٧).

(٣) ابن سريج: هو أَحْمد بن عمر بن سُرَيج القاضي أَبُو الْعَبَّاس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، كَانَ أبرع أَصْحَاب الشافعي فى علم الْكَلَام كَمَا هُوَ أبرعهم فى الْفِقْه، صَاحب الْأُصُول وَالْفُرُوع والحساب، وَكَانَ يُفَضّل على جَمِيع أَصْحَاب الشافعي رَحْمَة الله تعالى عَلَيْهِم حَتَّى على المزني، كان يلقب بالشافعى الصَّغِير، تولى القضاء بشيراز، مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاث مائة عن سبع وخمسين سنة. السبكي، «طبقات الشافعية»: (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، ابن كثير، «طبقات الشافعيين»، (١٩٤).

ابن سريج، ونقل البغوي[١] عنه أنه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يوماً منه لا قضاء عليه، واختار صاحب «الحاوي»[٢] قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء على المغمى عليه، والمذهب: وجوب القضاء عليه»[٣]. وقال النووي: «قال أصحابنا: ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر، لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه، ولا يأثم بترك الصوم في زمن زوال العقل، وفرّق الأصحاب ـ الشافعية ـ بين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها عليه بخلاف الصوم»[٤].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ إن سبب وجود الأداء هو شهود الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو شاهَدَ الشهر مريضاً فلزمه عدة من أيام أُخر[٥].

٢ ـ الإغماء مرض وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله فلا يسقطه عن المكلف، لأنّ الإغماء يُضعف القوى ولا يزيل العقل غير رافع للتكليف، فلا يكون عذراً في إسقاطه بالكلية[٦].

---

(١) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المفسر، يلقب بمحي السنّة وركن الدين، وكان سيداً إماماً، عالماً علّامة، جامعاً بين العلم والعمل، من مصنفاته: «شرح السنة»، «المصابيح»، و«تفسير معالم التنزيل»، «التهذيب»، «الجمع بين الصحيحين»، وغيرها، مات سنة (٥١٦هـ)، الذهبي، «سيرأعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٣٩)، الزركلي، «الأعلام»: (٢/ ٢٥٨٩)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٤/ ٤٨).

(٢) صاحب كتاب «الحاوي» هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي من مصنفاته الكثيرة: «الحاوي» في الفقه، و«الأحكام السلطانيّة»، و«أدب الدنيا والدين»، كان حافظاً لمذهب الشافعيّة، إماماً رفيع الشأن ثقة، والماوردي نسبةً إلى بيع الماورد وعمله وهو ماء الورد، مات في بغداد سنة (٤٥٠هـ)، السبكي، «طبقات الشافعيّة»: (٥/ ٢٦٧)، الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (١٣١).

(٣) النووي، «المجموع»: (٦/ ١٦٦).

(٤) المرجع السابق: (٦/ ١٦٦).

(٥) العيني، «النيابة»: (٤/ ٩٥)، البغدادي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (١/ ٤٤١).

(٦) السرخسي، «المبسوط»: (٣/ ٨٧)، العيني، «البناية»: (٤/ ٩٥)، ابن مفلح، «المبدع»: (٣/ ١٧).

٣ ـ الإغماء مدته لا تطول غالباً[١].

٤ ـ الصيام بحاجة إلى نية في كل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، والنية من المغمى عليه لا تُتصوَّر لعدم أهلية الأداء[٢].

بناءً على ما تقدم إذا أُغمي على مريض السكري أو دخل في غيبوبة أثناء رمضان عدة أيام وجب عليه قضاؤها، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[٣]، وابن عثيمين[٤]، ودار الإفتاء الأردنية[٥].

الحالة الثانية: إذا نوى مريض السكري الصيام من الليل ثم أُغمي عليه فلم يفق حتى غروب الشمس.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: صيامه صحيح، وهذا رأي الحنفية[٦]، وقول للشافعية[٧].

قال الحنفية: «من نوى الصوم من الليل ثم جُنّ أو أُغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم»[٨]، وحجتهم إمساكه مقرونٌ بالنية إذ الظاهر وجودها فيه[٩].

القول الثاني: صومه غير صحيح، وعليه القضاء، وهذا رأي المالكية[١٠]،

---

(١) البهوتي، «كشاف القناع»: (٢/ ٣١٤).

(٢) العيني، «البناية»: (٤/ ٩٤)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٢٧٧).

(٣) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٨/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٤) السليمان، «فتاوى أركان الإسلام»، (٢٦٧).

(٥) موقع دار الإفتاء الأردنية.

(٦) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٢٧٧)، العيني، «البناية»: (٤/ ٩٤)، داماد أفندي، «مجمع الأنهر»: (١/ ٢٣٠).

(٧) الماوردي، «الحاوي»: (٣/ ٤٤١).

(٨) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٢٧٧)، العيني، «البناية»: (٤/ ٩٤)، داماد أفندي، «مجمع الأنهر»: (١/ ٢٣٠).

(٩) العيني، «البناية»: (٤/ ٩٤)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٢٧٧).

(١٠) مالك، «المدونة»: (١/ ٢٧٧)، البغدادي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (١/ ٤٤٠).

والشافعية[١]، **والحنابلة**[٢]؛ لأنه أتى بنيّة خالية من القصد والعمل[٣]؛ للحديث الشريف: «كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدع طعامه وشرابه من أجلي»[٤]، «فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه، ولأن النية أحد ركني الصوم فلم تجزئ وحدها كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نُبِّه انتبه»[٥].

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذ المسألة القول الأول؛ فإذا أُغمي على مريض السكري في الليل ولم يُفِق إلا في اليوم التالي حتى غروب الشمس، فإنّ صيامه صحيح؛ لأنه نوى ترك الطعام والشراب من أجله، ولا فرق بين المغمى عليه وغيره، فمن ترك الطعام والشراب لأجل الله فقد حصل القصد عند النية وحصل الترك لكلا الحالتين.

الحالة الثالثة: إذا أغمي على مريض السكري في نهار رمضان بعدما نوى الصيام ثم أفاق أثناء النهار فقد اتفق الفقهاء على صحة صيامه[٦].

---

(١) الماوردي، «الحاوي»: (٣/ ٤٤١).

(٢) ابن مفلح، «المبدع»: (٣/ ١٦)، المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٢٩٢)، البهوني، «كشاف القناع»: (٢/ ٣١٤).

(٣) الماوردي، «الحاوي»: (٣/ ٤٤١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث رقم (١٩٠٤)، رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١).

(٥) ابن قدامة، «المغني»: (٤/ ١٤٧).

(٦) مالك، «المدونة»: (١/ ٢٧٦)، البغدادي، «الإشراف»: (١/ ٤٤٠)، العيني، «البناية»: (٤/ ٩٤)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٢٧٧)، العمراني، «البيان»: (٣/ ٥٢٩)، ابن مفلح، «المبدع»: (٣/ ١٦)، المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٢٩٣).

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - الإغماء مرض فإذا طرأ على الصوم لم يفسده كسائر الأمراض[١].

٢ - إذا افاق جزءاً من النهار صحَّ صومه؛ لقصده الإمساك في جزء من النهار[٢].

ويستثنى من هذا مريض السكري الذي يعطى الإبر الوريدية المغذية في حالة الإغماء لإنعاشه، ففي هذه الحالة يفسد صيامه بسبب المغذي لا بسبب الإغماء، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة أن الحقن المغذية مفطِّرة[٣].



(١) البغدادي، «الإشراف»: (١/ ٤٤٠).

(٢) ابن مفلح، «المبدع»: (٣/ ١٦).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (٢١٤).

المبحث الرابع
أثر مرض السكري في الزكاة

المطلب الأول: معنى الزكاة لغةً وشرعاً

أولاً: الزكاة لغة: مصدر الزكاة، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل هذا استعمل في القرآن والحديث[١]، وزكاة المال معروفة، وهي تطهيره، وقيل: لما يُخرَج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة؛ لأنه تطهير المال، وتثمير وإصلاح ونماء[٢].

ثانياً: الزكاة شرعاً: تطلق على الحصة المقدّرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[٣].



(١) ابن منظور، «لسان العرب»: (١٤/ ٣٥٨)، ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٢/ ٣٠٧).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»: (١٤/ ٣٥٨).

(٣) القرضاوي، «فقه الزكاة»: (١/ ٣٧).

المطلب الثاني: إعطاء مريض السكري من الزكاة

لمرض السكري أبعاده الاجتماعية والاقتصادية على حياة المريض وأفراد أسرته، حيث يفرض على الفرد والأسرة أعباء مالية، نتيجة للمرض ومضاعفاته، أو الإعاقة المستديمة التي يسببها المرض، والذي يؤثر بدوره في إنتاجية المريض في عمله و قد يضطره في نهاية الأمر إلى التغيب عن العمل، والتأثير في مستقبله ومستقبل العائلة التي يعيلها، كما تصبح بعض الأعمال غير ملائمة لوضعه الصحي[١]، وهذا قد يؤثر سلباً في دخله ودخل أسرته بسبب العجز الذي أصابه.

فمرض السكري ليس سبباً موجباً لإعطاء الزكاة، وهذا ضابط مهم في المسألة؛ لأن المريض قد يكون غنياً، من هنا فإن مرضى السكري متفاوتون بالعجز عن العمل والقدرة على النفقة فيمكن تقسيمهم إلى قسمين:

القسم الأول: مرضى السكري الذين لا أثر للمرض فيهم، وهم القادرون على العمل بصورة طبيعية كالأصحاء، فهؤلاء لا يعطَون من الزكاة؛ لقوله ﷺ: «لا تَحلُّ الصَّدقة لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ»[٢]، فهؤلاء في حكم الأغنياء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

القسم الثاني: مرضى السكري الذين أثّر فيهم المرض، فسبَّب لهم عجزاً دائماً كالذين أصيبوا بعاهات دائمة، كفقد البصر، أو بتر القدم، أو سبَّب لهم عجزاً مؤقتاً؛ كمرضى السكري الذين يتعطلون عن العمل مدّة مؤقتة، أو يصبح العمل شاقاً عليهم نتيجة لمضاعفات

---

(١) أحمد خير، خصائص السكري، بحث مقدم لندوة: السكري واقع وتطلعات، التي عقدتها الجمعية الأردنية للعناية بالسكري، (٣٠ ـ ٣١)، الجنيد، «الداء السكري»، (٣١٦ ـ ٣١٧).

(٢) رواه الترمذي، باب من لا تحل له الصدقة: (٣/ ٣٣)، وقال عنه: حديث حسن، رواه ابن ماجه، باب من سأل عن ظهر غنى: (٣/ ٤٧)، رواه الحاكم، «المستدرك»: (١/ ٥٦٥)، قال الهيتمي: «رجاله رجال الصحيح»، «مجمع الزوائد»: (٣/ ٩٢)، وقال ابن حجر: سنده حسن، «التلخيص الحبير»: (٣/ ٢٣٢). ذو مرة سوي: القوي الصحيح الأعضاء، «تاج العروس»: (١٤/ ١٠٨)، كناية عن القدرة على العمل والكسب.

المرض، فهؤلاء يعطون من الزكاة لكونهم فقراء، أو مساكين، وليس لكونهم مرضى؛ لأنّ الله تعالى حدد مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فحصر الله عز وجل مصارف الزكاة في هذه الأصناف الثمانية فلا يحلُّ إخراجها لغيرهم(١)، ولكن ضمن الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون بالغاً، والصبي يدفع إلى وليِّه إن كان غير ملزم بالنفقة عليه.

٢ ـ أن لا يجد العمل المناسب الذي يكتسب منه، ولم توفر له الدولة العمل المناسب.

٣ ـ ألا يكون له دخل يكفيه، أو مال مستثمر يستفيد منه.

٤ ـ أن لا يكون له عيال ينفقون عليه(٢).



(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٤١).

(٢) خالد العاني، «مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة»، (١٦٠ ـ ١٦١)، القرضاوي، «فقه الزكاة»: (٢/ ٥٥٩).

المطلب الثالث: إعطاء مريض السكري من الزكاة للعلاج

يشكل السكري عبئاً كبيراً على الرعاية الصحية للدول خاصة الدول الفقيرة، حيث يتحمل المرضى وأسرهم كل نفقات الرعاية الطبية بقدر استطاعتهم، بسبب أنظمة التأمين الصحي ونقص الخدمات الطبية[١]، هذا بالإضافة إلى أن بعض شركات التأمين الصحي أصبحت ترفض تأمين المصابين بالسكري؛ لأن مرضهم مزمن، ولعدم ثقة هذه الشركات في قدرة العلاج على التخفيف من التبعات المترتبة على المرض[٢].

مما قد يدفع بعض المرضى المحتاجين إلى البحث عن وسائل وطرق لتأمين العلاج، ومن هذه الوسائل الأخذ من أموال الزكاة عن طريق لجان الزكاة أو الأغنياء، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة للعلاج؟

إن تيسير سبل العلاج للمرضى من الضروريات وبخاصة لمرضى السكري؛ لأنه إذا ترك العلاج، أو لم يُؤمَّن له قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، وفي علاجه محافظةٌ على النفس وهو مقصد من مقاصد الشريعة، «فلايُترك للمرض يَفْتِك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء بها إلى التهلكة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يَظْلمه ولا يُسْلِمه»[٣]، فإذا ترك المسلم أخاه، أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله»[٤]، كما أنّ علاج المريض يدخل في باب رعاية الزكاة للحاجات الأصلية والأساسية للمسلم.

---

(١) رامي أبو سمية، رامي، «مرض السكري في الأردن»، (٨٢ ـ ٨٣).

(٢) الجنيد، «الداء السكري»، (٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، حديث رقم (٢٤٤٢)، رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم حديث رقم (٢٥٨٠).

(٤) القرضاوي، «فقه الزكاة»: (٢/٥٧٦).

فقد جاء في «فتاوى وتوصيات» الندوة الأولى، لقضايا الزكاة المعاصرة في القاهرة، في ١٤ ـ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨، تحت بند الزكاة ورعاية الحاجة الأصلية الأساسية الخاصة:

أ ـ معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم، هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم، وملبس ومسكن وسائر ما لابد له منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته[(١)].

بناءً على ماتقدم يجوز إعطاء مريض السكري من الزكاة للعلاج عند الحاجة، ولكن ضمن الضوابط الآتية:

١ ـ ألا يتوفر علاجه مجاناً، فإن توفر فلا يجوز صرف الزكاة له، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات والمراكز الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها.

٢ ـ أن يراعي في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والتقتير، فمتى تحقق من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ماهو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار كانت مجاوزته سَرَفاً وهو محرَّم[(٢)].

٣ ـ أن ينفق مريض السكري المال في العلاج؛ لأنه الغاية التي صرف من أجلها المال، ولا يجوز إنفاقه في مصارف أخرى؛ لذا أنصح صاحب المال بشراء أو تأمين العلاج بنفسه للمريض، وبخاصة الآن في زماننا الذي فسدت فيه ذمم الناس وكثر فيه الكذب والتزوير والاحتيال.

وقد أفتى بجواز إعطاء الزكاة لعلاج المرضى من فقراء المسلمين الذين لا يجدون تكاليف العلاج، دار الإفتاء المصرية[(٣)]، ودار الإفتاء الأردنية[(٤)].

---

(١) محمد ياسين الأشقر، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: (٢/ ٨٧٨)، حيث اشتمل الكتاب على القرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية بشأن الزكاة.

(٢) عبد الله الغفيلي، «نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية»، (٣٦٦).

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية، حكم علاج الفقير من مال الزكاة.

(٤) موقع دار الإفتاء العام الأردنية.

المطلب الرابع: أثر إغماء وغيبوبة السكري في الزكاة

إذا أُغمي على مريض السكري أو دخل في غيبوبة، بعد وجوب الزكاة عليه، وتحققت شروطها، فلا تسقط عنه؛ لأنه بالغ عاقل فتجب الزكاة في ماله[١]. فإذا كان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون على الراجح من أقوال العلماء[٢]؛ لأنهما أهل لوجوب حقوق العباد المالية في ملكهما[٣]، فالمغمى عليه من باب أولى، فحق الزكاة حق متعلق بالمال، فإذا تحققت فيه شروط الزكاة وجبت زكاته، رعايةً لحق المحتاجين من الفقراء والمساكين.



(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: (٥/ ٢٦٨).

(٢) عند الحنفية: لا تجب في مالهما الزكاة أما عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة تجب في مالها الزكاة وهو الأصح، القرضاوي، «فقه الزكاة»: (١/ ١٠٥).

(٣) القرضاوي، «فقه الزكاة»: (١/ ١١٣).

المطلب الخامس: إذا عجز مريض السكري عن نماء ماله وادَّخره لحاجته للعلاج والنفقة

بعض مرضى السكري قد يجمع مالاً مدَّخراً في البنك، من أجل العلاج أو النفقة عليه وعلى أهل بيته، ولكنه يعجز عن تنميته واستثماره، فما حكم هذا المال إذا وجبت فيه الزكاة وتحققت شروطها؟

المال المعجوز عن تنميته نوعان:

أولهما: عجز من جهة المال نفسه.

والثاني: عجز من صاحب المال، فأما العجز الراجع إلى المال، كأن يكون مغصوباً ولا بَيِّنَة له، أو دَيناً لا يُرجى وفاؤه، أو مدفوناً نسي مكانه، أو نحو ذلك، فهذا يُعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه.

أما إذا كان العجز من جهة صاحب المال نفسه، فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنمية ماله، وأوجب عليه الزكاة، غير باحث عن سبب العجز، فالمفترض في المسلم أن يتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمير ماله، إما بنفسه، أو بمشاركة غيره، والمسلم لا يعجز عن تهيئة الأسباب، فالعجز في نظر الإسلام ليس عذراً يعفي صاحبه من الواجبات، بل هو أمر يلوم عليه، لأنه ناشيء عن تقصير الفرد أو اختلال المجتمع[١].

بناءً على ماتقدم فإنّ المال الذي يدَّخره مريض السكري تجب فيه الزكاة إذا تحققت شروطها، فالمرض لا يُعدُّ عذراً لإسقاط الزكاة عنه.

ودليل هذا ماروي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «اتَّجِروا

(١) المرجع السابق.

في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[١]، فهو إذن من النبي ﷺ للوصي على اليتيم في تنمية ماله، واستثماره إن استطاع، حتى لا تأكلها الزكاة، في هذا دليل على ثبوت حكم الزكاة في ماله[٢]، فكل من عجز عن استثمار ماله وتركه وجبت فيه الزكاة إذا تحققت شروطها، قياساً على مال اليتيم.

---

(١) رواه الطبراني، «المعجم الأوسط»: (٤/ ٢٦٤)، وقال الهيتمي: «إسناده صحيح»، «مجمع الزوائد»: (٣/ ٦٧).

(٢) الباجي، «المنتقى»: (٢/ ١١٠).

المبحث الخامس
أثر مرض السكري في الحج

المطلب الأول: معنى الحج لغة وشرعاً

أولاً: **معنى الحج لغة**: الحاء والجيم أصول أربعة: فالأول القصد، وكل قصد حج، ثم اختص هذا الاسم القصد إلى البيت الحرام في النسك[(١)]، وقيل الحج: هو كثرة القصد لمُعظّم[(٢)].

ثانياً: **الحج شرعاً**: هو القصد إلى بيت الله الحرام تقرباً إلى الله تعالى بأعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة ومكان مخصوص[(٣)].



(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٣٠).

(٢) الزبيدي، «تاج العروس»: (٥/ ٤٥٩).

(٣) الكفوي، «الكليات»: (١/ ٤٠٦)، أبو جيب، «القاموس الفقهي»، (٧٧)، قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (١٧٤).

المطلب الثاني: حكم الحج لمريض السكري

للحج شروط عديدة منها الاستطاعة البدنية، و تعني سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تمنع القيام بمناسك الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فيشترط لوجوب الحج بالنفس أن يكون صحيحاً في بدنه.

فإذا توافرت سائر الشروط في شخص مريضٍ بمرضٍ مزمنٍ، أو مصاب بعاهة دائمة تُقعِدُهُ عن أداء مناسك الحج، أو كان شيخاً هرماً لا يستطيع الثبوت على الراحلة وآلة الركوب إلا بمشقة، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه[١].

فالمرأة الخثعمية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة»[٢]، قال الباجي: «فجعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة، ولم ينكر ذلك عليها النبي ﷺ، فثبت أن للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة، من الصحة والقوة والسن الذي لا يستطيع معه الثبوت على الراحلة، وغير ذلك من أمان الطريق، فالمريض ليس بمستطيع وإن وجد الزاد والراحلة»[٣].

وقال النووي: «قال أصحابنا: ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض وغيره، فليس بمستطيع»[٤].

---

(١) نور الدين عتر، «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي»، (٢٤)، محمد عقلة، «أحكام الحج والعمرة»، (٢٨)، كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣)، رواه مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز وهرم، حديث رقم (١٣٣٤).

(٣) الباجي، «المنتقى»: (٢/ ٢٦٩).

(٤) النووي، «المجموع»: (٧/ ٦٣).

ونقل الطبري عن ابن عباس ﵄ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أنه قال: السبيل «أن يصحَّ بدن العبد»[١]، وقال ابن الزبير: السبيل «على قدر القوة»[٢].

ولاشك أن مرضى السكري متفاوتون باستطاعتهم البدنية، لذا يرى الأطباء من أهل الاختصاص أن مرض السكري في أغلب الأحيان لا يمنع من تأدية فريضة الحج، ولا يؤثر في أداء النسك إذا اتخذت الاحتياطات الطبية اللازمة، فالمحافظة على التنظيم الجيد للسكري أثناء الحج، يشكل تحدياً حقيقياً لمرضى السكري؛ لأن مناسك الحج يتطلب تأديتها جهداً جسدياً كبيراً فوق العادة، مما قد يؤدي إلى هبوط السكر في الدم والغيبوبة وفقدان الوعي، فنوبات انخفاض السكر في الدم شائعة خلال الحج، وذلك نتيجة لتزايد النشاط الجسدي المرهق، بالإضافة إلى تخثُّر عقار الإنسولين وفساده إذا لم يُحفظ بطريقة جيدة، بسبب الطقس الحار، كذلك النظام الغذائي سيتأثر بالنسبة لمرضى السكري الذين يعتمدون على نظام غذائي محدد له أثر في استقرار السكر، بالإضافة إلى مشكلات القدم لدى مريض السكري في الحج، حيث ينتقل معظم الحجاج مشياً على الأقدام، ومنهم مرض السكري مما قد يؤدي إلى التقرحات الناتجة عن الاعتلال العصبي، فهم أكثر عرضة لمخاطر حدوث القدم السكرية[٣].

فهذه العوامل والآثار الطبية للمرض لها أثر في بناء الحكم الفقهي، فبعض مرضى السكري يجب عليهم الحج إذا تحققت فيهم شروط الاستطاعة بلا مشقة بالغة، كمرضى السكري أصحاب الحالات المستقرة والمسيطَر عليها بالعلاجات الخافضة والحمية الغذائية، فهؤلاء يجب عليهم الحج عليهم إذا توافرت فيهم شروطه، مع الأخذ بالنصائح والإرشادات الطبية.

---

(١) الطبري، «جامع البيان»: (٦/ ٣٨).

(٢) المرجع السابق: (٦/ ٤٣).

(٣) إياد الفارس، «مريض السكري والحج»، (١٤٥)، بحث منشور في كتاب حقائق عن السكري، لضحى بابلي.

كما ينصح الأطباء المرضى الذين يعانون من اختلالات شديدة في تنظيم السكري، أو مضاعفات حادة، مثل اعتلال الكلى الشديد، واعتلال القلب، أو القدم السكرية بتأخير الحج حتى تستقر أمورهم الصحية، فهؤلاء إن كان في حجهم مشقة بالغة، فإنّ شرط الاستطاعة يسقط عنهم، ويستمر هذا العذر حتى تستقر حالتهم، ثم يصبح حالهم كغيرهم إن تحققت فيهم شروط الاستطاعة فلا يُنيبون غيرهم للحج عنهم.

فلا ينصح لمريض السكري أن يذهب إلى الحج إلا بعد استشارة الطبيب؛ حتى لا تتفاقم حالته مع المجهود المتوقع أثناء الحج.

فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالقدم السكري فإن أغلب المرضى الذين يذهبون إلى الحج ولا يأخذون الاحتياطات اللازمة في العلاج والعناية بالقدم، فإنّ حالة بعضهم قد تتفاقم إلى درجة التسمم أو وصول الالتهاب إلى العظم مما يؤدي إلى البتر.

ويرجع المريض في تحديد شرط الاستطاعة البدنية إلى الطبيب المسلم الثقة، فهو الذي يقرر للمريض إذا كان مستطيعاً لأداء فريضة الحج أم لا؟ لا سيما إذا كان يعاني من مضاعفات أخرى، أو من خلال التجربة.



المطلب الثالث: حكم النيابة في الحج لمريض السكري

مرضى السكري أصحاب الحالات المزمنة الذين يقرر الأطباء عدم قدرتهم على أداء فريضة الحج بأنفسهم، هل يجب عليهم أن يُنيبوا غيرهم لأداء الفريضة؟

النيابة في الحج لها حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يجد مالاً يستنيب به غيره، فلا حج عليه بلا خلاف؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه، فالمريض أولى[١].

الحالة الثانية: إذا وجد مالاً يستنيب به غيره، يجب عليه أن يُنيب غيره، وهذا رأي الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ورواية الحسن عن أبي حنيفة[٤].

○ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ امرأة من خَثْعَمَ، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج على عباده أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، أرأيتِ إن كان على أبيك دَينٌ أكنتِ قاضيتَه؟» قالت: نعم، قال: «فدَينُ الله أحق بالقضاء»[٥].

○ **وجه الدلالة**: العاجز عن الحركة يلزمه أن يَستنيب غيره، ولا يُعذر بترك ذلك، ولهذا شبَّه النبي ﷺ الحج بالدَّين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا بالحكم[٦].

---

(١) ابن قدامة، «المغني»: (٥/ ٣٢١)، الباجي، «المنتقى»: (٢/ ٢٦٩).

(٢) الماوردي، «الحاوي»: (٤/ ٩)، الغزالي، «الوسيط»: (٢/ ٥٩٢)، العمراني، «البيان»: (٤/ ٥٢).

(٣) المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٤١٩)، البهوتي، «كشاف القناع»: (٢/ ٣٩٠).

(٤) السرخسي، «المبسوط»: (٤/ ١٥٣).

(٥) سبق تخريجه، (ص٢٠٨).

(٦) ابن حجر، «الفتح»: (٣/ ٤٧٧).

ثانياً: من المعقول:

١ ـ إنه مستطيع بغيره، فالاستطاعة كما تكون بالنفس، تكون ببذل المال[١].

٢ ـ القياس: قياس النيابة في الحج على الزكاة[٢].

ويرى المالكية[٣]، والحنفية في رواية[٤] أن الحج يسقط عنه مطلقاً ولا يجب عليه أن يُنيب غيره، وإن كان مالكاً للمال؛ لأنه ليس بمستطيع بنفسه، فلا يجب عليه الحج، فلا يتناوله هذا الخطاب[٥].

والراجح في هذه المسألة قولُ الشافعية والحنابلة؛ لحديث المرأة الخثعمية، فالحديث واضح في دلالته على جواز النيابة في الحج، ولا يقبل التأويل فهو حجة عليهم.



(١) الأنصاري، «أسنى المطالب»: (١/ ٤٥٠)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٢/ ٢١٩).

(٢) الزركشي، «شرح الزركشي»: (٣/ ٤٥).

(٣) الباجي، «المنتقى»: (٢/ ٢٦٩)، القرافي، «الذخيرة»: (٣/ ١٩٣)، عليش، «منح الجليل»: (٢/ ٢٢١).

(٤) السرخسي، «المبسوط»: (٤/ ١٥٣).

(٥) الباجي، «المنتقى»: (٢/ ٢٦٩)، السرخسي، «المبسوط»: (٤/ ١٥٣).

المطلب الرابع: غيبوبة السكر وأثرها في الحج

○ وفيه الفروع التالية:

بعض مرضى السكري قد يصاب بغيبوبة السكر أثناء تأديته لفريضة الحج، نتيجة الجهد والإرهاق والتعب الجسدي الذي يتعرض لها الحاج، وفي هذا المطلب سأبيِّن الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر غيبوبة السكر على الإحرام:

إذا أصيب مريض السكري بالغيبوبة قبل الإحرام للحج ودخوله في النسك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينعقد إحرامه وهو مغمًى عليه، ولا يُحرِم عنه أحد من رفقائه سواءً أمرهم بالإحرام قبل أن يُغمى عليه، أم لم يأمرهم، وهذا قول المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

○ واستدلوا على ذلك بما ياتي:

١ ـ لأن الإحرام هو اعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة، والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد[(٤)].

٢ ـ المغمى عليه لا ينعقد إحرامه؛ لعدم أهليته للنية، فلا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة؛ لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه، ولا خلاف في ذلك[(٥)].

---

(١) المواق، «التاج والإكليل»: (٣/ ٤٣٤)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ٤٨١)، الخرشي، «الشرح»: (٢/ ٢٨٢).

(٢) النووي، «المجموع»: (٧/ ١٦)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٢/ ٢٠٩)، الشيرازي، «المهذب»: (١/ ٤١٢).

(٣) الرحيباني، «مطالب أولي النهى»: (٢/ ٣٠٦)، البهوتي، «كشاف القناع»: (٢/ ٤٠٩).

(٤) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ٤٨١).

(٥) البهوتي، «كشاف القناع»: (٢/ ٤٠٩)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ٤٨١)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٦٢).

٣ ـ المغمى عليه لا ولي له، كالصبي والمجنون[١].

٤ ـ ليس بزائل العقل، وبُرؤه مَرجوٌّ عن قرب كالمريض[٢].

٥ ـ النيابة في أفعال الحج عن الحي، لا تصح إلا بإذنه[٣].

القول الثاني: ينعقد إحرامه وهو مغمًى عليه، إذا أذن لأحد الرفقاء أن يحرم عنه قبل الإغماء فيصير محرماً بذلك، وهذا قول الحنفية باتفاق[٤].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ الإحرام شرط بمنزلة الوضوء وليس بركن، فتجوز فيه النيابة بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده[٥].

٢ ـ إحرامهم عنه كإحرام الأب عن ابنه[٦].

وقد اختلف الحنفية في حالة ما إذا لم يأذن المغمى عليه إذناً صريحاً لأحد الرفقاء بالإحرام عنه، قبل إغمائه على قولين:

وسبب الخلاف: هل المرافقة في السفر تكون أمراً بالإحرام دلالة عند العجز عن الإحرام أو لا؟[٧].

القول الأول: ينعقد الإحرام وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه يرى أن عقد الرفقة استعانة

---

(١) الرملي، «نهاية المحتاج»: (٣/ ٢٩٨).

(٢) النووي، «المجموع»: (٧/ ١٦).

(٣) الماوردي، «الحاوي»: (٤/ ٢٠٤).

(٤) العيني، «البناية»: (٤/ ٢٧٠)، ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٥١٠)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٨٠).

(٥) السرخسي، «المبسوط»: (٤/ ١٦٠)، ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٥١١)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٨٠).

(٦) العيني، «البناية»: (٤/ ٢٧١).

(٧) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٨٠).

بعضهم ببعض فيما يعجز أحدهم عنه في السفر، وليس المقصود بهذا السفر إلا الإحرام وهو أهمها، فكانت دلالة الإذن ثابتة والعلم بجوازه ثابت[١].

القول الثاني: لا ينعقد الإحرام، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية إلا بالإذن الصريح؛ لأن الرفقة عندهم تُراد لأمور السفر لا غير، فلا تتعدى إلى الإحرام[٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الثاني:

١ ـ استدلالهم بأن الإحرام شرط بمنزلة الوضوء وليس بركن، فتجوز فيه النيابة بعد وجود نية العبادة فيه عند خروجه من بلده، يجاب عنه بما يأتي:

أ ـ إن نية خروجه من منزله لا تجزئ عن نية الدخول بالنسك؛ لأن هناك فرقاً بين النية المشترطة للحج والنية التي ينعقد بها الإحرام، فإن الرجل يمكنه أن ينوي للحج من حين يخرج من بيته كما هو الواقع، ولكن نية الحج لها أوقات وأمكنة مخصوصة[٣]، ويدل على هذا المواقيت المكانية التي حددها النبي ﷺ للإحرام منها.

ب ـ المغمى عليه لا تصح منه النية في حال الإغماء؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة فكيف ينوب عنه غيره؟!

أما قولهم: إحرامهم عنه كإحرام الأب عن ابنه، يجاب عنه بما يأتي:

١ ـ صح الإحرام عن الصبي؛ لأنه يتبع غيره في أصل الدين[٤].

٢ ـ الصغير بالمجنون أشبه؛ لأن غفلته دائمة كغفلة الصغير، أما الإغماء فإنه مرض يُرتقب زواله[٥].

---

(١) ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢/ ٥١٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ٢٢ ـ ٢٦).
(٤) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ٤٨١).
(٥) المرجع السابق.

٣ ـ المغمى عليه وإن كان غير مكلف ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء، بخلاف الصبي غير المميز والمجنون[١].

ثانياً: مناقشة قول الحنفية:

١ ـ أما استدلال أبي حنيفة بأن عقد الرفقة هو من باب الاستعانة فيما يعجز عنه البعض في السفر، فكانت دلالة الإذن ثابتة يجاب عنه بما يأتي:

الإحرام لا ينعقد إلا بالنية وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقةً وحكماً؛ لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته، و ليس للأصحاب عليه ولاية، فلا يصيرُ محرماً بإحرامهم عنه؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم و إلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية، والرفقة في السفر لا تتعدى إلى الإحرام[٢].

١ ـ أما استدلال أبي يوسف ومحمد من الحنفية، بأن الرفقة تنحصر في أمور السفر، فلا تتعدى إلى الإحرام، يجاب عنه:

لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً، وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم مقام نيته[٣].

الرأي الأرجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول؛ وهو أن مريض السكري إذا أُغمي عليه لا ينعقد إحرام غيره نيابة عنه، بل ينتظر حتى يفيق ويحرم عن نفسه؛ لأن المغمى عليه لا تصح منه النية أصلاً في حال الإغماء فكيف ينوب عنه غيره؟!

أما إذا طالت مدة الإغماء و كانوا لا يستطيعون انتظاره بسبب الرفقة، أو الترتيبات الإدارية، فيتجاوزون به الميقات وهو على حاله، ثم إذا أفاق فإن استطاعوا أن يعودوا به إلى الميقات مرة أخرى ليُحرم منه فيكون أولى وأفضل، وإلا أحرم من مكانه، ولكن عليه دم لتجاوزه الميقات بدون إحرام.

---

(١) الأنصاري، «أسنى المطالب»: (١/ ٥٠٢).

(٢) السرخسي، «المبسوط»: (٤/ ١٦٠).

(٣) المرجع السابق.

الفرع الثاني: أثر طروء غيبوبة السكر بعد الإحرام:

إذا أُصيب مريض السكري بالغيبوبة بعد إحرامه، فقد اختلف الفقهاء في حكم إحرامه على قولين:

القول الأول: لا يبطل إحرامه وهذا قول المالكية(١)، **والصحيح عند الحنابلة**(٢).

○ واستدلوا على ذلك بما ياتي:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

○ **وجه الدلالة:** من دخل في حج أو عمرة وجب عليه إتمامها، سواء غُلِبَ على ذلك، أو لم يُغلب، ومن أُغمي عليه مغلوب، ومن مرض مغلوب(٣).

ثانياً: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقَصَتْه(٤). قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً»(٥).

○ **وجه الدلالة:** الإحرام لا ينقطع بالموت(٦)، و بالإغماء من باب أولى.

---

(١) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٣/ ٢٠٢).

(٢) المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٣٨٩).

(٣) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٣/ ٢٠٢).

(٤) فوقصته: الوقص كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون اصابته بعد أن وقع، والأول أظهر، ابن حجر، «الفتح»: (٣/ ١٧٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).

(٦) ابن حجر، «الفتح»: (٣/ ١٧٤).

القول الثاني: يبطل إحرامه، وهذا قول للحنابلة[١].

○ واستدلوا على ذلك بالقياس على المجنون[٢].

الرأي الراجح:

أرجّح في هذه المسألة القول الأول؛ بأن طروء غيبوبة السكر على الإحرام لا تبطله ولا أثر لها كالنوم.

المسألة الثالثة: أثر غيبوبة السكر في الوقوف بعرفة:

إذا أُصيب مريض السكري بغيبوبة السكر في عرفة أو قبلها، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يفيق من غيبوبة السكر قبل فجر يوم النحر، وهو نهاية وقت الوقوف بعرفة، فحجه صحيح باتفاق الفقهاء[٣].

الحالة الثانية: أن لا يفيق من غيبوبة السكر إلا بعد نهاية وقت الوقوف بعرفة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حجه صحيح وهذا هو رأي الحنفية[٤]، وقول الحنابلة[٥].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ الحج عبادة يجوز فيها النيابة عند العجز[٦].

---

(١) المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) العيني، «البناية»: (٤/ ٢٧٠)، الخرشي، «شرح مختصر خليل»: (٢/ ٢٨٢) ابن قدامه، «المغني»: (٥/ ٢٥)، الجمل، «الحاشية»: (٢/ ٤٥٩).

(٤) المرغيناني، «الهداية»: (١/ ١٤٨)، ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٨٠) السرخسي، «المبسوط»: (٤/ ١٦٠).

(٥) المرداوي، «الإنصاف»: (٤/ ٣٠).

(٦) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٨٠).

٢ ـ لأن المقصود من الوقوف حصوله في ذلك المكان وقد وجد، ولا يمتنع ذلك بالإغماء[١].

٣ ـ يصح الوقوف من النائم فصحَّ من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة[٢].

القول الثاني: حجه باطل وهذا قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥]، وابن تيمية[٦].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه[٧].

٢ ـ لعدم أهليته للعبادة؛ لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه، والمغمى عليه لا تصح منه النية[٨].

مناقشة الأدلة:

مناقشة القول الأول:

○ يجاب عن أدلتهم: المغمى عليه لا تصح منه العبادة أصلاً؛ لأنه ليس أهلاً لها فكيف يُناب عنه؟ والنائم من أهل العبادات أما المغمى عليه ليس من أهل العبادات[٩].

---

(١) العيني، «البناية»: (٤/ ٢٧٠).

(٢) ابن قدامة، «المغني»: (٥/ ٢٥).

(٣) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ٤٨١)، الخرشي، «شرح مختصر خليل»: (٢/ ٢٨٢).

(٤) الشيرازي، «المهذب»: (١/ ٤١٢)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٢/ ٢٦٢)، الجمل، «الحاشية»: (٢/ ٤٥٩).

(٥) المرداوي، «الإنصاف»: (٤/ ٣٠)، ابن قدامة، «المغني»: (٥/ ٢٥)، ابن رجب، «القواعد»، (٥٨).

(٦) ابن تيمية، «شرح عمدة الفقه»: (٢/ ٢٦٠).

(٧) ابن قدامة، «المغني»: (٥/ ٢٥).

(٨) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ٤٨١).

(٩) الشيزاري، «المهذب»: (١/ ٤١٢).

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول؛ وهو أن مريض السكري إذا أُغمي عليه واستغرق إغماؤه وقت الوقوف بعرفة، حجه صحيح؛ لأنّ المهم الحضور بعرفة وقد حضر، أما قياس الوقوف بعرفة على بقية الأركان قياس مع الفارق؛ لأنه ليس فيه أعمال والأركان الأخرى كالطواف والسعي فيه أعمال ومشي ودوران، وهذا من باب التيسير على المرضى؛ لأن الحج مرة واحدة في العمر وأصبح من الصعب في زماننا الذهاب إلى الحج بسبب الترتيبات الإدارية.



المطلب الخامس: رُخَص الحج لمريض السكري

○ وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرخصة لغة واصطلاحاً:

الرخصة لغة: التوسعة واليسر والسهولة، فهي خلاف التشديد[١].

الرخصة اصطلاحاً: هي ماشرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف[٢].

الفرع الثاني: رخص الحج لمريض السكري:

○ يمكن تقسيم رخص الحج لمريض السكري إلى قسمين:

القسم الأول: الرخصة في سقوط بعض واجبات الحج عنه.

من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم؛ لما روي عن ابن عباس قال: «من ترك من نسكه شيئاً فليُهْرِقْ دماً»[٣]، ورُخِّص للمرضى، ومنهم مرض السكري الذي يشق عليه فعل بعض واجبات الحج تركها من غير إثم، ولا دم عليهم، منها:

١ ـ ترك المبيت في منى ليالي التشريق:

مريض السكري الذي يعجز عن الذهاب إلى منى للمبيت فيها، أو يشق عليه البقاء فيها

---

(١) الكفوي، «الكليات»، (٤٧٢)، الزبيدي، «تاج العرس»: (١٧/ ٥٩٤)، ابن منظور، «لسان العرب»: (٧/ ٤٠).

(٢) خلاف، «علم أصول الفقه»، (١٢١).

(٣) رواه الدارقطني، «السنن»، باب المواقيت: (٣/ ٢٧٠)، البيهقي، «السنن الكبرى»، باب من مرّ بالميقات: (٥/ ٤٤).

لحالته الصحية التي تتطلب الرعاية الصحية المستمرة، يسقط عنه المبيت بمنى هذه الليالي ولم يوجب عليه الدم، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»[1].

○ **وجه الدلالة**: من الحديث: أجاز النبي ﷺ للعباس رضي الله عنهما وأصحاب السقاية والرعاة بترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، فيجوز ترك المبيت بمنى لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخَّص لأهلها رسول الله ﷺ، ومنها المريض وعلاج المريض[2].

ويلحق بهذا المبيتُ بمزدلفة إلى الفجر فيجوز للمرضى والضعفاء الخروج منها بعد منتصف الليل وترك المبيت فيها إلى الفجر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله»[3]، وعائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سَوْدةُ النبيَّ ﷺ ليلة جَمْعٍ[4] وكانت ثقيلةً ثَبْطة[5] فأذِنَ لها»[6].

قال ابن قدامة: «لا بأس بتقديم الضَّعَفة والنساء، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأنّ فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم»[7].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى، حديث رقم (١٧٤٥)، رواه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، والترخيص في تركه حديث رقم (١٣١٥).

(٢) ابن حجر، «الفتح»: (٣/ ٧٢٩)، الشوكاني، «نيل الاوطار»: (٥/ ٩٦)، الصنعاني، «سبل السلام»: (١/ ٦٥٣)، البغوي، «شرح السنة»: (٧/ ٢٢٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث رقم (١٦٧٨).

(٤) ليلة جمع: ليلة مزدلفة وسميت بذلك لأن الحجاج يجمعون فيها المغرب والعشاء، أو يجتمعون فيها.

(٥) ثبطة: بطيئة الحركة، ابن حجر، «الفتح»: (٣/ ٦٦٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث رقم (١٦٨٠).

(٧) ابن قدامة، «المغني»: (٥/ ٣٤).

النيابة في الرمي:

يجوز لمريض السكري إذا عجز عن رمي الجمار أيام التشريق، أن يوكِّل غيره باتفاق الفقهاء[(١)].

○ **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ ـ ما رويَ عن جابر ﷺ قال: «لبَّيْنا عن الصبيان ورمينا عنهم»[(٢)].

○ **وجه الدلالة**: جواز الرمي عن العاجز كالصبي والمريض والضعيف.

٢ ـ إنّ أفعال الحج تجري فيها النيابة[(٣)].

وقال المالكية والحنابلة: «ولا يرمي عنه ـ أي عن المريض ـ إلا مَنْ رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج، ولأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية»[(٤)].

القسم الثاني: الرخصة في فعل بعض محظورات الإحرام:

يُرخَّص لبعض مرضى السكري من الرجال، فعل بعض محظورات الإحرام للضرورة، كلبس الجوارب أو الحذاء الطبي أثناء الإحرام لحماية القدمين، كما يحتاج بعض المرضى إلى لبس الملابس الداخلية كمرضى السكري الذين ابتُلُوا بسَلَس البول، فهؤلاء لا إثم عليهم؛ لأنهم معذورون، ولكن تجب عليهم الفدية، «فالعذر يسقط به الآثام ولا يسقط به الكفارات»[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ١٣٧)، المواق، «التاج والإكليل»: (٣/ ٤٣٨)، الشافعي، «الأم»: (٢/ ٢٣٥) الرحيباني، «مطالب أولي النهى»: (٢/ ٤٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه، باب الرمي عن الصبيان: (٢/ ١٠١٠)، رواه أحمد، «المسند»: (٢٢/ ٢٦٩).

(٣) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ١٣٧).

(٤) المواق، «التاج والإكليل»: (٣/ ٤٣٨)، البهوتي، «كشاف القناع»: (٢/ ٣٨١).

(٥) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٣١).

○ **وجه الدلالة**: فمن كان منكم مريضاً أو أذى في رأسه فحَلَق، أي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، تجب عليه الفدية[١]، وروي عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعل أذاك هَوَامُ رأسك[٢]»؟ قال: نعم يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيامٍ، أو أطْعِمْ ستة مساكين، أو انْسُكْ بشاة»[٣]، وهذا يدل على جواز حلق الرأس لأذى القمل، ويقاس عليه مافي معناه من الضرر والمرض[٤]، ويُخَيَّر في الفدية بين الصيام والإطعام، والنُّسك، أما مقدار الإطعام وتقدير قيمته، فيختلف من شخص لآخر كما في فدية الصيام.

وإذا عجز مريض السكري عن طواف الوداع، وترك الرمي ولم يجد من يوكِّله، فيعوض عنه بالرمي.



(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٣٤٣).

(٢) الهوام: جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنه القمل، ابن حجر، «الفتح»: (٤/ ١٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، حديث (١٨١٤)، رواه مسلم، الحج، باب جواز حلق رأس المحرم، حديث رقم (١٢٠١).

(٤) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (٢/ ٥٧).

الفصل الثالث

أثر مرض السكري في الأحوال الشخصية

❑ وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر مرض السكري في إنشاء عقد النكاح

المبحث الثاني: أثر مرض السكري في حل عقد النكاح

المبحث الثالث: أثر مرض السكري في الحضانة

المبحث الرابع: نفقة علاج الزوجة المصابة بالسكري

المبحث الخامس: تخصيص مريض السكري بالعطية

المبحث السادس: أثر مرض السكري في الحمل



المبحث الأول
أثر مرض السكري في إنشاء عقد النكاح

المطلب الأول: زواج المصاب بالمرض

لقد حثّ الإسلام على الزواج، وحرص على توصية الزوجين باختيار الأحسن والأصلح لتحقيق مقصود الزواج، وهو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، وشرع من الأحكام ما يحقق ذلك[١]، فدعا إلى اختيار الولود الودود، وإلى التخيير للنطفة، واختيار سليمة البدن والعقل قوية البنيان، صحيحة الجسم التي تنجب أولاداً أصحّاء، وهكذا بالنسبة للمرأة عليها أن تختار شريك حياتها بالمواصفات المطلوبة[٢].

فمن شروط الكفاءة الشرعية المطلوبة في الزواج عند فقهاء المالكية والشافعية سلامة الزوجين من العيوب والأمراض.

فعند المالكية الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدِّين والحال، والمراد بالحال السلامةُ من العيوب التي يثبت للزوجة فيها الخيار[٣].

وقال القرافي: «فإن كان النقص يضّر كالجنون والجذام، ويؤدي إلى نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار في النكاح، كان لها رد النكاح»[٤].

---

(١) عمر الأشقر، «الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز»، بحث منشور في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: (١/ ٣٣٥).

(٢) علي قره داغي، «فقه القضايا الطبية المعاصرة»، (٢٥٤).

(٣) الخرشي، «شرح مختصر خليل»: (٣/ ٢٠٥)، عليش، «منح الجليل»: (٣/ ٣٢٣)، البغدادي، «الإشراف»: (٢/ ٦٩٧).

(٤) القرافي، «الذخيرة»: (٤/ ٢١٤).

وقال الشافعية: «من به جنون أو مرض ليس كفؤًا للسليمة عنها؛ لأن النفس تَعَاف صحبة من به بعضُها، ويختلُّ بها مقصود النكاح»[١].

أما العيوب التي لا تنفر منها النفس، ولا توجب الفسخ لا تُعدُّ في الكفاءة[٢].

وقد وضع ابن رشد قاعدة تدل على من يذهب هذا المذهب[٣] فيقول: «كل من يقول بردِّ النكاح من العيوب يجعل الصحة من الكفاءة»[٤]. فسلامة الجسم من الأمراض هو المحور الأساسي لنظام الزواج السعيد، وله العلاقة الشديدة بكل مظهر من مظاهر الزواج كنشاط الزوجين وشعورهما بالسعادة والهناء[٥]. فزواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى[٦].

ويمكن تقسيم الأمراض التي تؤثر في الزواج إلى ثلاثة أقسام:

١. الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الآخر مثل الإيدز والسل فهذه الأمراض يجب فيها شرعاً ما يسمّى (الحجر الصحي).

٢. الأمراض الوراثية التي أصابت الطرفين (الخاطب و المخطوب)، وهي الأمراض التي تنتقل بالزواج إلى الأولاد.

٣. الأمراض التي تؤثر في قدرة أحد الزوجين في القيام بدوره بالشكل المطلوب، وهذه الأمراض تشمل الأمراض النفسية، والأمراض العضوية كالأمراض التناسلية للطرفين، وكالإصابة بالعمود الفقري، حيث تعيق أداء الحقوق الزوجية بالشكل المطلوب[٧].

---

(١) الشربيني، «مغني المحتاج»: (٤/ ٢٧٣)، النووي، «روضة الطالبين»: (٧/ ٨٠).

(٢) العمراني، «البيان»: (٩/ ٢٠٣).

(٣) عمر الأشقر، «أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة»، (٢٣٥).

(٤) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (٢/ ١٤).

(٥) محمود عبيدات، «التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون»، (٣٣ ـ ٣٤).

(٦) محمد شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: (١/ ٣٣٦).

(٧) قره داغي، «فقه القضايا الطبية المعاصرة»، (٢٥٨).

ومرض السكري يعدُّ من الأمراض التي تؤثر في الزواج من عدة جوانب هي:

الجانب الأول: توريث المرض من الآباء للأبناء.

الجانب الثاني: ضعف القدرة الجنسية عند الرجال (العنّة).

الجانب الثالث: الحمل والإنجاب عند المرأة المصابة بالمرض[١].

فيمكن تقسيم الحكم الشرعي لزواج مريض السكري إلى قسمين:

القسم الأول: أثر انتقال المرض إلى الأبناء عن طريق الوراثة.

قال الأطباء من أهل الاختصاص: «إن مريض السكري بإمكانه الزواج كغيره من الأصحاء، وإذا حافظ على مستوى السكر بالدم وكان على دراية تامة باستحقاقات مرضه من حيث العلاج ونمط الحياة ولم يتأثر بمضاعفات المرض، ولكن المشكلة تكمن في احتمالية انتقال المرض إلى الأولاد بعد الزواج، بعامل الوراثة»[٢].

فقد أودع الله تعالى في الكائنات الحية بما فيها الإنسان قانون الوراثة، الذي يحصل بمقتضاه انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الأصول إلى الفروع، فيحقق التجانس والتشابه بين تلك الأصول والفروع[٣]، و يُؤيّد ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرتُه، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حُمر، قال: «هل فيها أَوْرَقُ[٤]؟» قال: إن فيها أورقاً، قال: «فأنّى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله، عرقٌ نزَعَها، فقال رسول الله ﷺ: «ولعل هذا عرقٌ نزَعَه»[٥].

---

(١) International Textbook of Diabetes Mellitus, Reviewed by C Mark B Edwards Editors: R A Defronzo, E Ferrannini, H Keen, P Zimmet, Second Edition, 2004 Chichester: john Wiley.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شبير، «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية»: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٤) الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك، ومنه قيل: حمامة ورقاء، ابن حجر، «الفتح»: (٩/ ٥٤٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم (٥٣٠٥)، رواه مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (١٥٠٠).

«والمعنى أن ورقها إنما جاء؛ لأنه كان في أصولها البعيدة من هذا اللون، فإن أمزجة الأصول قد تُورَّث ولذلك تُورَّث الأمراض والألوان تتبعها»[١].

وأثبت العلم الحديث تلك الحقيقة، فوجد أن الصفات الوراثية سواء كانت طبيعية أَم مرضية تنتقل من جيل لآخر عن طريق انتقال الجينات المحمولة على الكروموسومات، ويحدث ذلك أثناء إخصاب بُويضة من الأم تحمل نصف عدد الكروموسومات والجينات بواسطة الحُوَيْن المنوي الذي يحمل نصف عدد الكروموسومات والجينات من الأب[٢]. وقانون الوراثة سلاح ذو حدَّين فيه تنتقل الصفات الجيدة، كما تنتقل الأمراض الوراثية، والأمراض الوراثية كثيرة ومتنوعة أوصلها بعض الأطباء إلى ستة آلاف مرض، وهي ليست على سواء من جهة أثرها في بنية الإنسان الذي انتقلت إليه[٣].

ومن هذه الأمراض الوراثية مرض السكري فهو مرض وراثي؛ إذ أثبتت دراسات كثيرة نسباً عالية من الإصابة بمرض السكري بين أفراد عائلات مرضى السكري مقارنة بالعائلات الأخرى، كما أظهرت دراسات التوائم معدلات أعلى في تطابق حدوث السكري بين شقَّي التوائم المتشابهة إذا ما قورنت بالتوائم غير المتشابهة، ولكننا إذا حاولنا تحليل الأسس الوراثية للسكري تحليلاً دقيقاً، فإن الأمر يصبح معقداً للغاية، حيث إن هناك صعوبات جمة تعود إلى وجود متغيرات كثيرة أهمها أنّ حدوث مرض السكري يزداد مع تقدم السن وأن العوامل البيئية بما فيها التغذية تؤثر في إظهاره، وأن طبيعة الخلل الوراثي (الجيني) غير معروفة، فالتأثيرات الوراثية غير متماثلة في جميع مرضى السكري، وقد طرحت عدة آليات وراثية من أهمها اثنتان:

---

(١) القاري، «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٦٥).

(٢) عبد الله السعيد، «علم الوراثة»، (٥ ـ ٦)، عادل المصري، «التشوهات والأمراض الوراثية في الإنسان»، شيخة العريضي، «الوراثة ما لها وما عليها»، (١٤).

(٣) علي المحمدي، «بحوث فقهية، في مسائل طبية معاصرة»، (٢٩٣)، شبير، «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية»: (١/ ٣٣٣).

أولهما: أن السكري يتوارث كعامل متنحّ حسب قانون مندل[١].

وثانيهما: يتوارث توارثاً متعدد العوامل، وما يدحض الفرضية الأولى هي حقيقة عدم ظهور السكري في ١٠٠٪ من أبناء الزوجين المصابين بالسكري، فالعلماء لم يتمكنوا حتى الآن من معرفة القوة الوراثية لهذا المرض، وأكدوا وجود عوامل بيئية واجتماعية تساعد في حدوث المرض إلى جانب العوامل الوراثية[٢]. كما أكدت الدراسات أن العامل الوراثي لانتقال مرض السكري من النوع الثاني «سكري الكبار» للأبناء، أقوى منه في النوع الأول «سكري الشباب» المعتمد على الإنسولين، فهذا النوع يميل إلى عدم الوراثة، لكن قد يكون هناك استعداد وراثيٌّ، فبشكل عام إذا كان أحد الأبوين مصاباً بالسكري من النوع الثاني فإن نسبة إصابة الأبناء بالمرض تصل من ٢٠٪ ـ ٥٠٪، بينما تكون أقل في النوع الأول فتصل من ٥٪ ـ ١٠٪[٣].

بناءً على ما تقدم هل انتقال المرض بالوراثة من الآباء للأبناء يُعدُّ سبباً شرعياً لمنع الزواج؟

إن زواج مريض السكري في هذه الحالة يبقى على حكم الإباحة، فيباح له الزواج حتى وإن كان المرض ينتقل إلى الأبناء بالوراثة، فمرض السكري ليس سبباً شرعيًّا يمنع الزواج، وذلك لما يلي:

١. مرض السكري ليس من الأمراض المعدية، فالمرض لا ينتقل من المصاب إلى الزوج السليم بالجماع.

---

(١) الأمراض الوراثية المتنحية حسب قانون مندل، هي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي ويكون كلا الأبوين حاملاً للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض، المصري، «التشوهات والأمراض الوراثية»، (١٥٥)، قره داغي، «فقه القضايا الطبية المعاصرة»، (٢٦٣).

(٢) Textbook of Diabetes, Richard I.G.Holt, Clive Cockram, Allan Flyvbjerg, Barry J.Goldstein, 4th Edition, July 2010, Wiley - Blackwell.

(٣) المرجع السابق.

٢. ليس من الأمراض المنفِّرة التي تؤثر في الحياة الزوجية والتي يستعصي معها الزواج، بل الزواج يبقى مستمراً مع وجود المرض.

٣. ليس من الأمراض المستحكمة التي لا يمكن علاجها، فهو من الأمراض التي يمكن علاجها عن طريق الحمية والعلاجات المسكِّنة، فيمكن التعايش مع المرض.

٤. عموم البلوى، فقد عمَّت به البلوى لإشاعته وانتشاره، فهو مرض شائع ومنتشر بين الناس، ولا يكاد يخلو منه بيت.

٥. إن انتقال المرض إلى الأبناء بالوراثة لا يمكن الجزم والقطع به من الناحية الطبية حتى نُفتي بالمنع أو الكراهة، فقد يصاب الأبناء وقد لا يصابون؛ لأن عامل انتقال المرض بالوراثة غير معروف إلى الآن، بل أحياناً قد يصاب الأبناء بالسكري مع أن الأبوين غير مصابين بالمرض. «إن نسبة الأبناء المحتمل وراثتهم لمرض السكر قليل، وفي الوقت نفسه لا توجد وسيلة لحساب هذه النسبة، أو حساب إذا كانت ستحدث أو لا، ولمن من الأبناء»[1].

٦. إن الضرر المتوقع نتيجة الزواج هو واقع على الولد وليس في نفس الزواج، وفي هذه الحالة لا يمنع الإنجاب إلا في الحالات التي يقرر الأطباء الثقات فيها المنع من الإنجاب، فنمنع ما فيه ضرر؛ وهو الإنجاب عند الضرورة ولا نمنع الزواج؛ لأن مفسدة منع الزواج أعظم من مفسدة منع الحمل، وعند تعارض المفاسد يُرتكب الأخفُّ وهذا هو المقرر عند العلماء للقاعدة الفقهية: «إذا تعارضت مفسدتان رُوْعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما»[2]، فإن لم نستطع تحقيق مقاصد الزواج كلها فلا أقلَّ من أن نحقق بعضها، والتي من أهمها «إحصان النفس عن الوقوع في الفاحشة، وإشباع الغريزة، وتحقيق الفطرة والسكون النفسي وهو ضروري للإنسان»[3].

---

(١) إبراهيم، «السكري»، (١٢٨).

(٢) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٨٧).

(٣) الأشقر، «الزواج»، (١٨ ـ ١٩).

وفي هذه الحالة يجوز منع الإنجاب المؤقت أو الدائم، إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه، كانتقال المرض للأبناء بالوراثة، من باب دفع الضررعن الولد قبل وقوعه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، فلا فائدة في الحمل والولادة إذا كان في ذلك إضرار بالوالدة أو الولد أو بهما أو بالمجتمع[٢].

وقد أفتى الشيخ محمود شلتوت مفتي الأزهر السابق بجواز منع الحمل للوقاية من الأمراض فقال: «يباح منع الحمل دائماً إن كان بالزوجين أو أحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية، فإن فيه درء مفسدة ودفع ضرر أكبر، وهو إنتاج ذرية مصابة بأمراض خبيثة مستعصية، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٣].

وقال الشيخ أحمد إبراهيم[٤]: «لا أرى في التعقيم أيَّ مانع ديني؛ لأنه عملية يُراد بها دفع الولد بمنع علته الموجبة لوجوده بحكم العادة، وليس في هذا جناية على شيء وُجِد، لا على نفس حية قد تهيَّأت للخروج إلى عالم الوجود، ولا على ما هو مهيَّأ لأن يكون نَفْساً حياً»، ووضع ضابطاً للمسألة فقال: «ينبغي عدم الإقدام على التعقيم إلا بعد اليأس من أي وسيلة علاجية للقضاء على هذا المرض المعدي، أو على الأقل للحيلولة دون انتقاله إلى الذرية»[٥].

وفي هذه الحالة إذا أمكن إيقاف الإنجاب مؤقتاً، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التعقيم

---

(١) رواه ابن ماجه، باب من بنى في حق جاره: (٣/ ٤٣٢)، رواه أحمد، «المسند»: (٥/ ٥٥)، رواه الحاكم، «المستدرك»: (٢/ ٦٦)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢) عبد الله، محمد المبارك، «الإسلام وتنظيم الدوالدية»، بحث منشور في ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي، الإسلام وتنظيم الأسرة، عقد في الرباط في الفترة من ٢٤ ـ ٢٩/ ١١/ ١٩٧١: (٢/ ١٥١).

(٣) شلتوت، محمود، «الفتاوى»، (٢٩٧).

(٤) أحمد إبراهيم، أبرز فقيه في مصر في النصف الأول من القرن العشرين. الشرباصي، «الإسلام وتنظيم الأسرة»: (٢/ ٤٧٩).

(٥) نقل الفتوى د. أحمد الشرباصي، في مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة، الرباط١٩٧١، : (٢/ ٤٧٩).

الدائم؛ لأن هذا النوع من التعقيم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة له هنا ما دام التعقيم المؤقت يغني عنه[١].

القسم الثاني: تأثير المرض في القدرة الجنسية عند الرجال:

إن تأثير المرض في قدرة الرجل الجنسية في المستقبل هي مسألة غيبية لا يعلمها إلا الله، قد تحدث للمريض وقد لا تحدث، فلا يمكن الجزم بها طبياً؛ إذ هي من أعراض المرض وإذا حدثت قد تعالج، فلا يمكن القول بكراهية الزواج أو منعه مسبقاً قبل حدوث أية مضاعفات للمرض، ولكن إذا أثَّر المرض في صحة المريض فأدَّى إلى الضعف الجنسي«العنَّة» فعلاً، ويُعرف ذلك بالتجربة لمن تزوج سابقاً، أو طبياً وعولج للعنَّة ولم ينجح العلاج، أو أدى به المرض إلى عدم قدرته على القيام بأعباء الزواج بسبب العجز، في هذه الحالة يكره له الزواج عند جمهور العلماء.

قال الحنفية: «إذا عارضه خوف الجَور كُره؛ لأن النكاح شُرع للتحصين وبالجَور يأثم ويرتكب المحرمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد»[٢].

وقال الشافعية: «إن وجد الأُهْبة للنكاح، ولكن به علة وهو كبر سن أو مرض دائم أو عنَّة دائمة كُره له؛ لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين»[٣].

وقال الحنابلة: «الناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح.

الثاني: يستحب له وهو مَنْ له شهوة يأمن معه الوقوع في المحظور.

---

(١) علي عارف، قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي، بحث منشور في كتاب «دارسات فقهية في قضايا طبية»: (٢/ ٧٨٨ ـ ٧٨٩).

(٢) ابن الهمام، «فتح القدير»: (٣/ ١٨٧)، الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٢٩).

(٣) الشربيني، «مغني المحتاج»: (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

القسم الثالث: مَنْ لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعِنّين، أو كانت له شهوة فذهبت بِكِبَر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح؛ لعموم الأدلة.

والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بها ويحبسها على نفسه، ويُعَرِّض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها»[١].

فمريض السكري العاجز عن أداء الحقوق الزوجية يكره له الزواج؛ لأنه لا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج؛ ولقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوج»[٢]. والبَاءَةَ هي القدرة المادية والجسدية «الصحة» على الزواج.

ويجب على مريض السكري إخبار المخطوبة قبل الزواج بها بهذا الضعف الجنسي، إلا إذا وافقت المخطوبة بالزواج دون إكراه وهي تعلم بالضعف الجنسي، فهو حق للمرأة يجوز إسقاطه؛ «لأن للزواج مقاصد أخرى غير تحصين الزوجة يمكن أن تتحقق، من ذلك أُنس كل واحد من الزوجين بالآخر، وإنفاق الزوج على زوجته، وتهيئة الزوجة البيت وإعداد الطعام، وكل ما يقال: إنه يجب على الطرف العاجز عن الوطء أن لا يُدلّس على الطرف الآخر، بل عليه أن يبين له ويكشف ما به من عيب، فإن رضي الطرف الآخر الزواج، فلا حرج عليه»[٣].

أما إذا أخفى مريض السكري ضعفه الجنسي وعدم قدرته على الوطء نتيجة المرض، ودلّس ولم يبين عجزه، فلا يجوز له، ويثبت للزوجة فسخ عقد الزواج إذا كان مرض السكري من الأنواع التي يتبعها ضرر لم تكن تعلم به الزوجة.

---

(١) ابن قدامة، «المغني»: (٩/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع من الباءة فليتزوج، حديث رقم (٥٠٦٥)، رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه له، حديث رقم (١٤٠٠).

(٣) الأشقر، «الزواج»، (٣١).

أما إذا قبلت المخطوبة بالزواج من مريض السكري مع معرفتها بما يسببه المرض من مضاعفات وأضرار، فلا يحق لها فسخ العقد بعد ذلك باستثناء عيب العنَّة.

فقد وضع العلماء ضابطاً فقهياً للعيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح فقالوا: «العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح فلا خِيَار،إلا في العنَّة على الأصح»(١).

وقد أخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد نصت المادة: [١٢٩] على أن: [الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها، أو التي ترضى بالعيب صراحةً أو دلالةً بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنَّة؛ فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلَّمت نفسها](٢).



(١) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٤٧٦).

(٢) دائرة قاضي القضاة، الأردن، قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون المؤقت رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠، (٢٧).

المطلب الثاني: إذا كان الخاطبان مصابين بالمرض

المسألة في هذه الحالة تتعلق بانتقال مرض السكري من الآباء إلى الأبناء بالوراثة، فإذا كان الخاطبان «الزوجان» مصابين بالسكري من النوع الثاني، فإن نسبة إصابة الأبناء بالمرض كبيرة جداً، فهناك من الأطباء من قال: «لا يجب أن يتزوج مريض السكري بفتاة مصابة بمرض السكري؛ لأن احتمال إصابة الأطفال في هذه الحالة تكون كبيرة جداً»[(١)]، إن زواج المصابين بنفس المرض في هذه الحالة لا تصل إلى درجة التحريم أو الكراهة، فيبقى حكم الزواج في دائرة الإباحة؛ لأن نسبة الإصابة بالمرض وانتقاله إلى الأبناء مسألة احتمالية من الناحية الطبية؛ فقد يصاب الأبناء وقد لا يصابون، كما أن الزوجين مصابان بنفس المرض فلا خوف من أحدهما على الآخر ولا عدوى، ولكن ينصح الشاب «الخاطب» بعدم التقدم لخطبة فتاة مصابة بالسكري وبخاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي مع المرض، ويعرف هذا عن طريق دراسة شجرة العائلة، فبإمكان الخاطب أن يجد البديل فيتزوج بفتاة غير مصابة بالمرض، من باب الاحتراز والوقاية كعلاج وقائي لمنع انتشار المرض وهذا أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، فيجب دفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان؛ لأن الوقاية خير من العلاج[(٢)]، فالزواج السعيد هو الذي يحقق الأهداف النبيلة في الإسلام من كثرة النسل السَّوِيِّ وتحقيق الترابط الاجتماعي بين الأسر والقبائل حتى تتقوى أواصر المجتمع وتزداد تماسكاً وألفة، وهذا ما ينبغي أن يحرص عليه الزوج، فالزواج ليس مجرد قضاء شهوة غير منظور إلى مآله وعاقبته[(٣)].

---

(١) سيد الحديدي، «داء السكري قصته أسبابه»، (١٣٤).

(٢) شبير، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»، (١٨٤).

(٣) أحمد الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون، في الفترة ٢٢ ـ ٢٤ صفر ١٤٢٤هـ، ٥ ـ ٧مايو ٢٠٠٢، المجلد الثالث، (٨٨٠ ـ ٨٨١).

كما حثَّ الإسلام على اختيار المرأة الصالحة والسليمة من الأمراض والعيوب، قال ﷺ: «تَخيَّروا لنُطَفكم وانكحوا الأكْفَّاء»[١]، فعلى المرء أن يَتَخيَّر المرأة الصالحة التي تكون عاقبتها في نفسها ونسلها إلى خير يفعل ذلك بقدر استطاعته ولا يعني ذلك أنه يفرُّ من قدر الله، وإنما يأخذ بأسباب السلامة التي أمر الناس أن يأخذوا بها، والفعل بعد ذلك كله لله الواحد القهار[٢].

أما الفتاة المصابة بالسكري إذا جاءها شاب مصاب بالسكري تحققت فيه شروط الكفاءة الشرعية فلا نستطيع القول بمنعها من الزواج؛ لأنّ إيجاد البديل ليس بيدها كما هو الحال عند الشاب، وقد يكون فرصتها الوحيدة وفاتها قطار الزواج، لكن يجب مصارحته بالمرض.



---

(١) رواه ابن ماجه، «السنن»، باب الأكفاء: (٣/ ١٤٢)، رواه الحاكم، «المستدرك»: (٢/ ١٧٦)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، بحث قدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، (٨٩٢).

المطلب الثالث: أثر زواج الأقارب في مرض السكري

لاحظ الأطباء من أهل الاختصاص أن ارتفاع نسبة زواج الأقارب له تأثير كبير في نسبة ظهور السكري في مجتمعاتنا العربية مقارنة مع المجتمعات الغربية[١]، ففي السكري (النوع الثاني) أظهرت الدراسات أن احتمالية إصابة أقارب المريض من الدرجة الأولى بهذا النوع تقارب ١٥٪، فمن المتوقع أن يصل احتمال الإصابة بين أقارب المريض من الدرجة الأولى إلى نسبة أعلى من هذه النسبة.

أما السكري غير المعتمد على الإنسولين تختلف نسب الإصابة بين أقارب المريض باختلاف نوع القرابة[٢]، فهناك بعض الأمراض الوراثية المتعددة الأسباب مثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة، وتصلُّب الشرايين، وهذه الأمراض قد ترتفع نسبة ظهورها في ذرية الأقارب المصابين بهذه الأمراض، لذا ينصح كثير من علماء الوراثة بالزواج من الأقارب على اعتقاد أن زواج الأقارب له دور في نقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو في زواج الأباعد[٣]، وهذا من الناحية الطبية.

أما من الناحية الفقهية فقد نصَّ فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم استحباب زواج الأقارب من بعضهم البعض.

قال الشافعية: «يستحب ألا ينكح القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضَاوِيَاً»[٤]، وقال

---

(١) Textbook of Endocrine Physiology, William J.Kovacs, Sergio R.Ojeda ,2011, Oxford University press.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢، المجلد الثالث، (٧٨٧ ـ ٧٨٨).

(٤) الشربيني، «مغني المحتاج»: (٤/٢٠٦)، الغزالي، «الوسيط»: (٥/٢٧)، الجويني، «نهاية المطلب»: (١٢/٢٨).

الشافعي: «أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم على رجال غيرهم كان في أولادهم حمقٌ»[١].

وقال الحنابلة: «ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجَبُ، ولهذا يقال: «اغتربوا لا تضْوُوا؛ يعني انكحوا الغرائب كَيلا تَضْعُف أولادكم، وقال بعضهم: «الغرائب أنجَبُ وبنات العمِّ أصبُر»[٢].

○ واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

١ ـ قوله ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخل!قَ ضَاوِيَاً».

٢ ـ قوله ﷺ: «اغربوا ولا تضْوُوا» أي حتى لا يُخلق الولد هزيلاً[٣].

٣ ـ قول سيدنا عمر رضي الله عنه لآل السائب عندما ظهر الضعف في أبنائهم: «قد أضْوَيتُم فانكحوا النَّوابغَ». أي الغرائب[٤].

وفي الحقيقة لم يثبت دليل صحيح من السنة على استحباب الزواج من الأباعد وترك الزواج من الأقارب، فالأحاديث الواردة في استحباب الزواج من الاقارب ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، وقد نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال في حديث: «لا تنكحوا القرابة..»: لم أجد له أصلاً معتمداً، وقال في حديث «اغربوا ولا تضْوُوا..»: ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث»[٥]، وقال السبكي من الشافعية: «فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، وقد زوّج النبي ﷺ علياً بفاطمة رضي الله عنها، وهي قرابة قريبة»[٦].

وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد تزوج بابنة عمه زينب بنت جحش رضي الله عنها، وفي ذلك

---

(١) ابن حجر، «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٠٩).

(٢) ابن قدامه، «المغني»: (٩/ ٢٧٨)، ابن مفلح، «المبدع»: (٦/ ٨٤).

(٣) الشربيني، «مغني المحتاج»: (٤/ ٢٠٦)، الغزالي، «الوسيط»: (٥/ ٢٧)، الجويني، «نهاية المطلب»: (١٢/ ٢٨).

(٤) ابن حجر، «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٠٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الشربيني، «مغني المحتاج»: (٤/ ٢٠٦).

أبلغ دلالة على حِلّ بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولو كان في زواج الأقارب ضرر أكيد لما أحلّه الله تعالى لرسوله ﷺ ولَمَا فعله بنفسه.

والحق سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح عباده، فما من ضرر يلحق بهم إلا حرّمه عليهم، ولا مصلحة إلا أباحها لهم، فزواج الأقارب إن لم يكن محبّذاً لدى الفقهاء وعلماء الطب والوراثة، إلا أن ذلك لا يمنع نكاح القريبة، حيث إنها لم تزل في دائرة الإباحة(١).

ويُحمل قول الشافعية والحنابلة باستحباب تغريب النكاح، وعدم الزواج من الأقارب في حالة انتشار المرض في العائلة من خلال زواج الأقارب من باب الوقاية من الأمراض.

وعلى هذا يُحمل قول سيدنا عمر رضي الله عنه لآل السائب، عندما ضعف فيهم النسل نتيجة زواج الأقارب، فحثّهم على التغريب، فالمسألة إذاً تعتمد على نسبة انتشار المرض في العائلة، فإذا كان مرض السكري منتشراً في العائلة يُنصح بعدم الزواج من باب حسن الاختيار بالبحث عن الأحسن والأصلح.

وهذا ما قرره العلماء في مؤتمر الوراثة الذي عقد في القاهرة فقالوا: «إن الدِّين لا يمنع زواج الأقارب، بل يَحُضُّ على الرحمة والتراحم والتواصل بين الناس، ولكن إذا كان الأمر يتعلق بالصحة حرَصَ الأهل على الأجيال القادمة والأبناء، فإن الزوجين هما من يقررا بعد رأي الطبيب المختص أن يتزوجا أو لا، وهما أيضاً من يقررا الإنجاب من عدمه»(٢).



(١) الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات الإمارات، المجلد الثالث، (٨٩١).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع: زواج مريض السكري إذا أخفى المرض

ينبغي أن تكون العلاقة بين الخاطبين قائمة على الشفافية والإفصاح ووجوب البيان، حتى يقدما على العقد بمنتهى القناعة والاطمئنان؛ للوصول إلى الاستقرار والسكن[١]، لهذا يجب على مريض السكري سواء كان رجلاً أم إمرأة إخبار الطرف الآخر بالمرض قبل الزواج وعدم إخفائه، وبخاصة إذا كان الخاطبان مصابين بالمرض من النوع الثاني الذي ينتقل بالوراثة إلى الأولاد بعد الزواج، هذا بالإضافة لتأثير المرض على الحمل عند المرأة المصابة فقد يؤدي إلى تشوهات خَلْقِية بالجنين و مضاعفات أخرى، وله أيضاً مضاعفات خطيرة على جسم المريض مع تقدم الزمن كالضعف الجنسي، واعتلال البصر والكلى، ويحتاج فيها المريض إلى الرعاية والعناية، فإخفاء المرض عند العقد لا يجوز، والدليل على ذلك ما يأتي:

١. إن كتمان المرض هو من باب الغش والتدليس والتغرير الذي نهى عنه الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غشَّ فليس منَّا»[٢].

٢. ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه بعث رجلاً على بعض السِّقاية وكان عقيماً فتزوج امرأة، فقال له عمر: «أعلَمْتَها أنك عقيم؟» قال: لا، قال: «فانطلق فأعْلِمْها، ثم خيِّرْها»[٣].

٣. القياس على العيوب في البيوع، وتحريم كتمان العيب في السلعة، فالنكاح من باب أولى، قال ابن القيم: «إذا كان النبي ﷺ حرَّم على البائع كتمانَ عيب سلعته، فكيف بالعيوب في النكاح؟»[٤].

وقد سئل الشيخ مصطفى الزرقا: هل يلزم والد المخطوبة أن يذكر للخاطب جميع

---

(١) القره داغي، «فقه القضايا الطبية المعاصرة»، (٢٩٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشَّنا فليس منا»، حديث رقم (١٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق، «المصنف»: (٦/ ١٦٢).

(٤) ابن القيم، «زاد المعاد»:)٥/ ١٤٤).

العيوب الخَلقية أو الخُلُقية، ومنها العيوب التي لا تؤثر في دوام الحياة الزوجية مثل بعض الأمراض المستعصية غير المعدية، والتي يلزمها علاج طويل؟

فأجاب: «العيوب التي يجب ذكرها للخاطب هي الأمراض المعدية، أو التي تزعج الحياة الزوجية كالصرع والعيوب الجنسية»[1].



(١) مكي، «فتاوى مصطفى الزرقا»، (٢٦٦).

المطلب الخامس: الفحص الطبي قبل الزواج لمريض السكري

○ وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالفحص الطبي: هو القيام بالكشف عن الجسم بالوسائل المتاحة من الأشعة والكشف المخبري والفحص الجيني ونحوها، لمعرفة ما به من مرض[١].

والفحص الطبي لا يشمل جميع الأمراض بل يشمل الأمراض التي لها تأثير على صحة الزوجين أو الأولاد كالأمراض المعدية، أو الأمراض التي تنتقل بالوراثة، يقول د. البار: «إن الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الوراثة وصلت أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي عام ١٩٩٨، ولا يزال الأطباء يكتشفون المزيد منها كل يوم، فإنّ البحث عن هذا العدد المهول من الأمراض الوراثية يُعدُّ مستحيلاً، فما المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج من ناحية الأمراض الوراثية؟ إنه بعض الأمراض المنتشرة في بعض المجتمعات»[٢]، فالمسألة تعود إلى انتشار المرض في المجتمع أو العائلات، فمرض السكري هو من الأمراض المنتشرة بل لا يكاد يخلو منه بيت، وهو كذلك من الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الأبناء، وبخاصة إذا كان منتشراً في العائلة، فعن طريق شجرة العائلة يُقدم الطبيب النصيحة للخاطبين، ثم يقرران بعد ذلك، ناهيك عن مضاعفات المرض على المريض من اعتلال للكلى، أو فقد للبصر، أوبتر الأطراف، مما يؤدي إلى عجز المريض عن العمل فيصبح عبئاً على الأسرة والمجتمع، هذا بالإضافة إلى التبعات المادية على الدولة من علاجات وأدوية، فمرضٌ بهذه التبعات الخطيرة لا بدَّ من الحد من انتشاره بالطرق الوقائية، والفحص الطبي جزء منها، يقول د. البار: «لا يوجد ما يمنع من إجراء فحص للراغبين في الزواج يثبت

(١) قره داغي، «فقه القضايا الطبية»، (٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) محمد علي البار، «الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية»، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة، ٥ ـ ٧مايو، ٢٠٠٢م، المجلد الرابع، (١٥٣٨).

خلوَّهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة أو الموجودة في تاريخ الأسرة، وهناك باب جديد في الطب يسمى الاستشارة الوراثية، وقد بدأ في الظهور في الدول الغربية، وللاستشارة الوراثية مراحل متعددة تبدأ قبل الزواج حيث يبحث الطبيب عن الأمراض الوراثية في أسرتي الخاطب والمخطوبة ويعطيهم ما تَوصَّل إليه من نتائج. المرحلة الثانية تكون بعد الزواج وقبل الإنجاب حتى يعطي الزوجين معلومات عن الأمراض الوراثية التي يُحتمل أن تصيب طفلهما، المرحلة الثالثة: الاستشارة الوراثية التي تأتي بعد بداية الحمل ودراسة تاريخ الأسرتين الوراثي مع دراسة لكلا الزوجين»[١].

الفرع الثاني: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج لمرض السكري:

إن من فوائد الفحص الطبي قبل الزواج لمرض السكري ما يأتي:

١. الحد من انتشار المرض، وتقليل عدد المصابين به ما أمكن.

٢. التقليل من ولادة الأطفال المشوهين، أو المعاقين بقدر الإمكان؛ لأنّ وجود مرض السكري عند المرأة قد يؤثر في الحمل والولادة خاصة إذا لم تتحكم الأم بمستوى السكر في الدم، وفي ذلك محافظة على صحة النسل.

٣. إطلاع كلا الزوجين على هذا المرض إن وجد بهما، أو بأحدهما، مع بيان أثره في المستقبل وبخاصة إذا كان المرض منتشراً في العائلة، ثم يترك لهما الخِيَار.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج:

إن الفحص الطبي قبل الزواج يتفق مع الشريعة الإسلامية و مقاصدها في الزواج؛ لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى[٢]، فهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض.

---

(١) محمد البار، «الجنين المشوه والأمراض الوراثية»، (٣٦٦).

(٢) محمد شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: (١/٣٣٦).

ويمكن الاستدلال على جواز الفحص الطبي قبل الزواج بما ياتي:

١ ـ الأدلة العامة على وجوب المحافظة على النسل الذي يعدُّ من الضروريات.

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: «لا يُوردَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»[١]، حيث أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الفحص الطبي[٢].

٣ ـ يعدُّ من الطرق الوقائية والعلاجية للمحافظة على صحة الإنسان وعدم وقوع الضرر عليه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، فيجب دفع الضرر قبل وقوعه بقدر الإمكان.

الفرع الرابع: ضوابط الفحص الطبي:

١ ـ السرية في جميع مراحله على الزوجين وعلى الأطباء والعاملين بالمركز أو المختبر، حيث لا يجوز أن يباح بهذه الأسرار؛ لما يترتب على البوح من مفاسد وأضرار.

٢ ـ إذا ثبت أن أحد الراغبين في الزواج أو كليهما مصاب بالمرض، فإن من الأخلاق الطبية توضيح أثر ذلك المرض في الآخر، أو في الأطفال، وليس من حق الأطباء إملاء المنع، ولا سيما في الأمراض الوراثية التي يمكن أن يؤخذ بالحذر منها إما بالمنع من الإنجاب، أو بالعلاج إن أمكن[٤]، كمرض السكري.



(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (٥٧٧١)، رواه مسلم، باب السلام، باب لا عدوى ولاطيرة، حديث رقم (٢٢٢١).

(٢) فاتن الكيلاني، «الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج»، حيث ذكرت جميع الأدلة التي تحث على المحافظة على النسل وصحة الإنسان، القره داغي، «القضايا الطبية»، (٢٨٥).

(٣) رواه ابن ماجه، باب من بنى في حق جاره: (٣/ ٤٣٢)، رواه أحمد، «المسند»: (٥/ ٥٥)، رواه الحاكم، «المستدرك»: (٢/ ٦٦)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٤) قره داغي، «فقه القضايا الطبية»، (٢٨٩).

المبحث الثاني
أثر مرض السكري في حل عقد النكاح

المطلب الأول: الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب

تقع الفرقة بين الزوجين إما بتطليق الزوج، أو بتفريق من القاضي؛ كأن يطلب أحدهما التفريق لعيب وجده في الآخر، أو تطلب الزوجة التفريق لفقد الزوج، أو إعادة المهر أو النفقة[(١)].

وسيقتصر بحثي على التفريق بين الزوجين بسبب العيوب التي لها علاقة بمرض السكري، والمراد بالعيب هنا: نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين، يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة، أو قلقةً لا استقرار فيها[(٢)].

أجاز العلماء للزوجين طلب التفريق بسبب العيوب.

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فرارَكَ من الأسد»[(٣)].

○ **وجه الدلالة**: الفسخ طريق الفرار، ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار[(٤)].

٢. ما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه أجَّل العِنِّينَ سنةً، فإن استطاعها وإلا فرّق بينهما ولها المهر كاملاً»[(٥)].

---

(١) عمر الأشقر، «الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني»، (٢٣١).

(٢) محمد شلبي، «أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة»، (٥٦٧).

(٣) رواه أحمد، «المسند»: (١٥/ ٤١٧)، قال الزيلعي: «رواه البخاري معلقاً». «نصب الراية»: (٣/ ٢٥٥).

(٤) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ٣٢٧).

(٥) الدارقطني، «السنن»، باب المهر: (٤/ ٤٩٩)، البيهقي، «السنن الكبرى»، باب أجل العنين: (٧/ ٣٦٨).

٣. إن التفريق بين الزوجين بسبب العيوب أو المرض، يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، كرفع الحرج، والضرر يُزال، فإجبار الزوجة للبقاء في حياة زوجية لا يمكن المقام معها إلا بضررهو ظلم فادح لها، لذا وجب على القاضي إذا رفعت الأمر إليه أن يفرّق بينهما دفعاً لهذا الضرر[١].

٤. إن إعطاء الزوجة الحقّ في طلب التفريق بسبب عيوب زوجها يتماشى مع أصل من أصول الشريعة وهو أصل «سد الذرائع»، حيث قد يؤدي إجبار الزوجة على المعيشة مع زوجها دون قضاء شهوتها إلى ارتكابها الفاحشة والبحث عن الرذيلة، فإن تسريحها بإحسان يعطي لها الفرصة لتلبية رغباتها عن طريق شرعي، وبهذا تُحفظ الأنساب وتُصان الأعراض[٢].

وذكر الفقهاء مجموعة من العيوب التي تعطي حقَّ الخِيار للفرقة بين الزوجين لا مجال لذكرها؛ لأنها مبسوطة في كتب الفقه، ولكن المعيار الموضوعي لهذه العيوب هو ما ذكره ابن القيم حيث قال: «والقياس: أنَّ كلَّ عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخِيار، ......، ومن تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره و موارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحانُ هذا القول، وقربه من قواعد الشرع»[٣].

ثمّ إنّ العيوب التي ذكرها الفقهاء من باب التمثيل لا الحصر؛ لأنه لم يَرِدْ فيها نص لا في الكتاب ولا في السنة، فتبقى خاضعة للاجتهاد، «فكثير من الأمراض التي نصَّ الفقهاء على جواز الفسخ بها ـ إن لم تكن كلها ـ أصبحت اليوم أمراضاً يمكن علاجها وإزالتها»[٤]. فالمعنى الجامع للعيوب التي يجوز الفسخ بها عند الفقهاء، إما أن تكون هذه العيوب مانعة

---

(١) محمد عبد الرحيم، «التفريق بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض»، (٢٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن القيم، «زاد المعاد»: (١٤٣/٥).

(٤) عمر الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»، (٥٣/١).

من الوطء والمباشرة، أو منفِّرة وضارة تنفِّر كل واحد من الزوجين من الآخر، وقد تسبب الضرر للزوج السليم بنقل المرض إليه(١).

فكل عيب مانع من الوطء وُجد في أحد الزوجين، أو ضار به ومنفِّر(٢)، وفيه تفويت لحق الطرف الآخر، يجوز للزوج السليم المطالبة بفسخ عقد النكاح به، ووضع هذه القاعدة على هذا النحو يبرز لنا مناط الحكم، فإذا وجدنا عيباً من العيوب تحقق فيه مناط الحكم، فإنه يجوز الفسخ به(٣).

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني، مذهب الموسِّعين في الفسخ في العيوب، فأعطى كلَّ واحد من الزوجين الحقَّ في طلب فسخ النكاح بأي عيب في الزوج الآخر، سواء كان هذا العيب مانعاً من الدخول أو كان ضاراً أو منفِّراً، ويشترط القانون لإعطاء كل من الزوجين الحقَّ في الفسخ أن لا يكون عالماً بالمرض قبل العقد أو الدخول ورضي به، فإنه لا حق له في فسخه إلا في حال عِنَّة الزوج فلا يسقط حق الزوجة بعلمها بالعيب قبل العقد، ولا برضاها به بعد علمها به؛ لإمكان تعليل ذلك بأنها ترجو الشفاء من هذا الداء(٤)، ونصت على ذلك المواد: [١٢٨ ـ ١٣٨](٥).



---

(١) المرجع السابق: (١/ ٥٢).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٣) المرجع السابق: (١/ ٥٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) دائرة قاضي القضاة، الأردن، قانون الأحوال الشخصية، القانون المؤقت رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠م، (٢٧ ـ ٢٨).

المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين بسبب مضاعفات المرض

مرض السكري بحد ذاته لا يُعدُّ سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين؛ لأنه ليس مرضاً معدياً، ولا منفِّراً، وتستمر معه الحياة الزوجية، ولكن مضاعفات المرض قد تكون سبباً للتفريق بين الزوجين بسب العيوب وهي:

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين بسبب العنَّة: (الضعف الجنسي).

الفرع الثاني: التفريق بين الزوجين بسبب العقم.

الفرع الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب الوراثة (انتقال المرض للأبناء).

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين بسبب العنَّة: (الضعف الجنسي)، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم العنَّة: العِنِّين: الذي لا يأتي النساء عَجزاً، ولا يُريدهنَّ، وسمي عِنِّيناً؛ لأنه يَعنُّ ذكرهُ لقُبل المرأة عن يمينه وعن شماله فلا يقصده[1].

وعند الفقهاء هو من لا يقدر على الجماع، لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر[2]، فالعنَّة أو الضعف الجنسي تعني وجود الرغبة الجنسية ولكن استحالة تحقيق الانتصاب اللازم للاتصال الجنسي، بسبب انتصاب غير كامل، أو عدم الانتصاب تماماً[3].

هناك أسباب متعددة تؤدي إلى عدم الانتصاب عند الرجال منها أسباب عصبية عضوية والمقصود بها الأمراض العضوية التي تصيب الأعضاء المسؤولة عن الانتصاب، وإن من أشهر الأمراض التي تسبب العنَّة في هذا المجال هو داء السكري، فالسكري يؤدي إلى التهاب الأعضاء ومرضها، وبالتالي يؤدي إلى العنَّة بعد إصابة الأعصاب المسؤولة عن

---

(١) الزبيدي، «تاج العروس»: (٣٥/ ٤١٤)، الرافعي، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٣٢).

(٢) القونوي، «أنيس الفقهاء»، (٥٨)، النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه»، (٢٥٥)، البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، (٣٨٧)، الرافعي، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٣٢).

(٣) عبد الواحد، «العقم وعلاجه»، (١٤٧)، العجلوني، «السكري»، (٣٧٨).

الانتصاب[١]، ويقول د. نجم عبد الواحد: «نجد الغالبية العظمى لحالات العنَّة الجنسية في عيادات العقم، وهذه تكون لعدة أسباب رئيسة، وعلى العموم إن السبب الأكثر انتشاراً في العالم والمسبب لاستحالة تحقق الانتصاب مع وجود الرغبة الجنسية هو مرض السكري»[٢].

فيعدُّ ضعف الانتصاب أحد مظاهر القصور الجنسي الأكثر شيوعاً بين المصابين بداء السكري، فتشير الدراسات أن داء السكري في مقدمة أسباب العجز الجنسي، حيث إنّ ٣٥٪ ـ ٧٥٪ من مرضى السكري البالغين مصابون بالعجز الجنسي حسب العمر ومدة المرض فَلمدة المرض أثر ملحوظ في تطور الحالة، فحدوثه في السكريين يفوق ذلك في غير السكريين بحوالي (٤ ـ ٥) أضعاف[٣].

المسألة الثانية: إذا ظهرت العنَّة في مريض السكري فللزوجة الحق في المطالبة بالتفريق بسببها باتفاق الفقهاء[٤].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: : إن الله عز وجل أوجب على الزوج إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، ومعلوم أنّ استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بمعروف في شيء، فيتعيّن عليه التسريح بالإحسان، فإن سرَّح بنفسه، وإلا ناب القاضي منابه في الشرع[٥].

---

(١) محي الدين كحالة، «الشفاء من العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه»، (٨١).

(٢) عبد الواحد، «العقم وعلاجه»، (١٤٧ ـ ١٤٨).

(٣) Textbook of Diabetes, Richard I.G.Holt, Clive Cockram, Allan Flyvbjerg, Barry J.Goldstein ,4th Edition, July 2010, Wiley - Blackwell.

(٤) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ٣٢٢)، ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»: (٣/ ١١٥)، العمراني، «البيان»: (٩/ ٣٠٢)، ابن قدامة، «المغني»: (٩/ ٤٢٨).

(٥) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ٣٢٢) ، ابن مودود، «الاختيار»: (٣/ ١١٥)، العمراني، «البيان»: (٩/ ٣٠٢).

٢. ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في العِنِّين يؤجَّل سنةً، فإن قدر عليها وإلا أخذت منه المهر كاملاً، وفُرِّق بينهما، وعليها العدة[١].

وروي عن علي رضي الله عنه[٢]، وابن مسعود[٣]، والمغيرة بن شعبة[٤] رضي الله عنهم مثله، وكان قضاؤهم بمحضر الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً[٥].

٣. إلزامها في العقد عند العجز تفويت لحقِّها المستحق بالعقد، وهذا ضرر بها وظلم في حقها[٦]. وتفويت لمقصد الشارع من الزواج وهو العفة والتناسل.

فإذا طالبت الزوجة بالتفريق بسبب عنَّة الزوج، لا يفرِّق بينهما القاضي في الحال عند جمهور الفقهاء، بل يؤجِّله لمدة سنة ليعطي فرصة للعلاج والشفاء من المرض، فإذا لم يتحقق الشفاء خلال هذه المدة فرَّق القاضي بينهما، واحتجوا بالآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن عجزه عن الوصول إليها يحتمل أن يكون لمرض فيضرب سنة حتى تَمرَّ عليه الفصول الأربعة؛ ولأنها مشتملة على الطبائع الأربعة، فيحتمل أن يكون طبيعته غالبة من الحرارة، أو البرودة، أو الرطوبة، أو اليبوسة، فيؤجَّل سنة لما عسى أن يوافقه، فيزول المانع ويقدر على الوصول[٧].

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة [١٣٠]، نصت المادة: [إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج، ينظر فإن كان العيب غير قابل لزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان قابلاً لزوال كالعنَّة يُمهل الزوج سنة

---

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»، باب أجل العنين: (٧/ ٣٦٨)، عبد الرزاق، «المصنف»: (٦/ ٢٥٣).
(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف»: (٣/ ٥٠٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ٣٢٢).
(٦) المرجع السابق.
(٧) الكاساني، «البدائع»: (٢/ ٣٢٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»: (٥/ ٢٦٢)، ابن قدامة، «المغني»: (٩/ ٤٢٨).

من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت بُرْء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدةً قليلةً كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل][١].

ويُعَدُّ هذا من باب السياسة الشرعية من ناحيتين:

الأولى: إعطاء العِنِّين مهلةً: وفي هذا تحقيق مصلحة له ودفع ضرر عنه، فيما لو كان التفريق بدون مهلة، وبيان ذلك: أنّ الزوج ينفق أمواله في سبيل الزواج وبه يحصن نفسه ويعفِّها عن الحرام، وفيه مقاصد أخرى كالإيناس والمودة ونحو ذلك، وهو مشروع على التأبيد فلم يكن يتوقع هذا الزوج أنه سيفقد كل ذلك بمرض عارض لا يد له فيه، فليس من المصلحة أن يفرّق بينه وبين زوجته فور ثبوت عنَّته، وإنما يعطى مهلةً ليمكن من زوجته سنة كاملة، ولا ضرر على المرأة في ذلك؛ لأنها تبذل البدل، وليس المقصود هو التفريق وإنما إعطاء كل ذي حق حقه[٢].

الثانية: التفريق بعد الأجل: إذا ثبتت عنَّة الزوج وجرَّب نفسه مدة سنة كاملة، ولم يتمكن من الوصول إلى زوجته وأبى أن يطلقها، فإنه ممسكٌ لها بغير المعروف، وأن الضرر الواقع عليها ببقائها في عصمة زوجٍ هذا حالُه يجب أن يُزال، فإذا طلب التفريق فرَّق بينهما القاضي، فليس من المعقول ولا من المقبول شرعاً أن تبقى من غير جماع، فلا بدّ من رفع الضرر عنها ودرء مفسدة الانحراف، وهذا من مستندات السياسة الشرعية وأصولها[٣].

هناك من الفقهاء من قال: إذا ظهرت العنَّة بعد الدخول بها فلا يحق للزوجة المطالبة بالتفريق، والصحيح في هذه المسألة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالعلة من التفريق بالعنَّة هو حصول الضرر ويتحقق هذا أيضاً بعد الدخول، فاذا عجز الزوج بعد الدخول بزوجته عن الوطئ بسبب العنة ولم يعالج يحق لها المطالبة بالتفريق لوقوع الضرر.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون المؤقت رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠ م، (٢٧).

(٢) عمرو عبد الفتاح، «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية»، (٢١٤ ـ ٢١٥).

(٣) المرجع السابق.

المسألة الثالثة: علاج العنة:

هذا وقد توصل الأطباء إلى علاج أغلب حالات العجز الجنسي، واكتشفوا العديد من الطرق والوسائل المفيدة منها:

١ ـ العلاج بالأدوية المنشطة التي تؤخذ عن طريق الفم على شكل أقراص مثل: الفياجرا.

٢ ـ العلاج بالحقن بالإبر.

٣ ـ العلاج بإعطاء تحاميل صغيرة عبر مجرى البول.

٤ ـ العلاج بالأجهزة المساعدة إما عن طريق العمليات الجراحية بتركيب أجسام بلاستيكية داخل القضيب أو عن طريق الانتصاب بالشفط؛ وهو جهاز يُركَّب على العضو من الخارج ويقوم عن طريق الشفط بإحداث عملية الانتصاب[١].

المسألة الرابعة: حكم تناول المنشطات الجنسية في علاج العنَّة:

إن استخدام مثل هذه المنشطات والمقويات الجنسية جائز شرعاً؛ لأن الإسلام يأمر بالتداوي، وأخذ أسباب العلاج، من ذلك قول رسول الله ﷺ: «تداووا فالله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهَرَمُ»[٢]، وقد يكون مندوباً شرعاً كأن يترتب عليه تحصيل الذرية، فاستخدام مثل هذه الأدوية يحقق هذا المقصد العظيم، فالشخص الذي يعاني من الضعف الجنسي لا يمكنه الإنجاب، ولا إشباع رغبة زوجته من الوطء إلا باستخدام ما يقويه على ذلك، وفي منع هذه الأدوية تقليل للنسل وقد تضطر الزوجة إلى طلب الطلاق وفسخ النكاح، وهذا فيه هدم للأسرة، فإذا كان مقصد الزوج من تناول هذه

---

(١) International Textbook of Diabetes Mellitus, Reviewed by C Mark B Edwards Editors: R A Defronzo, E Ferrannini, H Keen, P Zimmet, Second Edition, 2004 Chichester: John Wiley.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء: (٢/ ٢٠)، الحاكم، «المستدرك»: (٢/ ٣٦)، وقال عنه حديث صحيح الإسناد.

الأدوية إعفاف نفسه وزوجته، والحصول على الذرية والمحافظة على بقاء الأسرة فلا شك أنَّ هذا المقصد مطلوب، والوسيلة إليه مطلوبة أيضاً[١].

ولكن مع مراعاة الضوابط التالية:

١ ـ أن لا يتناول المريض هذه الأدوية إلا بعد استشارة طبيب ثقة مختص.

٢ ـ ألا تحتوي هذه الأدوية على محرَّم، كدهن الخنزير، أو دم نجس، أو نحو ذلك.

٣ ـ ألا يترتب على استعمالها ضرر.

٤ ـ أن يتناولها بقدر الحاجة[٢].

إذا تمَّ علاج العنَّة بهذه الأدوية وحققت نجاحاً وأصبح الزوج قادراً على الجماع، فلا يحق للزوجة المطالبة بفسخ العقد حتى وإن كان لا يجامعها إلا باستخدام هذه الأدوية؛ وذلك لأن السبب الموجب للفسخ قد زال، «وما جاز لعذر بطل بزواله»[٣]، فما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أوعارض من العوارض فإنه يزول جوازه ومشروعيته بزوال العذر[٤]، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم فقال: «وقد أجمع أهل العلم أن لا خيار لزوجة العِنين إذا ذهبت العنَّة»[٥].

الفرع الثاني: التفريق بين الزوجين بسبب العقم:

مرض السكري لا يؤدي مباشرة إلى العقم؛ لأنه لا يقف مانعاً أمام إنتاج الحيوانات المنوية، لكن إذا أدى إلى العنَّة أو القذف الارتجاعي فإن هذا يؤدي إلى العقم.

---

(١) هشام آل الشيخ، «أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي»، (٥٥٧ ـ ٥٥٨)، زيد العابدين الشنقيطي، «النوازل في الأشربة»، (٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) أحمد شويدح، «المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي»، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي التاسع «المنشطات الجنسية بين الطب والفقه» الذي أقامته كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، ١٢ربيع الآخرة ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م، موقع مكتبة الجامعة الإسلامية، غزة، آل الشيخ، «أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي»، (٥٦٠)، الشنقيطي، «النوازل في الأشربة»، (٢٥٣).

(٣) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٨٥).

(٤) شبير، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»، (٢٢٣).

(٥) ابن عبد البر، «الإجماع»، (٢٥٦).

والعقم: هو عجز حقيقي، أو حكمي ظني، عن إنجاب الزوجين معاً أو أحدهما، والزوجة في سن يمكّنها الإنجاب به عادة[(١)].

٤ . في هذه الحالة لا بد من علاج العقم، فلا يلجأ إلى التفريق حالاً بل يُعطى مهلةً قياساً على العنَّة؛ لأنها سبب من أسباب العقم، وذلك لإتاحة الفرصة للزوجين لاستمرار الحياة الزوجية وخاصة الآن مع تقدم الطب ووجود المقويات الجنسية، أو التدخل الجراحي والتلقيح الاصطناعي الداخلي ضمن الضوابط الشرعية[(٢)]، فالعقم مرض يمنع تحقيق شهوة الولد، وقد يترتب عليه فساد العلاقة الزوجية، فمن الضروري معالجته بالطرق الطبية المشروعة، بل يكون واجباً إذا تحقق الفساد على عدم معالجته في شقاء الزوجين وتعاسة الحياة الزوجية، أو خشي انفصام الحياة الزوجية، فالحرص على استمرار الحياة الزوجية مما يدعو إليه الإسلام، بل هو واجب من واجبات الزوجية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)].

فإذا لم يتم علاج العقم بالأدوية، والتلقيح الصناعي، فهل يحق للزوجة المطالبة بالتفريق بسبب العقم؟ وهل يُعدُّ عيباً؟

إنّ من أعظم مقاصد الزواج هو النسل وطلب الولد فقد ذكر الغزالي أنّ الفائدة الأولى للنكاح الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل[(٤)]، والعقم يفوِّت هذا المقصد، كما يؤدي إلى الإضرار بأحد الزوجين، والحرمان من عاطفة الأبوة يوقع الإنسان في حرج وضيق، ويلحق به ضرراً وألماً، والألم النفسي أحياناً قد يكون أبلغ من الضرر المادي وأشد إيلاماً منه، والمشقة والحرج مرفوعان في الدين[(٥)]، فيتحقق فيه مناط الحكم

---

(١) محمد منصور، «الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي»، (٧٢).

(٢) وقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ، في مكة المكرمة، عام ١٩٨٥م، ولكن ضمن ضوابط.

(٣) عبد العزيز الخياط، «حكم العقم في الإسلام»، (١٦ ـ ١٨).

(٤) الغزالي، «إحياء علوم الدين»: (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٥) محمد علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: (٢/ ٧٧٧).

الموجب للفسخ بسبب العيوب، لذا يعدُّ عيباً، فيجوز للزوجة المطالبة بالتفريق بسببه، ويؤيد هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه عندما بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال عمر: «أعلمتَها أنَّك عقيم؟» قال: لا، قال: «فانطلق فأعْلِمها ثم خيِّرها»[(١)]، فعمر رضي الله عنه اعتبر السكوت عن العقم تدليساً لا يجوز إخفاؤه، وعيباً من عيوب الزواج إذا لم يخبر به الزوج كان مدلِّساً، وكان لها حق في الفسخ إذا لم يخبرها[(٢)]، وقال ابن تيمية: «ولو بان الزوج عقيماً، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة، إنَّ لها حقاً في الولد، ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحُرّة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[(٣)].

ولو تأملنا العيوب التي ذكرها الفقهاء لوجدناها ذات علاقة وثيقة بالعقم، فإن كنَّا نوجب الفسخ بها؛ لأنها تمنع الاستمتاع ولذَّة الوطء، وهو مقصد من مقاصد الزواج، فالعقم من باب أولى؛ لأنه أيضاً يمنع النسل وهو مقصد من مقاصد الزواج الأساسية[(٤)].

وقد جعل قانون الأحوال الشخصية العقم عيباً يوجب الفسخ، فقد نصت المادة: [١٣٦] [للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد يالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب، وذلك بعد مضيِّ خمس سنوات من تاريخ دخوله بها][(٥)].

وإن كان الأولى للزوجة أن تصبر وتحتسب، وبخاصة إذا أخذ الزوج بالأسباب وحاول معالجة نفسه، أفضل لها من طلب الفراق الذي قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة أعظم من مفسدة البقاء مع الزوج بدون ولد، فعليها أن تراعي ذلك؛ لأنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: (٦/ ١٦٢).

(٢) محمود عبيدات، «التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون»، (٧١).

(٣) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٥/ ٤٦٤).

(٤) سارة الهاجري، «الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي»، (١١٧ ـ ١١٨).

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، (٢٨).

كما قد يؤدي مرض السكري إلى العقر[١] عند بعض النساء بسبب الإجهاض المتكرر أو الإجهاض العلاجي، فقد دلت الدراسات أنّ نسبة العقم بعد إجراء عمليات الإجهاض الطبي تصل إلى ١٣٪ ـ ١٥٪، وبعد الإجهاض الطبيعي تصل إلى ١٨٪[٢]، فإذا كان العقم من الزوجة عليها أيضاً معالجة نفسها، وينبغي كذلك أن تعطى فرصة لإدامة الحياة الزوجية، وبخاصة أن هذا ليس بيدها، فإن لم ينفع العلاج فعندئذ يجوز للزوج أن يطلقها، فذلك من حقه، وإن كان الأولى في هذه أن يتزوج امرأة ثانية تنجب له أولاداً من غير الإضرار بالزوجة الأولى وهذا أعدل من أن يترك الزوجة العقيم، أو يلجأ للمعالجة وربما لم تفد شيئاً[٣]، فإن فاته مقصد النسل فيها لا يفوته مقصد الإعفاف لها.

الفرع الثالث: التفريق بسبب الوراثة:

كما بينت سابقاً، إنّ مرض السكري من الأمراض الوراثية، إلا أن العلماء لم يتمكنوا حتى الآن من معرفة القوة الوراثية لهذا المرض، وكيف ينتقل من الآباء إلى الأبناء، فقد ينتقل المرض في بعض العائلات من جيل لآخر بالتوارث، وفي عائلات أخرى لا ينتقل، فإذا ظهر المرض في عائلة معينة فهل هذا التوارث يوجب فسخ العقد بين الزوجين؟

لا يجوز فسخ عقد الزواج وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي، إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية، واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إذا كان المرض يمنع من استمرار الحياة الزوجية فيجوز فسخ عقد الزواج[٤].

وقد علل الفقهاء جواز فسخ عقد النكاح بسبب الأمراض كالجذام والبرص والجنون،

---

(١) يقال للرجل: عقيم، وللمرأة: عاقر.

(٢) فاخوري، «العقم عند الرجال والنساء»، (٢٥٢)، رفعت، «العقم والأمراض التناسلية»، (١٤٩)، البار، «مشكلة الإجهاض»، (٢٦).

(٣) الخياط، «العقم»، (٢٢ ـ ٢٣).

(٤) شبير، «موقف الاسلام من الأمراض الوراثية»: (١/ ٣٣٨)، عارف، «قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي»: (٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧).

خشية انتقاله إلى الذرية، فقالوا: «قَلَّما يَسلم منه الولد، فإن سَلِم أدرك نَسله، كما يوجب نُفرةً بين الزوجين»(١).

لكن مرض السكري مرض غير مُعْدٍ ولا مُنفِّر، ويمكن التعايش معه، ولا يمنع من استمرار الحياة الزوجية، واستمتاع أحدهما بالآخر، فعلَّة التفريق بين الزوجين غير متحققة في مرض السكري حتى وإن انتقل بالوراثة إلى الأبناء، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلا يجوز للزوجة المطالبة بفسخ عقد الزواج. لكن في هذه الحالة يتفق الزوجان على إيقاف الإنجاب إما مؤقتاً أو دائماً للضروة، وذكرت أراء العلماء في هذه المسألة في مطلب: (زواج مريض السكري) فلا داعي لتكراره هنا. وقد نصت المادة [١٣١]: [إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلًى بعلَّة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزُّهري أو الإيدز، أو طرأت مثل هذه العلل و الأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر فإن كان يغلب على الظن تعذُّر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجَّل سنة واحدة فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرَّت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزواج فلا يوجب التفريق](٢).



(١) المواّق، «التاج والإكليل»: (٥/ ١٤٦)، ابن رشد، «بداية المجتهد»: (٢/ ٤٢)، الشافعي، «الأم»: (٥/ ٩٢)، الماوردي، «الحاوي»: (٩/ ٣٤٦)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٤/ ٣٤٠)، ابن قدامة، «المغني»: (٨/ ٣٩٨).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، (٢٧ ـ ٢٨).

المطلب الثالث: أثر مرض السكري في الطلاق

اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً، ما دام المرض لا يؤثر في عقله[١]، فالمرض لا يزيل التكليف فهو كالصحيح[٢].

قال الشافعي: «من طلّق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله، جاز طلاقه سواء كان صحيحاً حين يطلّق أو مريضاً، فالطلاق واقع»[٣]، فصحة الزوج ليس بشرط فيقع طلاق المريض[٤]، ونكاح المريض يصح فحلُّه بالطلاق أولى[٥].

أما وقد ثبت طبياً أنّ لمرض السكري تأثيراً على عقل المريض ونفسيته، فقد تؤثر العلاجات كالإنسولين إذا زادت على احتياج الجسم، مما يسبب نقص السكر في الدم ولهذه الحاله أثرها في المخ، مما يسبب اضطراباً شديداً في التفكير والهلوسة، وقد تشبه الحالة كشخص سكران[٦].

مرض السكري قد يؤدي إلى اضطراب في التفكير لدى بعض المرضى، فإذا هبط السكر إلى درجات كبيرة تحت المستوى الطبيعي فإنّ المريض يعاني من اضطراب في التفكير وقد يغمى عليه، وقد يحدث اضطرابات في التفكير والوعي إذا ارتفع السكري ارتفاعاً كبيراً[٧].

كما يُعدُّ مرض السكري من الأمراض المزمنة التي لها تأثير خاصة على الحالة النفسية للمريض، فعلاقة السكري بالحالة النفسية علاقة ثنائية، حيث إن الحالة النفسية السيئة تؤدي إلى اختلال معدل السكري عن الحد الطبيعي، وكذلك اختلال معدل السكري عن الحد

---

(١) الكاساني، «البدائع»: (٣/ ١٠٠)، ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (١٥١)، الشافعي، «الأم»: (٥/ ٢٧١).

(٢) العمراني، «البيان»: (٩/ ٢٥).

(٣) الشافعي، «الأم»: (٥/ ٢٧١).

(٤) الكاساني، «البدائع»: (٣/ ١٠٠).

(٥) الماوردي، «الحاوي»: (٣٠/ ٢٦٣).

(٦) محمد رفعت، «السكر وعلاجه»، (١٧٦).

(٧) Williams Textbook of Endocrinology: by shlomo Melmed MD (Author), et al, 12th Edition, 2011.

الطبيعي يؤدي إلى سوء الحالة النفسية، وردود فعل المصاب تختلف من حين لآخر و تتمثل في مدى تقبُّله للمرض ومتابعته للعلاج، أو رفضه وعدم تقبله للمرض والخوف من مضاعفات المرض، وكل هذه الضغوطات على المصاب تؤدي إلى ظهور اضطرابات نفسية، كالاكتئاب والقلق والوسواس(١).

بناءً على ما سبق إذا أثَّر مرض السكري في المريض إلى الحد الذي يجعله لا يدري ما يقول ولا يتذكر ما قال، فلا يقع طلاقه؛ لأنه في هذه الحالة يكون في حكم المدهوش؛ وهو الذي تمرُّ عليه حالات تشلُّ قدرته على التفكير، وتجعله تائهاً متحيراً لا يدري من أمره شيئاً، وأسبابه متعددة منها الغضب والخوف(٢)، فهو الذي غلب عليه الخلل في أفعاله وأقواله(٣). والمدهوش هو في حكم المجنون؛ لأنه لا يُدرك ما صدر عنه إدراكاً صحيحاً(٤)، وقد زال عقلهما بغير سبب منهما فلا يقع طلاقهما، و نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أنّ «طلاق زائل العقل بلا سُكْرٍ لا يقع»(٥). وقد نصت المادة [٨٦]: [لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المُكْرَه ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم](٦).

أما طلاق مريض السكري في حالة الغضب، فإن كان عالماً بما يقول ولم يفقده غضبه القدرة على التفكير في هذه الحالة يقع طلاقه؛ لأنَّ عقله لم يزل بالكلية، فهو مكلَّف في حال غضبه بما يصدر منه(٧). أما إذا كان مريض السكري في حالة مرضيَّة تمنعه من التحكم في نفسه والسيطرة عليها عند الغضب، فلا يدري ما يقول، وإذا قيل له: قد طلَّقْتَكَ زوجتك، فينكر وينفي ذلك، فلا يقع طلاقه؛ لقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق»(٨)، قال

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأشقر، «الواضع في شرح قانون الأحوال الشخصية»، (٢٠٠).

(٣) محمود السرطاوي، «شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني»، (٢٠٩).

(٤) السرطاوي، «شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني»، (٢٠٩).

(٥) ابن قدامه، «المغني»: (١٠/ ٩٦).

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، (١٧).

(٧) الرحيباني، «مطالب أولي النهى»: (٥/ ٣٢٢)، الجمل، «الحاشية»: (٤/ ٣١٤).

(٨) رواه ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي: (٣/ ٢٠١)، رواه أبو داود، «السنن»، باب الطلاق على =

أحمد: «هو الغضب»[١]، وفسَّره أبو داود فقال: «الإغلاق أظنه الغضب»[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحقيقة الإغلاق أن يُغلَق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته»[٣].

وقسم ابن القيم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

٢ ـ ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

٣ ـ أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرَّط منه إذا زال، فهذا محل نظر وعدم الوقوع به في هذه الحالة قوي[٤].

وقد سئلت دار الإفتاء المصرية عن رجل قام بتطليق زوجته ثلاث مرات، وقال: علماً أني مريض بالسُّكَّر بشكل يجعلني لا أسيطر على نفسي عندما أغضب؟ فأجابت: «إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل قال لزوجته: أنت طالق وهو في حالة مرضيَّة تمنعه من التحكم في نفسه والسيطرة عليها عند الانفعال، فإنه يكون في حالة عدم الإملاك عند التلفظ بالطلاق، فإذا كانت هذه حالته في المرات الثلاث فلا يقع منها واحدة»[٥].

وفي الحالات السابقة يجب على القاضي أو المفتي أن يستعين بقرار لجنة من الأطباء من أهل الاختصاص تقرر أن هذا الحد من المرض يجعل المريض لا يتحكم في نفسه، ولا يمكنه السيطرة على انفعالاته في حالة الغضب، حتى لا يتخذ المرض ذريعة للهروب من الطلاق.

= غلط: (٣/ ٥١٥)، رواه أحمد، «المسند»: (٤٣/ ٣٧٨)، رواه الحاكم، «المستدرك»: (٢/ ٢١٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/ ٤٧)، ابن القيم، «زاد المعاد»: (٥/ ١٦٧).

(٢) أبو داود، «السنن»: (٣/ ٥١٦).

(٣) ابن تيمية، «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (٥/ ٦).

(٤) ابن القيم الجوزية، «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»، (٥٥ ـ ٥٧)، ابن القيم، «زاد المعاد»: (٥/ ١٦٨). وهذا التقسيم في الأصل هو لابن تيمية، وقد صرح بذلك ابن القيم فقال: «وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام. . وذكرها»، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٥٠).

(٥) موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث الثالث
أثر مرض السكري في الحضانة

المطلب الأول: مفهوم الحضانة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الحضانة لغة: من الفعل حضن، الحاء والضاد والنون، أصل واحد وهو حفظ الشيء وصيانته[١]، والحِضن بالكسر، ما دون الإبط إلى الكَشْح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وأيضاً جانب الشيء وناحيته، يقال: احتضنت الشيء، جعلته في حضني[٢]، وسميت الحاضنة بذلك؛ لأنَّ المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه[٣].

ثانياً: الحضانة اصطلاحاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه[٤]، فالمقصود منها تربية المحضون، وتنشئته تنشئة سليمة على العقيدة الإسلامية، والأخلاق الفاضلة، وتربية جسمه وعقله ووجدانه، وإصلاح سائر شؤونه، مما هو في حاجة إليه من تنظيف ولباس ومأكل ومشرب وغير ذلك[٥].



(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٧٣).
(٢) الزبيدي، «تاج العروس»: (٣٤/ ٤٤١)، ابن منظور، «لسان العرب»: (١٣/ ١٢٢).
(٣) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (١/ ٤٠١).
(٤) النووي، «روضة الطالبين»: (٩/ ٩٨)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٥/ ١٩١).
(٥) السرطاوي، «شرح قانون الأحوال الشخصية»، (٣١٦).

المطلب الثاني: أثر مرض السكري على الحضانة

مرض السكري بحدِّ ذاته لا يمنع من الحضانة ولا يسقطها؛ لأنه ليس من الأمراض المعدية ونخشى إصابة المحضون فيه، ولكن ما يترتب على المرض من آثار لها علاقة بسقوط الحضانة.

وقد وضع العلماء شروطاً للحاضنة؛ رعايةً لحق الصغير وحفاظاً عليه، ما يهمنا من هذه الشروط هي التي لمرض السكري أثر فيها، وهما شرطان:

١ ـ **العقل**: فلا حضانة لمجنون أو معتوه، سواء كان جنوناً مطبقاً أو متقطعاً، إلا إذا كان نادراً، ولا تطول مدته، كيوم في سنين، فلا يبطل الحضانة، كمرض يطرأ أو يزول؛ وذلك لأنّ المجنون لا يتأتّى منه الحفظ ولا التعهد، بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه ويرعاه، فكيف يقوم على رعاية غيره وحضانته؟[١]

وعند الشافعية الإغماء وفقدان الوعي يؤثر في الحضانة، وذلك لتأثيرهما على العقل، فقالوا: «وأما الإغماء إن اعتيد قربُ زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه، وإلا تنتقل الحضانة للأم بعده»[٢].

فالإغماء إذا كان يسيراً كيوم أو أقل لا يُسقط الحضانة، أما إذا كان كثيراً؛ وهو ما دام أياماً، فإنه يسقط الحضانة[٣].

فمن يصاب بالإغماء الكثير الغالب فإنه لا يستحق الحضانة؛ لأنه لا يتمكن من رعاية الطفل حال إغمائه فيضيع عنده، وأما الإغماء القليل فلا يمنع من استحقاق الحضانة؛ لأنه

---

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٤/ ١٧٩)، الخرشي، «شرح مختصر خليل»: (٤/ ٢١١)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٥/ ١٩٥)، ابن قدامة، «المغني»: (١١/ ٢٤٧).

(٢) الجمل، «الحاشية»: (٤/ ٥٢٠)، البجيرمي، «الحاشية»: (٤/ ١١٠).

(٣) المراجع السابقة.

كالنوم[(١)]، فالحاضنة المصابة بالسكري إذا أصيبت بالإغماء وغيبوبة السكر وفقدان الوعي لعدة أيام، يسقط حقها في الحضانة وتنتقل لغيرها؛ لأنها تحتاج إلى رعاية وعناية، فلا تتمكن من رعاية غيرها والقيام بواجبه.

٢ ـ **القدرة على الحضانة**: يشترط في الحاضنة أن تكون قادرة على تربية المحضون وصيانته وحفظه، فالمريضة التي يُقعدها المرض عن القدرة على رعاية الطفل، لا تستحق الحضانة؛ لأنها بحاجة إلى من يقوم على رعايتها، فكيف ستقوم برعاية شؤون الصغار والمحافظة عليهم[(٢)].

قال الفقهاء: «يشترط في الحاضن أن يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره، فتثبت الحضانة للقادر عليها، فلا حضانة لمن به مرض دائم يشغله عن أحوال المحضون وتدبر أمره، ولا يقوم بأمر المحضون إلا بمشقة، كما يعسر حركته وتصرفه»[(٣)].

فالحاضنة المصابة بالسكري إذا وصلت إلى درجة بأن شغلها المرض عن العناية بالمحضون، أو أصبحت لاتقوم برعايته إلا بمشقة وعسر، يسقط حقها في الحضانة وتنتقل إلى غيرها؛ لأنها في هذه الحالة تصبح عاجزة عن القيام بحق المحضون وحفظه ورعايته بل هي بحاجة إلى من يرعاها ويخدمها.

بناءً على ما تقدم يسقط حق الحاضنة المصابة بالسكري في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تكرر منها الإغماء وغيبوبة السكر.

الحالة الثانية: إذا أقعدها المرض عن القيام على خدمة المحضون ورعايته، فعندئذ يفوت المقصد الشرعي من الحضانة وهو الحفظ والرعاية.

---

(١) سمير عقبى، «الحضانة في الفقه الإسلامي»، (٦٦ ـ ٦٧)، السرطاوي، «شرح قانون الأحوال الشخصية»، (٣٦٧).

(٢) السرطاوي، «شرح قانون الأحوال الشخصية»، (٣٧٠)، الأشقر، «الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية»، (٣٢٣)، عقبى، «الحضانة في الفقه الإسلامي»، (٧٨).

(٣) الخرشي، «الشرح»: (٤/ ٢١١)، الدردير، «الشرح الكبير»، (٥٢٨)، البجيرمي، «الحاشية»: (٤/ ١١٠)، النووي، «روضة الطالبين»: (٩/ ٩٩).

ورعاية هذا من باب السياسة الشرعية؛ «لأنّ الحضانة تدور مع مصلحة المحضون، وليس من مصلحته أن يبقى عند مريض عاجز عن القيام بخدمته، مما يعرِّض نفسه للأذى والضرر»[١]. ونصت المادة: [١٧١] من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: [يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة، أميناً على المحضون، قادراً على تربيته و صيانته ديناً وخُلقاً وصحة، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه، وأن لا يسكنه في بيت مبغضه أو مؤذيه، وأن لا يكون مرتدًّا][٢].

والذي يُقدِّر عدم قدرة الحاضنة على تربية المحضون وحفظه في كلا الحالتين هو القاضي، من خلال تقرير الطبيب المختص وشهادته فهو البيِّنة المعتمدة في ذلك.



(١) عمرو، «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية»، (١٢٠).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، (١٧).

المبحث الرابع
نفقة علاج الزوجة المصابة بالسكري

ذهب جمهور الفقهاء[١]، وقال ابن قدامة: «لا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجَّام والفاصد»[٢].

ولكن ما تقتضيه مبادئ الإسلام العامة من حسن العشرة بين الزوجين والتضحية والإيثار توجب على الزوج معالجة زوجته وتطبيبها إن لم يكن معها المال ما تدفع به عن نفسها الأذى والمرض[٣].

وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية، فقد نصّت المادة [٥٩] فقرة ب ـ [نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسُّكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوج الذي يكون لأمثالها خدم][٤].



(١) الدردير، «الشرح الكبير»: (٢/ ٥١٠)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٥/ ١٥٩)، ابن قدامة، «المغني»: (١١/ ١٨١).

(٢) ابن قدامة، «المغني»: (١١/ ١٨١).

(٣) السرطاوي، «شرح قانون الأحوال الشخصية»، (١٣٥).

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لسنة ٢٠١٠، (١٣).

المبحث الخامس
تخصيص مريض السكري بالعطية

المطلب الأول: تعريف العطية لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم العطية لغة: الشيء المُعطى، والجمع: عطايا[١].

ثانياً: تعريف العطية اصطلاحاً: ما يُعطى بغير عوض، هبة كان أو صدقة أو هدية[٢].

قال النووي: «الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، كلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطيَّة شامل لجميعها»[٣].



(١) الرازي، «مختار الصحاح»، (٢١٢).

(٢) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (٣١٦).

(٣) النووي، «المجموع»: (١٦/ ٢٤٩).

المطلب الثاني: تخصيص مريض السكري بالعطية لعلَّة المرض

قد يصاب بعض مرضى السكري بالفقر والحاجة، نتيجة لعجزه عن العمل والكسب، فهل يجوز لوالده أن يخصَّه بعطيَّة؟

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، ـ أي بين الأولاد في العطية ـ وكراهة التفضيل»[(١)]، وهذا في حالة إذا كان التفضيل بينهم من غير سبب ولا حاجة، أما إذا كان هناك سبب أو مسوِّغ شرعي لتفضيل وتخصيص أحدهم بالعطيَّة فهل يجوز؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص أحد الأولاد بالعطيَّة، ولا يكره إذا وُجد مسوِّغ لذلك، وهذا رأي الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن تيمية[(٥)]، وقول الحنابلة[(٦)]، وبهذا أفتى مجلس الإفتاء الأردني[(٧)]، والشيخ القرضاوي[(٨)].

○ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) ابن قدامه، «المغني»: (٧/ ٥٨٢).

(٢) ابن عابدين، «الحاشية»: (٤/ ٤٤٤)، الكاساني، «البدائع»: (٦/ ١٢٧).

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (٢/ ٢٦٨)، الباجي، «المنتقى»: (٦/ ٩٣).

(٤) الأنصاري، «أسنى المطالب»: (٢/ ٤٨٣)، الرملي، «نهاية المحتاج»: (٥/ ٤١٥).

(٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٣١/ ٢٩٥).

(٦) ابن قدامه، «المغني»: (٧/ ٥٨١)، ابن المفلح، «المبدع»: (٥/ ٢٠١)، الرحياني، «مطالب أولي النهى»: (٤/ ٤٠٢).

(٧) موقع دار الإفتاء الأردني.

(٨) القرضاوي، يوسف، «الحلال والحرام في الإسلام»، (٢٢١).

أولاً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه أعطى عائشة رضي الله عنها عشرين وَسْقاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أبا بكر الصديق نَحَلَها جادَّ[1] عشرين وَسْقاً من ماله بالغابة[2]، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنيَّة ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنًى بعدي منك، ولا أعزّ عليَّ فقراً بعدي منك، وأني كنت نَحَلْتُكِ جادَّ عشرين وَسْقاً، فلو كنت جدَدْتيه واحتَزْتيْهِ[3] كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة[4]، أراها جارية»[5].

○ **وجه الدلالة**: خص أبو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بالعطيَّة دون سائر ولده لفضلها، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ[6]، وهذا يدل على جواز تخصيص أحد الأبناء بالعطيَّة إذا وُجد مبرر شرعي.

٢ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه فضَّل عاصماً ابنه بشيء أعطاه إياه[7].

٣ ـ ما روي عن عبد الرحمن رضي الله عنه فضَّل بعض أولاده[8].

○ **وجه الدلالة**: أنهم فعلوا ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم أحد[9].

---

(١) جاد عشرين وسقاً: أي وهبها ثمرة نخل تجد منها عشرون وسقاً، فهي صفة للنخل، الباجي، «المنتقى»: (٦/ ٩٤)، الزرقاني، «شرح الموطأ»: (٤/ ٨٥).

(٢) الغابة: موضع في طريق الشام. الزرقاني، «شرح الموطأ»: (٤/ ٨٥).

(٣) جددتيه: قطعتيه، احتزتيه: حزتيه من الحيازة والقبض. الزرقاني، «شرح الموطأ»: (٤/ ٨٥).

(٤) بنت خارجة: هي حبيبة بنت خارجة بن زيد الأنصاري، صحابية بنت صحابي شهد بدراً، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنه. الزرقاني، «شرح الموطأ»: (٤/ ٨٦).

(٥) مالك، «الموطأ»: (٢/ ٧٥٢)، البيهقي، «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٨٠)، قال ابن حجر: رواه في «الموطأ» بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، «الفتح»: (٥/ ٢٦٩).

(٦) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٨٨)، الباجي، «المنتقى»: (٦/ ٩٤).

(٧) البيهقي، «السنن الكبرى»، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية: (٦/ ٢٩٥).

(٨) المرجع السابق.

(٩) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٨٨).

ثانياً: من المعقول:

١ ـ لأنّ بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطيَّة، فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابة[١].

٢ ـ تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه[٢].

٣ ـ إذا جاز له أنْ يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم[٣].

القول الثاني: يحرم التفضيل مطلقاً، ولو كان لسبب شرعي، وهذا هو القول المشهور عند الحنابلة[٤]، والصنعاني[٥]، والشوكاني ذكر أدلة المجيزين ونقضها، ثم قال: «الحق أنَّ التسوية واجبة، وأنَّ التفضيل حرام»[٦].

قال الحنابلة: «لا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زَمَانَة أو عمًى أو عيال أو صلاح أو علم أو لا، ولا كون البعض الآخر فاسقاً أو مبتدعاً أو مبذِّراً أو لا، وهو كلام الأصحاب»[٧].

○ واستدلوا على قولهم بحديث النعمان بن بشير ﵁، أنَّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْت ابني هذا غلاماً، فقال: «أَكُلَّ ولدك نَحَلْتَه مثله»، قال: لا، قال: «فارجعه»[٨]، وفي رواية قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فردّ عطيَّته[٩].

---

(١) ابن قدامة، «المغني»: (٧/ ٥٨١).

(٢) الكاساني، «البدائع»: (٦/ ١٢٧).

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (٢/ ٢٦٨)، ابن عبد البر، «الاستذكار»: (٧/ ٢٢٨).

(٤) الرحيباني، «مطالب أولي النهى»: (٤/ ٤٠٢)، ابن قدامة، «المغني»: (٧/ ٨٥١).

(٥) الصنعاني، «سبل السلام»: (٢/ ١٣٠).

(٦) الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٢).

(٧) الرحيباني، «مطالب أولي النهى»: (٤/ ٤٠٢).

(٨) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، حديث رقم (٢٥٨٦).

(٩) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧).

وفي رواية لمسلم: «فلا تُشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جَور»[١]، وفي رواية «فأشْهِد على هذا غيري»[٢].

○ **وجه الدلالة**: الحديث جاء بلفظ عام، فيدل على وجوب التسوية بين الأولاد في العطيَّة، ويمنع من التفضيل والتخصيص على كل حال؛ لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته، وسماه النبي ﷺ جَوراً والجَور حرام، وأمر برده وامتنع عن الشهادة عليه[٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

١ - استدلالهم: بتخصيص أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها وتفضيلها بالعطية، يجاب عنه: فعل أبي بكر الصديق لا يتعارض مع الحديث لأنه كان يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت[٤]، وقال ابن حجر: «وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتهم كانوا راضين بذلك»[٥].

○ ويجاب عن هذا: أمْرُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه بِرَدِّ الهبة قبل موته، وإعادة قسمتها بينها وبين أخواتها ينفي هذه الاحتمالات ويبطلها.

وأجابوا عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بأن أخواتهم كانوا راضين بذلك[٦].

٢ - أما استدلالهم بالأدلة العقلية فهي ضعيفة؛ لأنها قياس مع وجود النص[٧].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث رقم (١٦٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الرحيباني، «مطالب أولي النهي»: (٤/ ٤٠٢)، ابن مفلح، «المبدع»: (٥/ ٢٠١)، ابن قدامة، «المغني»: (٨/ ٥٨١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) ابن حجر، «الفتح»: (٥/ ٢٦٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

○ استدلالهم بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، يجاب عنه:

الحديث يفيد استحباب التسوية بين الأولاد في العطيَّة، ويكره التفضيل بغير مبرر شرعي، بقرينة ظاهرة؛ وهي عطية أبي بكر الصديق لعائشة دون سائر أولاده، وعمر أعطى ابنه عاصماً دون سائر ولده، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ(١)؟!

وقوله ﷺ: «أشْهِد على هذا غيري»، يدل على أنه ليس بحرام ولو كان حراماً أو باطلاً لَمَا قال هذا الكلام، فيجب تأويل الجَور على أنه مكروه كراهة تنزيهية(٢).

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الأول؛ وهو جواز تفضيل أحد الأبناء بالعطيَّة، إذا كان هناك مسوِّغ شرعي، وينطبق هذا على مريض السكري فيجوز تخصيصه بالعطية إذا أدى به المرض إلى الفاقه والحاجة، ولكن ضمن ضوابط؛ كي لا تكون هذه الأسباب الموجبة للتخصيص والتفضيل ذريعةً للآباء لظلم أبنائهم، وبخاصة في زماننا الذي فشا فيه الظلم والتلاعب بحقوق الآخرين، فالأصل في الآباء كما أمر النبي ﷺ أن يتقوا الله ويعدلوا بين أولادهم، فعدم العدل بينهم يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فإذا خَصَّ أحدهم بعطيَّة لحاجة أو فاقه فإنه جائز، ولكن ضمن الضوابط الآتية:

١ ـ أن لا يقصد الإضرار بالأبناء بهذه العطية.

---

(١) السرخسي، «المبسوط»: (١٥/ ٥٥)، ابن عبر البر، «الاستذكار»: (٧/ ٢٢٨)، النووي، «شرح مسلم»: (١١/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٢) ابن عبد البر، «الاستذكار»: (٧/ ٢٢٨)، النووي، «شرح مسلم»: (١١/ ٦٦ ـ ٦٧).

٢ ـ أن تكون هذه العطية بمقدار الحاجة.

٣ ـ أن يعطي غيره إذا احتاج، ووجد مسوِّغاً شرعياً لإعطائه.

٤ ـ أو أن يكون قد أعطى من هو أكبر منه مثل ما يريد إعطاءه لهذا، كأنْ أنفق عليهم للدراسة، أو الزواج فيساوي هذه بمنحه لذلك.



المبحث السادس
أثر مرض السكري في الحمل

المطلب الأول: أثر المرض في الحمل والإنجاب

إذا عولج مرض السكري عند الرجال جيداً وضُبط سكر الدم، فإنَّ تأثيره في الإنجاب ضئيل جداً، ولكن إذا حدثت مضاعفات للسكري أدت إلى العجز الجنسي فإنَّ الإنجاب قد يصبح أمراً صعباً، أما المرأة المصابة بالسكري فيجب الاعتناء بها قبل الحمل وخلاله وأثناء الولادة حتى لا تتعرض حياتها وحياة الجنين لمضاعفات المرض[١].

فالحمل يُحدِث العديد من التغيُّرات على وظائف أجهزة الجسم خلال فترة الحمل، وبخاصة في الثلث الأخير، وذلك بسبب الهرمونات المتعددة التي تفرزها المشيمة فتزداد حساسية الجسم للإنسولين، ويتميز هذا الثلث بنقص احتياجات الجسم من الإنسولين عند الأم الحامل المصابة بالسكري، أما الثلثان الأول و الثاني من فترة الحمل فيتميزان بزيادة مقاومة الجسم للإنسولين فيزداد احتياج الجسم من الإنسولين[٢].

فيمكن للمرأة المصابة بالسكري الحمل والولادة بشكل طبيعي ولكن بشرطين مهمين هما:

أولهما: التحضير للحمل، فإذا كانت السيدة تعلم أنها مصابة بمرض السكري، فعليها ضبط السكري جيداً قبل الحمل، ولمدة شهرين أو ثلاثة.

---

(١) International Textbook of Diabetes Mellitus, Reviewed by C Mark B Edwards Editors: R A Defronzo, E Ferrannini, H Keen, P Zimmet ,second Edition ,2004 Chichester:john Wiley.

(٢) المرجع السابق.

وثانيهما: ضبط السكر أثناء الحمل بالتعاون مع طبيبها مهم جداً؛ لكي تمنع المضاعفات التي يمكن أن تصيب الجنين والحامل أثناء الولادة وبعدها، منها: تسمُّم الحمل، تعسر الولادة، وزيادة احتمالات التدخُّل الجراحي (ولادة قيصرية)، الإجهاض المُبكِّر (تكرُّر حُدوث الإجهاض)، التشوُّهات الخَلْقِيَّة للجنين، زيادة وزن الجنين وحجمه، موت الجنين فجأة داخل الرحم[١].

فالتحكم الجيد بمستوى السكر في الدم يعدُّ أساساً لنجاح حمل مريضة السكري واستمراره، ولسلامة الجنين من العاهات؛ لذا يجب عليها أن تهتم بمتابعة العلاج وتوصيات الطبيب[٢].

بناءً على ما سبق إنَّ الحكم الشرعي في مسألة حمل المرأة المصابة بالسكري، يختلف من امرأة لأخرى؛ لأنَّ الحمل مقيَّد طبياً بمدى سيطرتها على المرض، وتحكُّمها بمستوى السكري بالدم، ومضاعفات المرض أثناء الحمل، فيمكن تقسيمها إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يباح لها الحمل، ضمن الضوابط الآتية:

١ ـ أن يأذن لها الطبيب المختص بالحمل.

٢ ـ متابعة توصيات الطبيب خلال فترة الحمل.

٣ ـ المحافظة على العلاج والفحوصات بانتظام؛ «لأنَّ الرعاية الصحية الدقيقة للمريضة أثناء الحمل، ومداواة السكري وضبطه، يمنع كثيراً من المضاعفات والتشوهات والأمراض التي تصيب الجنين»[٣].

٤ ـ أن لا يترتب على حملها ضرر على نفسها أو الجنين، ويُعلم ذلك من خلال الحمل السابق، أو استشارة الطبيب.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البار، «الجنين المشوه»، (٤٦٩).

فإذا حملت الأم المصابة بالسكري وأذِن لها الطبيب بذلك، فإن الواجب عليها أن تأخذ بجميع التدابير الشرعية الطبية والشرعية لوقاية الجنين من مضاعفات المرض؛ لأنَّ المحافظة على النسل وحمايته مقصد من مقاصد الشرع، «لذا جعل الإسلام ولاية الأم على جنينها، ولاية حفظ وصيانة ورعاية لنموه ومتابعة لتطوره و درء كل الأخطار عنه»[١].

كما أوجب عليها دفع الضرر عنه بقدر الإمكان، وذلك بوقايته من الأمراض، وهو ما يسمى الآن بالطب الوقائي؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، فالضرر المنهي عنه في الحديث إما أن يكون واقعاً أو متوقعاً، فإن كان متوقعاً وجب دفعه[٣]، ومن صور ذلك إهمال المكلف لواجباته في بذل العناية بنفسه وبالآخرين ممن هم تحت رعايته، يعدُّ ضرراً من باب التفريط والإهمال[٤]، فإيقاع الضرر في الجنين في أيِّ مرحلة من المراحل حرام شرعاً[٥].

فإذا قصَّرت الأم الحامل في أخذ التدابير الطبية والشرعية، وأدى هذا التقصير إلى تعريض الأم أو الجنين إلى مضاعفات المرض فهي آثمة؛ لأنها متسببة في الأذى والضرر، وإذا أدى إلى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، يجب عليها الغُرَّة[٦].

الحالة الثانية: لا يباح لها الحمل لمدَّة مؤقتة إذا لم يأذن لها الأطباء بالحمل، كالمرأة التي لا ينتظم ولا ينضبط عندها السكري، أو من أصيبت بمضاعفات المرض سابقاً كالإجهاض المتكرر، أو ولدت بعملية قيصرية لكبر حجم الجنين أو بسبب تعسر الولادة، أو ترتب على حملها ضرر، أو أصيب جنينها بتشوهات خَلْقيَّة، ففي هذه الحالة لها أن

---

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة: (١/ ٢١١).

(٢) رواه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٣/ ٤٣٢)، رواه أحمد، «المسند»: (٥/ ٥٥)، رواه الحاكم، «المستدرك»: (٢/ ٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وصححه الألباني، «إرواء الغليل»: (٣/ ٤٠٨).

(٣) فتحي الدريني، «نظرية التعسف في استعمال الحق»، (٢٢٧).

(٤) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة: (١/ ٢١٢).

(٥) أحمد موافي، «الضرر في الفقه الإسلامي»: (١/ ٩٧).

(٦) الغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدِّية من العبيد والإماء، الكفوي، «الكليات»: (١/ ٦٧١).

تستخدم موانع الحمل الطبية مؤقتاً، تنظيماً للنسل؛ «لأن استحباب الإكثار من النسل مقيَّد إذا لم يكن الإنجاب مؤدياً إلى الضرر بالنسبة إلى الأم والجنين، فإذا أدى الإنجاب إلى الضرر فلا استحباب؛ للأدلة الدالة على حرمة الإضرار بالنفس، ودليل حرمة الإضرار بالنفس مقدم على دليل الاستحباب»[١].

الحالة الثالثة: لا يباح لها الحمل مطلقا، في الحالات الشديدة وطويلة مدة الإصابة بمرض السكري، فتنصح بعدم الحمل حفاظاً على صحتها وحياتها[٢]، وفي حالة ثبوت الضرر المحقق على الأم، من خلال لجنة من الأطباء من أهل الاختصاص.

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، عام ١٤٠٠هـ، بشأن تحديد النسل ما يلي: «أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرُّها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعيَّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه، بتقرير مَنْ يُوثَق به من الأطباء»[٣].

وهذا ما أكدته اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية حيث قالت: «أخذ الأدوية من حبوب ونحوها لتأخير الحمل فترة لمصلحة تعود للزوجة كضعفها ضعفاً لا تقوى معه على أن تتابع الحمل بل يضرها ذلك فلا حرج فيه، وقد يتعيَّن تأخيره فترة حتى تَسْتجمَّ، أو منعه بالمرة إذا تحقق الضرر، فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم أقوى المصلحتين، وارتكاب أخفَّ الضررين عند التعارض»[٤].

---

(١) محمد مهدي، تحديد النسل، مشروعيته ووسائله، بحث منشور في كتاب «الإسلام وتنظيم الأسرة»: (٢/ ٢٨٤).

(٢) حمدي الكباريتي، «حماية الجنين لها أصول»، (٤٩).

(٣) الجيزاني، «فقه النوازل»: (٤/ ١٨).

(٤) عبد العزيز المحسن، «جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها»: (٢٩١ ـ ٢٩٢).

المطلب الثاني: أثر المرض في الإجهاض

الإجهاض لغة: من الفعل (جَهَضَ) «الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها»[(١)]، الولد السِّقْط أو الجهيض: ما تمَّ خَلْقُه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، والإجهاض: الإزلاق[(٢)].

الإجهاض اصطلاحاً: هو إلقاء الحمل ناقص الخَلْق، أو ناقص المدَّة، سواء تلقائياً أو بفعل فاعل[(٣)]، وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطَّرْح، والإملاص[(٤)].

يعدُّ السكري سبباً من أسباب الإجهاض التلقائي؛ لأن الجنين قد يموت داخل الرحم، إضافة لذلك فإن نسبة الإجهاض في الحمل تتكرر[(٥)]، وهذا لا علاقة للأم به بل يترتب عليه أضرار على صحة الأم. ما يهمنا في بحثنا هو الإجهاض العلاجي، وإجهاض الجنين المشوَّه بسبب المرض.

١ ـ **الإجهاض العلاجي**: وهو ما تدعو له أسباب طبية علاجية لإنقاذ حياة الأم[(٦)].

يقول د. البار: «ولا يستدعي مرض السكري الإجهاض لأسباب طبية علاجية، إلا في حالات نادرة تهدد المصابة بالعمى أو مرض الكلى»[(٧)].

٢ ـ **إجهاض الجنين المشوَّه بسبب المرض**: قد يسبب مرض السكري تشوهات خَلْقية في الجنين، فإن نسبة التشوهات الخَلْقية أثناء الحمل عند حوامل مرض السكري ترتفع

---

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٨٩).

(٢) الزبيدي، «تاج العروس»: (١٨/ ٢٧٩)، ابن منظور، «لسان العرب»: (٧/ ١٣١).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٢/ ٥٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) محد علي البار، «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، (٤٣٤).

(٦) المرجع السابق، (٢٨).

(٧) المرجع السابق، (٣١ ـ ٣٢).

وتصبح ما بين ٤ ـ ١٢٪ من الأجنَّة المولودين، ولعل أخطر فترة في الحمل بالنسبة لحدوث التشوهات هي ما بين ٦ ـ ٧ أسابيع الأولى من الحمل، وتدل البحوث الحديثة على أنَّ عدم انضباط السكر في الأشهر الأولى من الحمل يزيد من احتمال حدوث التشوهات[١].

ولا تحدث عادة تشوهات في الجنين في حالة إصابة الأم بسكري الحمل؛ لأنَّ ارتفاع السكر يحدث بعد انتهاء عملية تكوين الأعضاء وتشكيلها[٢].

فهل هذه التشوهات الخَلْقية تبيح للأم والطبيب إجهاض الجنين المشوَّه؟

الجنين المشوَّه: هو الذي أصيب بتشوهات خَلْقية غيَّرت في شكله او في هيئته أو في أي عضو من أعضائه، بحيث يمكن أن يؤثر فيه في المستقبل[٣].

حكم إجهاض الجنين المشوَّه:

مسألة إجهاض الجنين المشوَّه تعدُّ من النوازل الطبية المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء القدامى، بسبب قلة الإمكانيات والأجهزة الدقيقة في زمانهم، أما الآن فقد أصبح من الممكن بعد التقدم الطبي تشخيص تشوُّه الجنين بواسطة التصوير بالموجات فوق الصوتية، أوبواسطة أخذ عيِّنة من السائل المحيط بالجنين، أو بغير ذلك من الوسائل الطبية التي يظهر فيها جديد كل يوم، ويمكن إجراء هذه الفحوصات في مدَّة تتراوح بين الأسبوع الثالث عشر والسادس عشر في معظم الحالات[٤].

إن الحل الأمثل في موضوع الأجنَّة المشوَّهة قبل البحث في حكم إجهاضه، هو التخفيف منها وذلك بالابتعاد عن الأسباب المؤدية لحدوثها، وهو أَمر تسهم الشريعة

---

(١) Textbook of Endocrine Physiology, William J.Kovacs, Sergio R.Ojeda, 2011, Oxford University Press.

(٢) بابلي، «حقائق عن داء السكر»، (١٤٠).

(٣) العريضي، «الوراثة ما لها وما عليها»، (١١٣).

(٤) عبد الله باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته، بحث منشور في كتاب «الجنين المشوه»، للبار، (٤٨٦ ـ ٤٨٨)، البار، «مشكلة الإجهاض»، (٤٤ ـ ٤٥).

الإسلامية بتعاليمها في إيجاده، فإذا ظهرت التشوهات في الجنين نقوم بعلاجها أو التخفيف منها، وقد تمكَّن الأطباء في الدول المتقدمة من إيجاد بعض الوسائل لعلاج أو تخفيف بعض هذه التشوهات، ويلجأ إلى الاجهاض إذا تمَّ تشخيص التشوُّه في مرحلة مبكرة من الحمل، شريطة أن لا تكون هناك وسيلة لإصلاح هذا التشوُّه[١]، فالتشوهات التي تصيب الجنين ليست على درجة واحدة منها القوي، ومنها الضعيف، ومنها ما يمكن علاجه، ومنها ما يتعذر علاجه، وقد تمَّ تقسيمها إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

القسم الأول: التشوهات الخَلْقية البسيطة التي لا تؤثر في حياة الجنين: وهي التشوهات التي لا تقضي على حياة الأجنَّة، ويمكن علاجها طبياً بإجراء عمليات جراحية بسيطة، أو بالأدوية، ومن أمثلة هذا النوع: ما يحدث للجنين من خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو ثقب في القلب أو نقص في النمو[٢].

حكم إجهاض هذا النوع من التشوهات: لا يجوز لعدم وجود المسوّغ، أو العذر الشرعي المقتضي للإسقاط، وحتى الأطباء لا يرضونه، ويعتدُّونه جناية على الجنين سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده؛ لأنها تشوهات يمكن علاجها طبياً والتخفيف من آثارها[٣].

القسم الثاني: التشوهات الخطيرة جداً، والمتعذر علاجها قطعاً:

وهي التشوهات أو النواقص الخَلْقية الكبيرة التي تقضي على حياة الجنين مبكراً، مثل أن يكون بلا دماغ، أو قلب، أو من غير كلى، وبالتالي يجهض الحمل تلقائياً، ويسمى بالإجهاض التلقائي[٤]، فلا داعي لمعرفة حكم الإجهاض في هذا النوع، وذلك لسقوط الجنين تلقائياً ، فلا علاقة للأم أو غيرها فيه.

---

(١) البار، «الجنين المشوه والأمراض الوراثية»، (٣٧٢).

(٢) باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته، بحث منشور في كتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية»، للبار، (٤٨٥)، العريضي، «الوراثة ما لها وما عليها»، (١١٦).

(٣) محمد الحبيب الخوجه، عصمة دم الجنين المشوه، بحث منشور في كتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية»، للبار، (٤٦٩)، البار، «الجنين المشوه»، (٤٣٢).

(٤) باسلامة، «الجنين تطوراته وتشوهاته»، (٤٨٥).

القسم الثالث: التشوهات الخطيرة، ممكن علاجها بصعوبة أو عناية فائقة:

وهي تشوهات خَلْقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي، أو القلب، أو الأوعية الدموية، وهذه تظهر عادة في مرحلة التخلُّق للأعضاء بين الأسبوعين الثالث والثامن، وقد تقضي هذه التشوهات على حياة الجنين داخل الرحم، أو فور ولادته، وقد يعيش الطفل بها، ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً، واعتماداً على الآخرين بسبب تعطُّل كثير من وظائف أعضائه، مثل الأجنة الشديدة المتلاصقة، أو العيوب في الكلى والمسالك البولية وغيرها، وهذه التشوهات الأقل حدوثاً من الأنواع الأخرى[١].

هذا النوع من التشوهات هو الذي عليه مدار البحث عند العلماء المعاصرين والأطباء، التي قد يموت بسببها الجنين بعد ولادته مباشرة، أو يعيش مدة من الزمن، وقد يعيش الطفل بها، لكنها تتطلب علاجاً مستمراً، واعتماداً على الآخرين بسبب تعطُّل كثير من وظائف أعضائه، للعلماء والأطباء في هذه المسألة محل اتفاق، ومحل خلاف:

أولاً: محل الاتفاق:

اتفقوا على تحريم إجهاض الجنين المشوَّه بعد نفخ الروح، أي بعد مرور (١٢٠) يوماً على الجنين، ومهما بلغت شدة التشوهات، واعتمدوا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أحدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله وأجَلَه، وشقي أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح»[٢]، قال القرطبي: «لم يختلف العلماء أنَّ نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، ذلك تمام أربعة شهور، ودخوله في الخامس»[٣]، ونقل هذا عن ابن حجر[٤]، والنووي[٥].

---

(١) باسلامة، «الجنين تطوراته وتشوهات»، (٤٨٥)، العريضي، «الوراثة ما لها وما عليها»، (١١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه حديث رقم (٢٦٤٣).

(٣) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (١٢/ ٩).

(٤) ابن حجر، «الفتح»: (١١/ ٥٨٦).

(٥) النووي، «شرح مسلم»: (١٦/ ١٩١).

فإذا نفخ الروح في الجنين صار نفساً محترمة، وصار في حصانة من الاعتداء عليه، لا ترتفع لأي سبب، فتُجعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار، وعدم إخضاعها للقواعد الشرعية المحكمة عند تعارض الضررين، وعند تعارض المفاسد والمصالح[١]، فلا يباح قتله بسبب عيوب خَلْقية، أو وراثية اكتشفها الأطباء بوسائلهم العلمية[٢]، إلا إذا كان يخشى على الأم الهلاك من الحمل، حيث يكون الإجهاض عندئذ طريقاً لإنقاذ حياة الأم؛ لأنَّ حياة الأم محققة، أما استمرار حياة الحمل حتى يولد سليماً فليس محققاً كتحقق حياة الأم، فالحفاظ على حياتها أوجب[٣]، وعملاً بالقواعد الفقهية المقررة عند العلماء: «إذا تعارض مفسدتان رُوْعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[٤]. وهذه أصبحت من الحالات النادرة بسبب التقدم الطبي، كما ذكر د. البار حيث قال: «إنَّ إنقاذ حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة، فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها، وذلك نتيجة التقدم الطبي الواسع، ويعدُّ الإجهاض في كثير من الأحيان موازياً لخطر استمرار الحمل ثم الولادة»[٥].

محل الخلاف:

اختلف العلماء والأطباء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح فيه، وممن قال بهذا الرأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الأزهر سابقاً[٦]، والشيخ مصطفى الزرقا[٧]، والشيخ

---

(١) محمد ياسين، «أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة»، (١٩٥).

(٢) جاد الحق علي، «بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة»: (٣/ ١٢٣).

(٣) مكي، «فتاوى مصطفى الزرقا»، (٢٨٦).

(٤) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٨٧).

(٥) البار، «مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية»، (٢٩).

(٦) جاد الحق، «بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة»: (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٧) الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، الإسلام، وتنظيم الأسرة، مجموعة أبحاث ومناقشات المؤتمر =

محمد الخوجة مفتي تونس[١]، ود. يوسف القرضاوي[٢]، ود. محمد نعيم ياسين[٣]، ود. علي المحمدي[٤]، ود. توفيق واعي[٥]، ود. محمد البار[٦]، ودارالإفتاءالمصرية[٧]، ودار الإفتاء الأردنية[٨].

وقال بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، بمكة المكرمة، عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوَّه، حيث جاء في القرار أن المجمع قرر بالأكثرية ما يأتي:

١ ـ إذا كان الجنين قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوَّه الخِلْقة، إلا إذا أثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوَّهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

٢ ـ قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوصات الطبية، بالأجهزة والوسائل الحديثة، أن الجنين مشوَّه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة،

= الإسلامي، الرباط، عام ١٩٧١، حول الإسلام وتنظيم الوالدية، حيث قال: «ربما أمكن اعتبار تشوه الجنين مبرراً للإجهاض، في حالة كون التشوه مؤكداً، وفي حالة كونه أساسياً يخل بحياة الجنين لو تمت ولادته، وفي حالة ثبوته بطرق موثوق بها»، (٥٠٥).

(١) الخوجة، «عصمة دم الجنين المشوه»، (٤٦٩).

(٢) القرضاوي، «فتاوى معاصرة»: (٢/ ٥٤٨).

(٣) ياسين، «أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة»، (٢١٠).

(٤) محمد المحمدي، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (٢٢٦).

(٥) توفيق الواعي، الإجهاض وحكمه في الإسلام، بحث منشور في كتاب «قضايا طبية معاصرة»: (١/ ٢٣٢).

(٦) البار، «الجنين المشوه»، (٤٣٥).

(٧) موقع دار الإفتاء االمصرية.

(٨) موقع دار الإفتاء الأردنية، حكم إجهاض الجنين المشوه.

ومؤلمة عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه، بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله[١].

○ واستدلوا على ذلك بما ياتي:

١ ـ أقوال بعض الفقهاء التي تجيز الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح ومنهم الحنفية، حيث قالوا: «بإباحة الإسقاط في حالة العذر»[٢]، وقال الشافعية: «لو دعتها ضرورة إلى شرب دواء مباح فينبغي كما قال الزركشي: أنها لا تضمن بسببه»[٣]، وإذا كان الفقهاء لم يذكروا إلا قليلاً من الأعذار، كالخوف على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن أمه بالحمل مع تعذر البديل، فإنما كان ذلك منهم متناسباً مع معارفهم الطبية، ولم يكن عندهم من العلم في هذا المجال ما يمكنهم من معرفة كثير من الآفات التي تصيب الجنين، أو تصيب أمه إذا بقي في بطنها حتى الولادة، واليوم صار في مقدور الطبيب أن يدرك أنواعاً من المخاطر على الحمل إذا بقي، وأنواعاً من المخاطر على الحامل إذا تُرك الجنين إلى آخر أشهر الحمل، وهذه الأعذار لا تقل في أهميتها عما ذكر الفقهاء[٤].

فمن الأعذار وجود التشوُّهات الخَلْقية[٥]، بل عدَّ د. القرضاوي إجهاضه في هذه الحالة من باب الضرورة فقال: «لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إلا في حالة الضرورة القصوى، بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، ورأيي أن الضرورة تتجلى في صورة واحدة، وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطراً على حياة الأم، وأضاف بعض المعاصرين إلى الصورة المذكورة صورة أخرى، وهي أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سيتعرض لتشوهات خطيرة، تجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله»[٦].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، (٢٧٩).

(٢) ابن عابدين، «الحاشية»: (٣/ ١٧٦).

(٣) الشربيني، «مغني المحتاج»: (٥/ ٣٦٩).

(٤) ياسين، «أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة»، (٢١٠).

(٥) جمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة: (١/ ٢٣٢ ـ ٢٨٢).

(٦) القرضاوي، «فتاوى معاصرة»: (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

ويقول د. البار: «إذا تمَّ تشخيص الحالات التي تسبب تشوهاً شديداً، أو أمراضاً وراثية خطيرة، في فترة ما قبل (١٢٠) يوماً من الحمل، فإننا لا نرى ما يمنع من الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراءَه، ولا نرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة التي أقرّها الشرع الحنيف، ممثلاً في الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك، حتى كان هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة مثل وجود جنين مشوَّه تشويهاً شديداً، أو به مرض وراثي شديد الخطورة»[١]. ويقول د. الخوجة: «إن جواز الإجهاض ليتأكد في حالة التشوهات الخطيرة والمتعددة العلاج، للعذر القائم والضرورة المعتبرة»[٢].

٢ ـ البعض استدل بآراء الفقهاء التي تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح بدون عذر، كبعض الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية، فمن باب أولى إجازة إسقاط الحمل إذا كان الجنين مشوَّهاً[٣].

٣ ـ الطفل إذا جاء مشوَّهاً تشوهاً كبيراً لا يمكن علاجه، سيسبب لأهله الحرج، وستلحقه مشاق في حياته، كما سيسبب للمجتمع أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به[٤]، فمصلحة الأبوين في عدم استقبالهما جنيناً مشوَّهاً ترجح مصلحة الجنين في استمرار الحمل[٥].

القول الثاني: لا يجوز إجهاضه مطلقاً قبل نفخ الروح، وقال بهذا الرأي د. محمد رمضان

---

(١) البار، «الجنين المشوه»، (٤٣٥).

(٢) الخوجة، «عصمة دم الجنين المشوه»، (٤٦٩).

(٣) مصطفى لبنة، «جريمة إجهاض الحوامل»، (٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) عمر غانم، «أحكام الجنين في الفقه الإسلامي»، (١٨٣).

(٥) لبنة، «جريمة إجهاض الحوامل»، (٢٩٣).

البوطي[١]، **ود. عبد الله باسلامه**[٢]، **ود. مصباح المتولي حماد**[٣]، **ود. محمد النجيمي**[٤]، **ود. عبد الفتاح ادريسي**[٥]، **ود. عبد الله البسام**[٦]، **ود. محمد أبو فارس**[٧]، **ودائرة الإفتاء الشرعية الكويتية**[٨]، **و د. عارف علي عارف**[٩].

○ واستدلوا على قولهم بما يلي:

١ ـ عموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على النهي عن قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وهذه نفس خلقها الله قد اكتسبت الحياة وأصبح لها حكم نفس الأدميين المعصومين، فالجنين بعد أن اكتسب الحياة وصار إنساناً فإن له الحق في بقائه حياً على أي حال ولا يحلُّ لأحد أن ينزع منه هذه الحياة التي وهبها الله، وإذا كان الله حرم علينا قُرْبَ أموال الضعفاء إلا بالتي هي أحسن، فكيف يحلُّ لنا القضاء على حياتهم[١٠].

٢ ـ إجهاض الجنين المشوَّه، لا يدخل ضمن حالات الضرورة الشرعية فالضرورة يجب أن تكون النتيجة فيها يقينية؛ أي خالية من الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن غير متوافر

---

(١) البوطي، «موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين بالإسقاط عند ظن التشوه»، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، في الفترة ما بين ٢٢ ـ ٢٤، صفر هـ١٤٢٣، مايو ٢٠٠٢م، المجلد الأول، (٢٩٨).

(٢) باسلامة، «الجنين تطوراته وتشوهاته»، (٤٩١).

(٣) مصباح حماد، «حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين»، (٢٩٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) عبد الله البسام، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، بحث منشور في كتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية» للبار، (٤٧٧).

(٧) محمد أبو فارس، «تحديد النسل والإجهاض في الإسلام»، (١٢١).

(٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية: (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٩) عارف، «قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي»: (٢/ ٧٩١).

(١٠) البسام، «هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه»: (٤٧٧ ـ ٤٧٨).

هنا؛ لأنَّ الأسباب المؤثرة في تشوُّه الجنين لا تتعدى الاحتمال، ثم الأطباء من أهل الاختصاص لا يجزمون بأن الجنين مشوَّه[١].

٣ ـ إنّ ممن ولد بعاهة من البشر كثير، ولم تمنعهم مثل هذه العاهات من ممارسة حياتهم، وقد عرف الناس عباقرة منهم ما زالت آثارهم شاهدة على نبوغهم وتفوقهم[٢].

٤ ـ إن النقص والتمام في الأعضاء هو قدر الله، فمنهم من يخلق له الأعضاء جمعاء، ومنهم من يكون خديجاً ناقصاً غير تام، فالتشوهات هي من قدر الله، وما دامت هي من قضاء الله وقدره، فلا يصح الاعتراض عليها بإباحة الإجهاض، إنما الواجب هو التداوي، إذ هو المشروع في ديننا[٣].

٥ ـ أسباب التشوهات والأمراض متعددة، منها ما هو محرم شرعاً كالخمر والمخدرات، فكيف يكون المحرم طريقاً إلى المباح؛ وهو إباحة الإجهاض[٤].

٦ ـ إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تشوُّه الجنين، قد تفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة وللتذرُّع إما من طبيب لا خَلاق له يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل، أو امرأة حامل بالزنا تريد التخلص من فضيحتها، في هذه الحالة تلجأ الواحدة منهن إلى تعاطي مسببات التشوُّه ليصلن إلى الجواز[٥]، فيحرم الإجهاض في هذه الحالة سداً للذريعة.

٧ ـ إن قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تُعِر الأمور الدينية والمعنوية أيَّ نظرة[٦].

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية: (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).
(٢) حماد، «حكم الإجهاض»، (٢٨٨).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، (٢٩٤).
(٥) المرجع السابق، (٢٩٤ ـ ٢٩٥).
(٦) البسام، «هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه»، (٤٧٩).

٨ ـ وجود الجنين مشوهاً أو معوقاً ابتلاء من الله للوالدين، ولفت أنظار الناس الأصحاء لما أسبغ الله عليهم من نِعَم تمام الخلق حتى يشكروه سبحانه، ولقد سنَّ لنا رسول الله ﷺ دعاء إذا رأينا إنساناً مبتلى: «فنقول: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه الله به، وفضَّلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً»[(١)]، وفيه معرفة لقدرة الله تعالى عز وجل حيث يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه سبحانه، مما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه[(٢)].

٩ ـ لا يجوز الاعتداء على حياة المريض مهما كان مرضه، ومهما وصلت حالته من السوء، فكذلك لا يجوز بحال أن نعتدي على حياة الجنين إذا كان سيعيش مع هذه التشوهات حتى وإن كانت شديدة وتؤثر على حياته فالأمر بيد الله عز وجل[(٣)].

القول الثالث: التفصيل: يجوز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح إذا ثبت طبياً أنها تؤدي إلى وفاته، أما التشوهات التي تبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما، ولا تؤدي إلى وفاته فلا يجوز إجهاضه، وهذا رأي اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن حول الإجهاض عام ١٩٩٤م، وقد شارك فيها: د. إبراهيم زيد الكيلاني، د. عمر الأشقر، ود. محمد الأشقر، ود. علي الصوا، ود. محمود السرطاوي، ود. محمد عثمان شبير، ود. شرف القضاة، ود. علي مشعل، ود. أحمد الجابري، ود. أحمد الترعاني.

حيث جاء في القرارات الفقهية الصادرة عن الندوة ما يأتي:

١ ـ إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أنَّ الجنين مشوَّه، ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإن إسقاط الجنين جائز.

---

(١) رواه الترمذي، باب ما يقول إذا راى مبتلى: (٥/ ٤٩٣).

(٢) أبو فارس، «تحديد النسل»، (١٢١ ـ ١٢٢)، البسام، «هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه»، (٤٧٨).

(٣) أبو فارس، «تحديد النسل»، (١٢٣).

٢ ـ إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أنَّ هناك تشوهات أو أمراضاً في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر في حياة الجنين، أو من الأنواع التي تحتاج إلى مداخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما معاً، لكنها لا تؤدي إلى وفاته، فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين، ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها، كما يشمل تعرض الجنين للإشعاعات والأدوية[١].

○ واستدلوا على ذلك بعدم وجود مسوِّغ شرعي لإنهاء حياة جنين قبل نفخ الروح حتى وإن كانت التشوهات شديدة تبقى معه بعد الولادة، وإن أدَّت إلى متاعب في حياته[٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة القول الأول:

١ ـ استدلالهم: بأنَّ هذه التشوهات الخَلْقية تعدُّ عذراً شرعياً لإجهاضه قبل نفخ الروح، يجاب عنه:

يعدُّ عذراً إذا تحققنا طبياً أنَّ هذه التشوهات ستؤدي إلى موته، أما إذا كان الجنين سيعيش بهذه التشوهات حتى وإن كانت شديدة فلا يعدُّ عذراً لقتله؛ «لأن في الجنين حياة قابلة للنمو والتطور منذ التلقيح وهي بداية الإنسان، وهي حياة محترمة، فالاعتداء على مقدمات الحياة هو اعتداء على نهايتها وهو الإنسان»[٣].

٢ ـ يلاحظ أنَّ الباعث الذي دفع بعض الأطباء والفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح، هو عائد إلى أمرين:

---

(١) جمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة: (١/ ٣١٤).
(٢) المرجع السابق: (١/ ٢٨٢).
(٣) المرجع السابق: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

أولهما: دافع الشفقة والرحمة على الأم والجنين، يقول د. البار: «إنّ إجهاض الجنين المشوّه في هذه الحالة هو رحمة بالجنين ذاته وليس شفقه ورحمة بالأم؛ لأنَّ بقاء الجنين لا يؤدي إلى موت الأم لا محالة، بل لأنَّ بقاء الجنين يؤدي إلى تشوهات خَلْقية»[١]، وهذا ما أكّده د. القرضاوي في فتاواه السابقة[٢]، فالأم لا تتأثر جسمياً من هذا الحمل لكن تتأثر نفسياً[٣]، ويجاب عن هذا بما يلي:

١ ـ إنّ هذه البواعث النفسية «الشفقة والرحمة» لا اعتبار لها في الشرع؛ لأنَّ الله عز وجل الذي خلقه على هذه الصورة أرحم به منا.

٢ ـ إنَّ الأحكام الشرعية بطبيعتها لا تنظر إلى ما يوافق النفس أو ما لا يوافقها؛ لأنَّ الشريعة جاءت لإخراج العباد من العمل بمقتضى أهوائهم إلى أن يكونوا متبعين لأحكام الشرع[٤].

٣ ـ إن بقاء الجنين لا يؤثر في حياة الأم بل في إجهاضه خطورة على حياة الأم، فقد أكَّد الأطباء من أهل الاختصاص أنَّ الأم في كثير من حالات الإجهاض تتضرر فتصاب بعدة أمراض حتى في حالة الإجهاض الطبي، فقد يؤدي إلى النزف أو الأورام، كما يصبح الحمل القادم معرضاً لكثير من المخاطر، ويتعرض الجنين القادم للتشوُّه والنزول قبل موعد الولادة، أو حصول إجهاض تلقائي، بل إن حالات العقم تزداد بعد إجراء عملية الإجهاض، ناهيك عن النتائج المعنوية والنفسية التي يسببها الإجهاض فكثير من النساء يبقين طوال حياتهن متأثرات فيبقين دوماً متوترات الأعصاب، متخوفات

---

(١) البار، «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، (٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٢) القرضاوي، «فتاوى معاصرة»: (٢/ ٥٤٨).

(٣) جمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة: (١/ ٢٧٥).

(٤) المرجع السابق: (١/ ٢٦٠).

من حمل جديد[(١)]، بل يعدُّ الإجهاض في كثير من الأحيان موازياً لخطر استمرار الحمل[(٢)].

الأمر الثاني: الاعتبارات المادية، يجاب عنها:

هذه الاعتبارات المادية لا قيمة لها في الشرع، بل هي نظرة الحضارة الغربية المادية للإنسان و لا يقرُّها الإسلام، بل هي من صور الجاهلية التي ذمَّها الإسلام وحذَّر منها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ﴾ [الإسراء:٣١]، بل أحياناً قد تكون هذه العاهات مصدر ثروة لهم، لما يلاقونه من العطف والشفقة والإحسان من الناس[(٣)]، كما أن هناك جمعيات خيرية ومؤسسات دولية أصبحت تعتني بهؤلاء وتقوم باحتياجاتهم وتصرف رواتب شهرية لهم.

مناقشة القول الثاني: أما استدلالهم بأن الجنين المشوَّه لا يدخل في حالات الضرورة الشرعية، يجاب عنه: إن اجهاض الجنين المشوَّه في هذه الحالة هو من باب الحاجة، و«الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة»[(٤)].

وأما قولهم: إنَّ هذه التشوهات هي احتمالية والأطباء لا يجزمون بها، يجاب عنه:

الآن مع التقدم العلمي والوسائل الطبية الحديثة، أصبحوا يجزمون بها لدرجة ١٠٠٪، بل يعالجون بعضها والجنين في بطن أمه.

---

(١) سبيرو، «العقم عند الرجال والنساء»، (٢٥٤ ـ ٢٥٥)، رفعت محمد، «العقم والأمراض النسائية»، (١٥٤ ـ ١٥٥)، البار، «مشكلة الإجهاض»، (٢٦).

(٢) البار، «مشكلة الإجهاض»، (٢٩).

(٣) البسام، «هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه»، (٤٧٨).

(٤) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٨٨).

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة القول الثالث؛ وهو جواز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح فيه، إذا تيقن طبياً أنه لا يمكن أن يعيش بهذه التشوهات من خلال لجنة طبية من أهل الاختصاص؛ لأنه في حكم الميت في هذه الحالة، أما إذا كانت هذه التشوهات شديدة وتبقى مع الجنين في جسمه أو عقله، ولكنها لا تؤدي إلى موته، أو سيعيش معها مدة من العمر سواء طالت أو قصرت، فإنه لا يجوز إجهاضه وذلك لما يأتي:

١ ـ الاعتداء على الجنين المشوَّه هو اعتداء على موجود حي، وأما نفخ الروح فأمره وعلمه عند الله تعالى، لذا لا يصح الربط بين الإجهاض ونفخ الروح[(١)].

٢ ـ قتل الجنين في هذه الحالة سيكون من باب قتل الرحمة المحرَّم شرعاً وقانوناً[(٢)].

٣ ـ خلَقَه بهذه الصورة وعلى هذه الهيئة لحكمة لا يعلمها إلا الله، قد يكون منها الاتعاظ والاعتبار، فالسماح بإجهاضه فيه اعتراض على قدر الله.

٤ ـ التشوُّه الخَلْقي ليس بإرادة الجنين ولا دخل له فيه فكيف نعاقبه بشيء لا دخل له فيه، والعلاج ليس بالتخلص من الجنين المشوَّه، بل بالبحث عن الأسباب وعلاجها أو التخفيف منها.

٥ ـ فتح باب الإجهاض فيه مفاسد ومن أعظمها الادعاءات الكاذبة من قبل بعض النساء الحوامل اللواتي يردن التخلص من الحمل، وقد يكون مدعاة لمريضة السكري الحامل بعدم الاهتمام بالعلاج للتخلص من الجنين، أو من قبل بعض الأطباء للتلاعب، فيغلق هذا الباب سداً للذريعة، قال الشاطبي: «والشريعة مبنيَّة على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة»[(٣)]، فإذا كان السلف الصالح يسدُّون الذريعة إلى المفاسد

---

(١) عارف، «قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي»: (٢/ ٧٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشاطبي، «الموافقات»: (٦/ ٣٩٥).

في عصرهم ويعللون بعض اجتهاداتهم بمراعاة فساد الزمان، وهم في حياطة الوحي، فما بالك في زماننا الذي انتشر فيه المنكر وتحكُّم الشر والهوى في نفوس الخلق، فالأخذ فيه بالاحتياط والحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى الفساد أوجب وأولى[١].

٦ ـ الإجهاض يُلحق أضراراً بدنية ونفسية بالمرأة أشدَّ من أضرار بقاء الجنين.



(١) قطب الريسوني، «صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة»، (١١٩).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

١ ـ ينشأ مرض السكري نتيجة اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً، بسبب فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة في البنكرياس تسمى خلايا بيتا.

٢ ـ مرض السكري لا يسقط العبادة عن المريض؛ لأنه لا يؤثر على مناط التكليف وهو العقل، وإنما تأثيره على بدن المكلف وتَحَقُّق العبادة في هذه الصورة متعلق بكَيفيّة الأداء وفق الاستطاعة.

٣ ـ تقدير المشقة الموجبة للتخفيف عن مريض السكري يرجع في ضبطه إلى قول الطبيب المعالج، وبإمكان المريض نفسه من خلال التجربة أن يُقدِّر تلك المشقة.

٤ ـ مرض السكري لا يمنع الزواج؛ لأنه لا يُعَدُّ مرضاً معدياً ولا منفِّراً ويمكن التعايش معه، ولكن ينصح بعدم زواج المصابين بالمرض من بعضهما لاحتمال انتقال المرض إلى الأبناء.

٥ ـ مرض السكري لا يمنع الإنجاب إلا في الحالات التي يكون فيها خطر على حياة الأم، حسب تقرير الأطباء الثقات.

٦ ـ لا يُعَدُّ المرض سبباً موجباً لفسخ عقد النكاح إلا إذا ألحق ضرراً معتبراً بأحد الزوجين، أو كان أحدهما قد أخفى المرض عن صاحبه قبل الزواج.

٧ ـ يعدُّ مرض السكري من الأعذار المقبولة شرعاً في عدم وقوع طلاق من أثَّر عليه المرض إلى حَدٍّ يجعله عاجزاً عن السيطرة على نفسه وطلَّق لا يقع طلاقه.

٨ ـ إذا عجزت مريضة السكري عن القيام بحق المحضون لعلَّة المرض تسقط حضانتها رعايةً لحق المحضون.

٩ ـ يجوز تخصيص مريض السكري بالعطيَّة إذا أدى به المرض إلى الفاقة والحاجة.

١٠ ـ إذا أحدث مرض السكري عَيْباً أو نَقْصاً في جسم الجنين فلا يجوز إسقاطه لهذا السبب، سواءً تمَّ اكتشاف النقص أو الخلل قبل نفخ الروح أو بعده، ما لم يؤدِّ بقاؤه إلى إحداث ضرر على حياة الأم، حسب تقرير الأطباء الثِّقات.

التوصيات:

١ ـ الفحص الطبي قبل الزواج لمرضى السكري، لاسيما في الحالات التي اشتد فيها المرض.

٢ ـ عمل لجان توعية دينية في المراكز الصحية والمستشفيات لتوعية المرضى وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرض.



فهرس المراجع

• إبراهيم علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

• إبراهيم، محمد صلاح، السكر، أسبابه ومضاعفاته وعلاجه، مركز الأهرام، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٣م.

• ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

• ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

• ابن الأمير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

• ابن الجوزي، جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: سعد السعدني، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

• ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي أحمد محمد التكري الحنبلي، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دارالكتاب العربي، بيروت.

• ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

• ابن الملقن، سراج أبوحفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله السليمان، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

• ابن المنذر، أبو بكر محمد إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

• ابن المنذر، أبو بكر محمد، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

• ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

• ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، جمعها: محمد سعد الشويعر.

• ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

• ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

• ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه محمد عبد الصمد قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.

• ابن جزيء، محمد أحمد بن جزيء، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية، بيروت.

• ابن حبان، صحيح ابن حبان، القرافي، أحمد إدريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

• ابن حجر الهيتمي، أحمد محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة البخارية الكبرى، مصر، ط١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

• ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

• ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

• ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ ـ

• ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت.

• ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

• ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

• ابن رجب، عبد الرحمن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية.

• ابن رشد الجد، محمد أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

• ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد أحمد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ط١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

• ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

• ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

• ابن عبد البر، أبو عمر يوسف عبد الله، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب، عبدالوهاب الشهري، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

• ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أجيد الموريتاني، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

• ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

• ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى البكري ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١٣٨٧هـ.

• ابن عثيمين، محمد صالح، فتاوى أركان الإسلام، جمع فهد سليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

• ابن عثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

• ابن عثيمين، محمد صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد ناصر السليمان، دار الثريا، السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

• ابن فارس، أحمد فارس زكريّا الرّازي، مُعجَم مقاييس اللُّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفِكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

• ابن قدامة المقدسي، عبد الله أحمد محمد، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطابي، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

• ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

• ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير مع المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

• ابن ماجه، السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ٢٠٠٩م.

• ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

• ابن مفلح، إبراهيم محمد عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• ابن منظور، محمد مكرم علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣.

• ابن مودود، عبد الله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.

• ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا العميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته منحة الخالق لزين العابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

• أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

• أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

• أبو حلتم، عبد الحليم، المعجم الطبِّي، دار أسامة، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

• أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

• أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

• أبو سمية، رامي عطا، مرض السكري في الأردن، مكتبة ملاك، عمان، ط١، ٢٠١٤م.

• أبو فارس، محمد عبدالقادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، دار جهينة، عمان، ط١، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢م.

• الأبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية.

• أحمد، بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

• إدريس، عبد الفتاح محمود، الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء، دار الصميعي، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

• الإسنوي، محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع مع الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، ط٤، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

• الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

• الأشقر، عمرسليمان، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة».

• الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

• آل الشيخ، هشام عبدالملك، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

• آل الشيخ، محمد إبراهيم عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد عبد الرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة، ط١، ١٣٩٩هـ.

• الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• الألباني، محمد ناصرالدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في حياة الأمة، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

• الألفي، محمد جبر، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة.

• الآمدي، سيف الدين علي محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

• الأنصاري، زكريا محمد أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• الأنصاري، زكريا محمد زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

• البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة.

• الباجي، أبو الوليد سليمان خلف سعد، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

• الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

• الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، مكتبة الرشد، السعودية، ط٣، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

• البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ط٥، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

• البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

• البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

• البار، محمد علي، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة.

• الباز، عباس أحمد، الاغماء وفقدان الوعي وأثرهما في قضاء عبادتي الصلاة والصيام، بحث محكم منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٣١)، العدد (٢)، ٢٠٠٤م.

• باسلامة، عبد الله حسين، الجنين تطوراته وتشوهاته، بحث منشور في كتاب «الجنين المشوه»، للبار.

• باشا، حسان شمسي، كيف تقي نفسك من أمراض القلب، دار القلم، دمشق.

• باشا، حسان شمسي، وصايا طبيب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

• باشا، محمد حسان، التداوي والمفطرات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.

• بابلي، ضحى محمود، حقائق عن داء السكري، مكتبة العبيكان، الرياض.

• البُجَيْرَمي، سليمان محمد عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ط١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

• البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

• بدر الدين العيني، محمود أحمد موسى الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

• البسام، عبد الله آل عبد الرحمن، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، بحث منشور في كتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية» للبار.

• البشتاوي، مهند حسين، السُّكّري والصحّة البدنيّة، دار المناهج.

• البعلي، عبد الرحمن عبد الله أحمد، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات.

• البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

• البعلي، محمد علي أحمد بدر الدين البعلي، مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد، مطبعة السنة المحمدية.

• البغدادي، عبد الوهاب علي نصر، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

• البغدادي، عبدالوهاب علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

• البغوي، الحسين بن مسعود محمد الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م.

• البكيري، عبد الله، وآخرون، مرض السكري دراسات الحاضر والمستقبل، دار المريخ، السعودية.

• البهوتي، منصور يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد.

• البهوتي، منصور يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

• البهوتي، منصور يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

• البورنو، محمد صدقي أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

• البوطي، محمد سعيد رمضان، موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع و أوصاف الجنين بالإسقاط عند ظن التشوه، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية ، كلية الشريعة والقانون، في الفترة ما بين ٢٢ ـ ٢٤، صفر ١٤٢٣هـ ، مايو ٢٠٠٢م، المجلد الأول.

• البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

• الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

• جاد الحق، جاد الحق علي، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

• الجبوري، حسين خلف، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، ط٢ ١٤٣٢هـ ـ ـ ٢٠٠٧م.

• جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

• الجُمَّل، سليمان عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ـ حاشية الجُمَّل ـ، مع حاشية الشبراملسي، دار الفكر.

• الجندي، أحمد رجائي ـ الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مرض السكري وصيام رمضان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، الإمارات.

• الجنيد، عبد الله، الداء السُّكّري، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

• الجويني، عبد الملك عبد الله يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

• الجويني، عبد الملك عبد الله يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

• الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

• الحجاوي، موسى أحمد موسى، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن، الرياض.

• الحجاوي، موسى أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

• الحداد، أحمد عبد العزيز، زواج الأقارب بين الفقه والطب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون، في الفترة ٢٢ ـ ٢٤ صفر ١٤٢٤هـ، ٥ ـ ٧مايو ٢٠٠٢، المجلد الثالث.

• الحديدي، سيد، داء السكري قصته أسبابه، دار القلم العربي، حب ، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

• الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل عويصة، مكتبة الرسالة، عمان.

• الحطاب، أبو عبد الله محمد محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

• حماد، مصباح المتولي السيد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، دراسة فقهية مقارنة، ط١، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.

• الحمادي، عبد الله محمد، تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

• حميد، صالح عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

• الحميد، محمد سعد، كتاب السُّكّري: أسبابه، مضاعفاته، علاجه، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٦م.

• الخادمي، نور الدين مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

• الخرشي، محمد عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

• الخضري، محمد، أصول الفقه، تحقيق: أحمد سالم، دار ابن رجب، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

• الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

• الخوجه، محمد الحبيب، عصمة دم الجنين المشوه، بحث منشور في كتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية».

• الخياط، عبد العزيز، حكم العقم في الإسلام، ط ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

• الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

• داماد أفندي، عبد الرحمن محمد سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

• دائرة قاضي القضاة، الأردن، قانون الأحوال الشخصية، القانون المؤقت رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠م.

• الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

• الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة.

• الدوري، قحطان، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، كتاب ناشرون، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

• الذهبي، شمس الدين محمد أحمد عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

• الذهبي، محمد أحمد عثمان، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

• الرّازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصِّحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

• الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز.

• الرافعي، عبد الكريم محمد عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير، تحقيق: علي عوض.

• الرحيباني، مصطفى سعده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

• الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

• رفعت، محمد ، السكر وعلاجه، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

• الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

• رويحة، أمين، داء السكري، أسبابه أعراضه، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

• الزَّبِيدي، محمد محمد عبد الرزّاق، تاج العروس مِن جواهر القاموس، دار الهداية.

• الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

• الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.

• الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

• الزركشي، بدر الدين محمد عبد الله، المنور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

• الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.

• الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب علي عبد الكافي، طبقات الشافعيّة الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة.

• السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

• السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

• السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط٤، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

• السعيد، عبد الله عبد الرزاق، علم الوراثة ، دار الضياء، عمان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

• السمعاني، منصور محمد عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، ط١، ٤١٨١هـ ـ ١٩٩٩.

• السنيد، عبد الرحمن عبد الله، مرض السكري والصوم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته العاشرة، الشارقة.

• السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

• الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.

• الشاطبي، إبراهيم موسى محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار عفان، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

• الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

• الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١.

• شبير ، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة».

• شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

• شبير، محمد عثمان، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، دار العلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

• الشبيلي، يوسف، العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى التي عقدها موقع الفقه الإسلامي، بعنوان: التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، الرياض، ١٤٢٨/٨/٢٣ هـ، سلسلة الإصدارات الفقهية، موقع الفقه الإسلامي.

• الشرنبلالي، حسن عمار علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

• الشعرواي، محمد متولي، تفسير الشعراوي «الخواطر»، مطابع أخبار اليوم.

• شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

• شلتوت، محمود، الفتاوى، مطبوعات الإدارة العامة، الأزهر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

• الشنقيطي ، زيد العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي، النوازل في الأشربة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

• الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

• الشنقيطي، محمد محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• الشوكاني، محمد علي الشوكاني، السيل الجرار على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١.

• الشوكاني، محمد علي محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

• شويدح، أحمد ذياب، المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي التاسع «المنشطات الجنسية بين الطبية والفقه» الذي أقامته كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، ١٢ربيع الآخرة ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧م، موقع مكتبة الجامعة الإسلامية، غزة.

• الشيباني، عبد القادر عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.

• الشيباني، محمد الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

• الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الصاوي، أبو العباس أحمد محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

• صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية، تحقيق: علي الحلبي، دار ابن القيم، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

• صندقجي، حسن محمد، بخاخ لاستنشاق الإنسولين، مقال نشر في صحيفة الشرق الأوسط، العدد (٩٧٨٣)، ٦ شعبان ١٤٢٦هـ ـ ١٠ سبتمبر.

• الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

• الصنعاني، محمد إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة.

• الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

• الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القران، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

• الطحاوي، أبو جعفر أحمد محمد سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

• الطحطاوي، أحمد محمد إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

• الطرابلسي، علاء الدين علي خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، دار الفكر.

• عارف، محمد علي، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، بحث منشور في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة».

• العاني، خالد، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

• عباس، فضل حسن، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م.

• العبد اللطيف، عبد الرحمن صالح، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

• عبد الله، محمد المبارك، الإسلام وتنظيم الأسرة، بحث منشور في ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي، الإسلام وتنظيم الوالدية، عقد في الرباط في الفترة من ٢٤ ـ ٢٩/ ١١/ ١٩٧١م.

• عبد الواحد، نجم عبد الله، العقم وعلاجه، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

• عبيدات، محمود سالم، التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون، مكتبة الأقصى، عمان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

• عتر، نورالدين، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

• العريضي، شيخة سالم، الوراثة مالها وما عليها، دار الحرف العربي، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

• العدوي، علي أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

• العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

• عقبى، سمير محمد، الحضانة في الفقه الإسلامي، دار المنار، مصر، ط١، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

• عقلة، محمد، أحكام الحج والعمرة، مكتبة الرسالة، عمان، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

• علاوي، جعفر صادق، مرض السكر، مؤسسة ارابدايب، لندن، ١٩٩٥م.

• العلوجي، مصباح ناصر، علم المصطلحات الطبيَّة، دار الفكر، عمّان، ط١، ٢٠٠٣م.

• عليش، محمد أحمد محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

• عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللُّغة العربيّة المُعاصِرة، عالَم الكُتُب، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

• عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس عمان، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

• العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

• العمودي، عمر سعيد، العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، الرياض ٢٣/٨/ ١٤٢٥هـ.

• العيني، محمود أحمد، شرح سنن ابن داود، تحقيق: خالد إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

• العيني، محمود أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

• غانم، عمر محمد إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠ م.

• الغزالي، محمد محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الغزالي، محمد محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

• الغفيلي، عبد الله منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م.

• فاخور، سبيرو، العقم عند الرجال والنساء، دار العلم للملايين، بيروت.

• الفتاوى الإسلامية مِن دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

• الفكي، حسن أحمد، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

• الفوزان، صالح بن فوزان، فتاوى الطب والمرضى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

• الفيروز آبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

• الفيّومي، أحمد محمد علي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

• القاري، علي سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

• القحطاني، مسفر علي محمد، استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

• القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

• القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٩٤م.

• القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

• القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

• القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

• القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة، دار آفاق الغد، مصر، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

• القرطبي، محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عماد البارودي، خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.

• قره داغي، علي محي الدين، المحمدي، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

• قلعجي، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

• القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

• الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٦هـ١٩٨٦م.

• الكباريتي، حمدي، حماية الجنين لها أصول، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ط، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

• كحالة، محي الدين، الشفاء من العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه، دار الملايين، بيروت.

• كنعان، أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

• الكيلاني، فاتن البوعيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١م.

• الكيلاني، يوسف، السكري والصحة، شركة النور للصحافة، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

• اللبدي، عبد العزيز، القاموس الطبي العربي، دار البشير، عمان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

• لبنة، مصطفى عبدالفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولى النهي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

• اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

• المازري، محمد علي عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

• مالك، بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• مالك، بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان الخيرية، الإمارات، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

• الماوردي، علي محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

• محمد، محمد عبد الرحيم، التفريق بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض، دار الحديث.

• المحمدي، علي محمد، بحوث فقهية، في مسائل طبية معاصرة، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

• المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

• مسلم، بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• مشعل، علي أحمد، السمنة والسكري جائحة عالمية، بحث منشور في كتاب «قضايا طبية معاصرة»، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، مطابع الدستور، عمان، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

• مشعل، علي أحمد، مرضى السكري والصيام، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، الإمارات.

• مشعل، علي، مرض السكري، منشورات المستشفى الإسلامي، عمّان، ط٢، ١٩٩١م.

• المصري، عادل محمد، التشوهات والأمراض الوراثية في الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة.

• مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

• مكي، مجد أحمد، فتاوي مطصفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

• المُناوي، عبد الرّؤوف علي زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٩٥هـ.

• المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوفيق على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٩٠م.

• منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

• مُنْلا خُسرو، محمد فراموز، درر الحكام شرح غُرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

• المواق، محمد يوسف بن القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

• الميداني، عبد الغني طالب بن حماد، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

• الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• النفراوي، أحمد غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

• النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.

• النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

• النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

• الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين قدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• الواعي، توفيق، الإجهاض وحكمه في الإسلام، بحث منشور في كتاب «قضايا طبية معاصرة»، جمعية العلوم الطبية الإسلامية.

• وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية.

• وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموع الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

• وزارة الأوقاف، مصر، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

• ياسين، محمد نعيم، الأشقر، عمر، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط٤، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠١٠م.

• ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط٤، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣ م.

المواقع الإلكترونية:

• موقع دائرة الإفتاء العام، الأردن.

• موقع طبيب العرب.

• موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.



المراجع الأجنبية:

- Textbook of Diabetes, Richard I.G.Holt, Clive Cockram, Allan Flyvbjerg, Barry J.Goldstein, 4th Edition, July 2010, Wiley- Blackwell.
- International Textbook of Diabetes Mellitus, Reviewed by C Mark B Edwards, Editors: R A Defronzo, E Ferrannin, H Keen, P Zimmet, Second Edition, 2004 Chichester: John Wiley.
- Textbook of Endocrine Physiology, William J. Kovacs, Sergio R. Ojeda, 2011, Oxford University Press.
- Williams Textbook of Endocrinology: by Shlomo Melmed MD (Author) ,et al, 12th Edition, 2011.
- Oxford Textbook of Endocrinology and Diabetes, Edited by John A.H.Wass, and paul M.Stewart, with Diabetes Section edited by Stephanie A.Amiel, and Melanie J.Davies, second Edition, 2011.



فهرس الموضوعات

الإخراج الفني

تهاني محمد مارديني